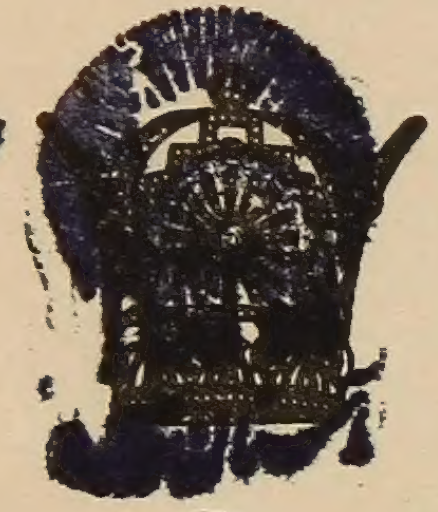


کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب تهذیب الوصول الی علم الاصول — عربی

مصنف یوسف بن مطهر علامه حلی

مؤلف

خطی نسخ ۱۱ سطری

مطبوع

سال طبع یا تحریر ۱۰۱۳ عدد اوراق ۱۲۷

جزء کتب اصول شماره ۵

شماره عمومی ۲۸۶۰ شماره قبض

واقف امیر جعفر تاریخ وقف ۱۰۲۴

طول ۱۸٫۵ سو عرض ۱۲٫۲ سانتیمتر قفسه ۹



شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	تهذیب الوصول الی علم الاصول		
	درجه نفاست	نفیس درجه ۳		خطی ✓ / چاپ سنگی ○
	تعداد اوراق	۱۲۷	اندازه	۱۸×۱۳
	قطع	رقعی	شماره اموالی	۲۸۶۰
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. دهقان [illegible] ۳.

تاریخ بررسی:

اقدامات انجام شده:

۹۶/۷/۲۱

تاریخ اقدام:

یازده سر

اصول

۶۴

ده کار


۹۱

من متملکات الفقیر الحقیر جعفر بن قاسم حسینی التونی

تهذیب اصول

مؤلف

۱۳۷



[illegible]

وقف علی الروضة المقدسة الرضویة

اعلم ان لصيغة افعل ستة عشر معنى الاول
الايجاب كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فهو من الندب
الثاني الندب كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا بين الوجوب
والندب كقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك الثالث الارشاد فهو متعلق بالثواب الاخروي والعلاقة الرابع
الفرق بين الندب والارشاد ان الندب لثواب الآخرة والارشاد لمنافع الدنيا كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم الخامس الاباحة كقوله تعالى
الارشاد للنافع والندب للدين ادبه وبين الارشاد والتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم السادس التهديد
والارشاد بين الندب والاباحة كقوله تعالى كلوا من الطيبات السابع الاكرام كقوله تعالى ادخلوها بسلام امنين الثامن الامتنان
التي بين التعجيب كقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله والفرق بينه وبين التكوين ان التكوين لغة الذلة التاسع التعجيز كقوله
الاهانة كقوله تعالى كونوا قردة خاسئين والفرق بين الاشتغال من حالة الى حالة المضادة العاشر التسخير التعجيز ان التسخير
كقوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم الحادي عشر الاحتقار كقوله تعالى حكاية عن موسى القوا ما انتم ملقون
من حالة الى حالة والعلاقة فيه ذق انك انت العزيز الكريم الحادي عشر الاحتقار كقوله
فاتوا بسورة من مثله الثاني عشر الدعاء كقول القائل اللهم اغفر لي الثالث عشر التكوين
في الكتابات العاشر الاهانة تعالى الثاني عشر الدعاء الرابع عشر التمني الخامس عشر تعجيز ... مثلا
تعالى اصبروا او لا تصبروا الا ايها الليل الطويل الا انجلي الرابع عشر التمني الخامس عشر شرح منهاج
امرؤ القيس يعني السحر في مقابلة المعجزة تعقيب ما شئت اي ضعفة ما شئت
بل القوا ما انتم ملقون يعني السحر فاصنع ما شئت اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
السادس عشر كقوله اذا لم تستحي فاصنع ما شئت

الاهانة







قوله ويستحيل العلم الخ جزم ... او لا
والمراد اعتقاد اما ان يكون جازما او لا ... مطابق
والثاني الظن و الاول اما ان يكون مطابق او لا ... اعتقاد
الاول و الثاني الجهل و الاول اما ان يكون ... و التابع
الى موجب من حس او عقل او مركب منهما ... والمطابقة
المقلد للحق و الاول العلم فقد استبيح العلم بذلك ... الا ان يكون الاكثر
عن اعتقاد ان الشيء كذا مع امتناع ان لا يكون ...

وهذا الكتاب مع شرح كتب على الروضة البهية
المرضية الرضوية وشروطه مكتوبة على الصفحة
الاولية من الكتاب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع درجات العالمين الى ذروة العلاء
ومهبط منازل الجاهلين الى اسفل درك الشقاء
ومفضل مداد العلماء على دماء الشهداء اذ
بانوار مصابيح افكارهم تنجلي غياهب الظلماء
وبنتايج ابكار اذهانهم تنكشف جلابيب الغماء
احمده على توالي الالاء وترادف النعماء وصلى
الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته
الائمة الاتقياء اما بعد فهذا كتاب تهذيب
الوصول الى علم الاصول حررت فيه طرق
الاحكام على الاجمال من غير تطويل ولا اخلال

اجابة لالتماس ولدي محمد جعلني الله فداءه
من كل محذور وكساه ثوب السرور في كل الامور
وامده بالسعادات الابدية وايده بالعنايات
الازلية بمحمد وآله الطاهرين ورتبت هذا الكتاب
على مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول
الاول في مباحث مهمة تصور المركب يستلزم
تصور مفرداته لا مطلقا بل من حيث هي صالحة
للتركيب فالاصول لغة ما يبتني عليها غيرها و
عرفا الادلة والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا
يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذات

وبالاحكام العقلية وكون الاجماع وخبر الواحد في علم الكلام
نظايرهما حجة وعلم المقلد والاصول الضرورية
كالصلوة والزكوة وظنية الطريق لا تنافي علمية
الحكم وليس المراد العلم بالجميع فعلا بل قوة قريبة منه
واضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف
اليه فاصول الفقه مجموع طرق الفقه على الاجمال
وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها
ورسمه باعتبار العلمية العلم بالقواعد التي يتوصل
بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية ومعرفته
واجبة على الكفاية لتوقف العلم بالاحكام الواجبة
كذلك عليه ومرتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو

وغايته معرفة احكام الله تعالى لتحصيل السعادة الابدية
لامتثالها ومباديه التصديقية من الكلام واللغة
والنحو والتصورية من الاحكام وموضوعه طرق
الفقه على الاجمال ومسائله المطالب المثبتة فيه
والدليل ما يفيد معرفته العلم بشيء اخر اثباتا او نفيا
والامارة ظنه والعلم لا يحد والا لجاء الدور
النظر ترتيب امور ذهنية ليتوصل بها الى اخر
والظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض مرجوحا
الوهم والشك سلب الاعتقادين والجهل البسيط
عدم العلم والمركب كذلك مع اعتقاده واعتقاد
الرجحان جنس للاعتقاد الراجح الخالي عن الجزم

الخطاب هو اللفظ المفيد المقصود به الافهام فباللفظ خرجت الدوال الاربع وبالمفيد خرج المهمل وبالمقصود به الافهام خرج كلام الساهي والنائم

العلم الجزم والمطابقة والثبات ولا ينتقض بالعادي
لحصول الجزم وامكان النقيض باعتبارين الفصل

الثاني في الحكم الشرعي الحكم خطاب الشرع المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع والاقتضاء
قد يكون للوجود مع المنع من النقيض فيكون وجوبا
ولا معه فيكون ندبا وقد يكون للعدم مع المنع من
النقيض فيكون حراما ولا معه فيكون مكروها
والتخيير الاباحة والوضع كالحكم على الوصف بكونه
شرطا او سببا او مانعا وربما رجع بنوع من الاعتبار
الى الاول والواجب ما يذم تاركه ولا يرد المخير
والموسع والكفاية لان الواجب في المخير والموسع
الكلي وفي الكفاية يقوم فعل كل واحد مقام الآخر
فكان التارك فاعلا ويزاد في التعريف لا الى بدل
ويرادفه الفرض والمحتوم واللازم والمحظور وهو
الذي يذم فاعله ويرادفه الحرام والموجور عنه و
المعصية والذنب والقبيح والمندوب هو الراجح
فعله مع جواز تركه وهو المرغب فيه والنافلة
والمستحب والتطوع والاحسان والسنة واما المباح
فهو ما تساوى وجوده وعدمه وهو الجائز والحلال
والطلق والمكروه هو الراجح تركه ولا عقاب على
فعله ويطلق على الحرام وترك الاولى بالاشتراك

الفصل الثالث في تقسيم الفعل وهو على وجوه

التقسيم الثالث ... افعال المكلف ...

فعل الشرع ... كبيع الملاقيح ... المال ... وصفه ...

فان اصل البيع ... منتفيان فيه

مفقود التسليم

ووقف

الاول الفعل قد يوصف بالصحة وهو في العبادات
ما وافق الشريعة وعند الفقهاء ما اسقط القضاء
فصلوة من ظن الطهارة صحيحة على الاول خاصة
وفي العقود ما ترتب اثره الشرعي عليه وقد يوصف
بالبطلان وهو ما قابل الاعتبارين وهو يرادف
الفاسد خلافا للحنفية حيث جعلوا الفاسد
المنعقد باصله دون وصفه كالربا المشروع من
حيث انه بيع الممنوع من حيث الزيادة الثاني
قد يكون حسنا وهو ما للقادر عليه العالم بحاله ان
يفعله او الذي لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق
الذم وقد يكون قبيحا وهو الذي ليس له فعله

او الذي على صفة لها تاثير في استحقاق الذم

وهو قول او فعل او ترك قول او ترك فعل يبنى عن

اتضاع العنو والحق انهما عقليان خلافا للاشاعرة

للعلم الضروري بقبح الظلم والكذب الضار وحسن الصدق

النافع والاحسان والعلم وهذا يحكم به من لا يتدين

بالشرايع ولانه لولا ذلك لصح اظهار المعجز على يد

الكاذب فيمتنع العلم بصدق المحق فتنتفي فايدة

النبوة ولجاز الكذب عليه تعالى فينتفي الوثوق بوعده

ووعيده فتنتفي فايدة التكليف ولانه يؤدي الى

افحام الانبياء ولانا نعلم قطعا اختيار العاقل الصدق

لو خير بينه وبين الكذب مع تساويهما من كل

الانتهاء الى حسن لعينه وقبح لعينه قطعا للتسلسل منصور

جهة احتجوا بان افعال العباد اضطرارية فينتفي الحسن

والقبح العقليان ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى

نبعث رسولا والجواب المنع من صغرى القياس وقد

كذبناها في كتبنا الكلامية والسمع متاول بما ذكرناه

في نهاية الوصول تذنيبان الاول لو لم يجب شكر المنعم

المراد بالتذنيب التكميل

عقلا بالضرورة لم تجب المعرفة لعدم الفرق بينهما

ولان وجوب المعرفة لوجوب الشكر

عقلا والتالي باطل واللازم افحام الانبياء فالمقدم

لانهم عليهم

مثله ولانه معلوم بالضرورة للعقلاء ولانه دافع للخوف

الثاني ان وجوب شكر المنعم معلوم للعقلاء ضروريا

احتجت الاشاعرة بان الوجوب لا لفائدة

عبث والفائدة ان كانت عاجلة فهي منفية لان

العاجل التعب وان كانت آجلة امكن ايصالها

[illegible]

احتجت الاشاعرة بان شكر المنعم لو كان واجبا بالفعل لكان وجوبه اما ان يكون لا لفائدة او لفائدة والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان القسم الاول من قسمي التالي فلانه عبث والعبث عندكم قبيح عقلا فكيف يكون واجبا واما الثاني فلان تلك الفائدة اما ان يكون عائدة الى الله تعالى او الى الشاكرين والاول محال باستغنائه تعالى عن كل شيء واستعلائه عن جلب النفع ودفع الضرر والثاني ايضا ... لانها اما ان يكون عاجلة او آجلة والاول ... اذ العاجل ليس الا التعب والمشقة باداء الشكر والثاني ايضا ... لامكان ايصال تلك الفائدة الآجلة بغير توسط الشكر فيكون توسطه عبث

[illegible]

بدونه لكان عبثا والجواب لم لا يجب لكونه شكرا

فلا يستلزم فايدة أخرى والا لزم التسلسل ولم

لا تكون الفايدة آجلة ولا يمكن ايصالها على جهة

الاستحقاق بدون الشكر الثاني ذهب جماعة

من الامامية ومعتزلة بغداد الى تحريم الاشياء

التي ليست اضطرارية قبل ورود الشرع وذهب

معتزلة البصرة الى انها على الاباحة وتوقف الاشعري

والحق الثاني لانها منفعة خالية عن امارات

ولا ضرر على المالك فوجب حسنه كالاستظلال

الغير احتج المانع بانه تصرف في مال الغير بغير اذنه

فكان حراما والجواب الاذن معلوم عقلا كالاستظلال

قوله وتوقف الاشعري وفسر بانه لا حكم فيها

فلا حرج فيها وفيه انه ليس توقفا لا توقف جوابه

لا نعلم الحكم على التحريم او الاباحة وفيه ان الاشعري يمنع تجويز الحكم

قبل الشرع الا على النزل واما الاضطرارية فليست بممنوع واما ما

يدرك بالعقل حسنا او قبحا فينقسم بانقسام الاحكام الخمسة

المشهورة لانه ان اشتمل احد طرفيه على مفسدة فما فعله فحرام

او تركه فواجب والا فان اشتمل على مصلحة فما فعله فمندوب

او تركه فمكروه وان لم يشتمل على المصلحة ايضا فمباح منه

الثالث الفعل قد يكون مجزيا بمعنى ان الاتيان به
كاف في سقوط التعبد به وانما يحصل ذلك لو اتى
المكلف به مستجمعا لجميع الامور المعتبرة فيه شرعا
وقد لا يكون كذلك اذا لم يوقعه المكلف على وجهه
المطلوب منه وانما يصح وصف الفعل بالاجزاء
اذا امكن وقوعه على وجهين او على جهات اما
ما لا يقع الا على وجه واحد كالمعرفة فلا يصح
الرابع الواجب ان اتى به في وقته المحدود سمي الاتيان به
اداء وان كان بعد وقته المضيق او الموسع سمي
قضاء وان فعل ثانيا في وقته لوقوع الاول على
نوع من الخلل سمي اعادة وقد يعصي المكلف اذا اخر

اخر الموسع عن وقت الذي يغلب على ظنه انه لو
لم يفعله فات وقته فلو اخره وعاش قال القاضي
يصير قضاء وليس بمعتمد لظهور بطلان ظنه و
لو اخر مع غلبة السلامة فمات فجاءة لم يعص
القضاء انما يثبت عند وجود سبب وجوب
الاداء مع عدم الاداء اما مع وجوبه وتركه
كتارك الصلوة حتى يخرج الوقت او مع عدم الوجوب
لامتناعه عقلا كالنائم او شرعا كالحائض او لا
لامتناعه كالمسافر اذا علم القدوم قبل الزوال
الخامس الفعل قد يكون عزيمة وهو ما جاز فعله
لا مع قيام المقتضي للمنع او رخصة وهو الجائز معه

فالمرجح المخصص لدلالة المناسبة الطبيعية لذات اللفظ منصور

وقف

نبيح الاصل ليس برخصة وتناول الميتة رخصة
ويدخل الرخصة كالتناول عند خوف الهلاك

المقصد الثاني في اللغات وفيه فصول الاول

في الواضع ذهب عباد الى ان اللفظ يدل على المعنى
لذاته لاستحالة ترجيح بعض الالفاظ بمعناه من
غير مرجح واطبق المحققون على بطلانه والمخصص اما
ارادة المختار او سبق المعنى حال خطور اللفظ ثم
اختلفوا فالاشعري وابن فورك على انها توقيفية
لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وقوله واختلاف
السنتكم وليس المراد الجارحة المخصوصة للاتفاق
لتنبيها بل ما يصدر عنها تسمية للمسبب باسم السبب

ولافتقار الاصطلاح الى مثله فيتسلسل وابو هاشم
على انها اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه دل على سبق اللغة على الرسول السابق
على التوقيف والاعتراض لم لا يجوز حمل التعليم على
الالهام باحتياجه الى هذه الالفاظ والاقدار على
وضعها او حمل الاسماء على الصفات مثل كون الفرس
للركوب والثور للحرث لانها علامات او علمه ما
اصطلح عليه غيره ويقل حمل الالسنة على اللغات
اولى من حملها على الاقدار عليها مع تساويهما
في كونهما اثر الاصطلاح قد يعلم بالقرائن كالاطفال
من غير نص ويمنع توقف التوقيف على البعثة

الجواز حصوله بالالهام او بخلق اصوات في اجسام
جماد **الفصل الثاني** في الموضوع له كل معنى تشتد
الحاجة الى التعبير عنه وجب في الحكمة وضع لفظ
بازائه لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف
وما عداه لا يجب والاكثر ما لا يتناهى من الالفاظ
ولان انواع الروايح ومراتب الاشتداد لم يوضع
لها الفاظ بخصوصياتها ولا يجوز وضع الظاهر
بازاء الخفي وليس القصد بوضع المفرد افادة معناه
لتقدمها عليه بل التمكن من تركيب المعاني بواسطة
تركيب الالفاظ واللفظ يدل على الخارجي بواسطة المعنى
الذهني لتغاير الالفاظ عند تغاير التخيلات

المتحد في الحقيقة ومعرفة الوضع مستفادة من النقل
المتواتر والآحاد او المركب من النقلين كالاستثناء من
الجمع وكون الاستثناء اخراجا **الفصل الثالث**
في تقسيم الالفاظ وهو من وجوه **الاول** اللفظ يدل
على المعنى بتوسط وضعه له مطابقة وبتوسط دخوله
فيما وضع له تضمنا وبتوسط لزومه له ذهنا التزاما
والدال بالمطابقة مفرد ان لم يقصد بجزئه الدلالة على
جزء معناه حين هو جزؤه ومركب ان قصد والمفرد
جزئي ان منع نفس تصوره من الشركة وكلي ان لم
يمنع والكلي اما نفس الماهية او داخل فيها اما جنسا
او فصلا او خارج عنها اما خاصة واما عرضا عاما

والخارج اما لازم للماهية او للوجود او مفارق

والمفارق اما سريع المفارقة او بطيئها وسهل الزوال

او عسره الثاني اللفظ ان لم يستقل بالدلالة على

معناه فهو الاداة وان استقل فهو الفعل ان دل

بصيغته على الزمان المعين والا فهو الاسم الثالث

اللفظ والمعنى ان اتحد فهو العلم والمضمر ان تشخص المعنى

والمتواطي ان تساوت افراده والمشكك ان اختلفت

بالاولوية والاقدمية والاشدية ومقابلاتها وان

تكثرا فهي المتباينة سواء تغاير الموضوعان كالضد

اولا كالذات والصفة وان اتحد المعنى خاصة فهي

المترادفة وان اتحد اللفظ خاصة فهو المشترك ان

وضع لهما معا بالنسبة الى كل واحد منهما والمجمل بالنسبة

اليهما معا والحقيقة والمجاز ان وضع لاحدهما ثم استعمل

في الثاني ان لم يغلب فيه والا فهو المنقول اللغوي

او العرفي او الشرعي لكون النقل لمناسبة والمرتجل ان

لم يكن لمناسبة الرابع اللفظ المفرد ان لم يحتمل غير

معناه فهو النص وهو الراجح المانع من النقيض وان

احتمل وكان راجحا فهو الظاهر والمشترك وهو مطلق

الرجحان المحكم وان تساويا فهو المجمل ومرجوح

المأول والمشترك بينه وبين المجمل وهو نفي الرجحان

المتشابه الخامس اللفظ المركب ان كان تاما ودل على

طلب الفعل دلالة اولية فهو الامر ان قارن الاستعلاء

والالتماس ان قارن التساوي والسؤال والدعاء ان
قارن الخضوع والا فهو التنبيه ان لم يحتمل الصدق و
الكذب وهو جنس للتمني والترجي والتعجب والقسم
والنداء والعرض وان احتملهما فهو القضية والخبر
والقول الجازم وان لم يكن تاما فهو اما تقييدي و
هو المركب من الموصوف والصفة او غير تقييدي و
هو المركب من اسم واداة او من كلمة واداة او غيرهما

السادس اللفظ المفرد قد يكون مدلوله لفظا
اما مفردا دالا على معنى كالكلمة الدالة على الاسم
الدال على المعنى او غير دال كالحرف المعجم الدال على كل
واحد من الحروف التي لا تفيد شيئا واما مركبا كالخبر

والقضية

الفصل الرابع في الاسماء المشتقة

الاشتقاق اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف ذلك
الاصل الاصول وهو اما بالزيادة او النقصان و
اما في الحروف او في الحركات او فيهما فالاقسام خمسة عشر

الاول زيادة الحركة كطلب من الطلب فان حركة البناء
كالجزء بخلاف حركة الاعراب العارضة الثاني زيادة
الحرف فقط كاذب من الكذب الثالث زيادتهما معا
كطالب من الطلب زيد الالف وحركة الباء البنائية
الرابع نقصان الحركة فقط كذر من الحذر نقصت
حركة البناء الخامس نقصان الحرف كخف من الخوف
السادس نقصهما عد من العدة نقصت الهاء التي هي عوض

من الواو وحركة الدال السابع نقصان الحركة مع
زيادتهما كرم من الكرم نقصت الفتحة وزدت الضمة
الثامن نقصان الحركة مع زيادة الحرف عليم من علم
نقصت حركة الميم وزدت الياء التاسع نقصان
الحركة مع زيادتهما اضرب من الضرب نقصت
حركة الضاد وزدت الهمزة متحركة وكسرت الراء
العاشر نقصان الحرف مع زيادة ديان من الدين
نقصت التاء وزدت ياء ساكنة الحادي عشر
نقصان الحرف مع زيادة الحركة ثبت من الثبات
نقصت الالف وزدت فتحة التاء للبناء الثاني عشر
نقصان الحرف مع زيادتهما خاف من الخوف

نقصت

نقصت الواو وزدت الالف وفتحة الفاء الثالثة
عشر نقصانهما معا وزيادتهما معا ارم من الرمي
زدت الالف متحركة وكسرة الميم ونقصت الياء
وفتحة الراء الرابعة عشر نقصانهما معا مع زيادة
الحركة عِدْ من الوعد نقصت الواو متحركة وزدت
كسرة العين الخامسة عشر نقصانهما معا مع زيادة الحرف
كال من الكلال نقصت الالف التي بين اللامين و
حركة اللام الاولى وادغمتها في الثانية وزدت الالف
بعد الكاف ولا يشترط قيام المعنى بما صدق عليه
الاشتقاق فان الضارب يصدق على ذات و
الضرب قائم بغيرها ولا يشترط البقاء في الصدق

فان من انقضى منه الضرب يصدق عليه انه ضارب
لان المراد من حصل له الضرب وهو قدر مشترك بين
الحال والماضي وللاجماع من النحاة على ان اسم الفاعل
بمعنى الماضي لا يعمل ولصدق المتكلم والمخبر والمو
للنايم وقولنا ليس بضارب الآن لا يدل على النفي
الكلي والمنع الشرعي في اطلاق الكافر للمومن بعده
لا يقتضي المنع اللغوي ولا يجب الاشتقاق مع قيام
المعنى بالذات فان انواع الروايح لم يشتق لمحالها
اسما منها ومفهوم المشتق شي ما له المشتق منه من
غير دلالة على خصوصية الشي

الفصل الخامس

في الترادف ووقوعه في نحو اسد وسبع وغيرهما

يدل على جوازه وللامكان ان تضع قبيلة لفظا لمعنى
والذي وضعت له القبيلة الاخرى لفظا اخر والباعث
عليه من وضع واحد التسهيل والقدرة على الفصاحة
ولقيام الوزن باحد اللفظين دون الاخر وكذلك
السجع والقلب والتجانس وغيرها ويمكن افراده
بخلاف التابع والموكد نفيد التقوية لا اصل المعنى
والحد يدل على على الشي المغايرة له ويمكن اقامة
كل من المترادفين مقام صاحبه لان التركيب من
عوارض المعاني

الفصل السادس

في الاشتراك وفيه مباحث
الاول المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فما
زاد وضعا اولا من حيث هما كذلك فخرج المرادف

بتعدد الحقيقة وخرج بالوضع الاول لهما المجاز

ومن حيث هو كذلك خرج به المتواطي المتناول للمختلفين

لامن حيث الاختلاف ووجوده دال على جوازه و

لامكان وقوعه من القبيلتين او من القبيلة الواحدة

ويكون الفائدة الاجمالية موجودة وان انتفت

التفصيلية كما في الاسماء الاجناس واحتجاج

النفاة بالاخلال للفهم على تقديره ضعيف لان مع

مع القرينة لا اخلال ولان الفائدة الاجمالية

موجودة البحث الثاني في اقسامه مفهوما اللفظ

قد يتباينان كالحيض والطهر والسواد والبياض

وقد يتوافقان اما بان يكون احدهما جزاء من

كالممكن

كالممكن المشترك بين العام والخاص او يكون احدهما

صفة للآخر كالاسود المسمى به ثم اطلاق اسم الاسود

على هذا الشخص وعلى القار بالتواطي ان قصد اللون

وبالاشتراك ان قصد اللقب ومنع بعضهم اشتراك

اللفظ بين عدم الشيء ووجوده لان الفائدة مشترطة

في الوضع بحيث اذا اطلق اللفظ استفيد منه معنى

والا كان عبثا ومثل هذا لا تحقق هذا المعنى فيه

لانه لا يفيد الا التردد بين النفي والاثبات وهو

معلوم لكل احد وهو ممنوع لجواز وقوعه من

اضعين البحث الثالث اعلم انه لا يجوز استعمال اللفظ

المشترك في كل معانيه الا على سبيل المجاز لانه ان

كان موضوعا للمجموع كما هو للافراد فان اريد
به المجموع خاصة فهو استعماله في البعض وان
اريد المجموع والآحاد لزم التناقض لان ارادة
الآحاد تقتضي الاكتفاء بكل فرد وارادة المجموع
تقتضي عدم الاكتفاء الا به وان لم يكن موضوعا
كان استعماله فيه مجازا ولا يصار اليه الا بقرينة
وذهب القاضي ابو بكر وابو علي وعبد الجبار
والشافعي الي جوازه وحمل اللفظ عليه عند التجرد
لقوله تعم ان الله وملائكته يصلون علي النبي
الم تر ان الله يسجد له من في السموات ولان حمله علي
البعض تحكم وعدم حمله علي شيء اخراج اللفظ عن الافادة
الثالث
لو طرحت كل
اللفظ المشترك
علي جميع معانيه عند
التجرد عن القرينة في الغالب
علي ارادة احديهما والقائل
الثاني لزم احد الامرين
وهو اما تحكم او تعطيل واخراجه عن الافادة

والجواب ان الخبر محذوف في الاول والسجود المراد
به الخشوع والفائدة موجودة وهي الدلالة علي احدهما
لا بعينه **البحث الرابع** في انه علي خلاف الاصل
بالذات من وضع اللفظ انما هو اعلام السامع ما
في ضمير المتكلم وقد تبعه امور اخر مرادة بالعرض
وانما تحصل الغاية الذاتية عند اتحاد الوضع لانه
علي تقدير تعدده تكون نسبة المعاني الي اللفظ و
احدة فلا يختص احدها بالفهم فتنتفي الغاية و
لان الاشتراك وعدمه لو تساويا لما حصل
ما ادعي الوضع فيه دون غيره فكان لا يحصل
عند التخاطب **البحث الخامس** في وقوعه في القران

ويدل عليه ان القرء وضع للطهر والحيض معاً
لا باعتبار امر مشترك وعسعس لاقبل وادبر احتج المانع
بان تجرده عن القرينة ينافي الغرض ومجامعته
تستلزم التطويل من غير فائدة والجواب المنع من
فان الغرض يحصل مع القرينة وبدونها اذا كان
القصد البيان الاجمالي والفايدة مع القرينة
العبادة ولقائل ان يقول يجوز فيما ادعي اشتراكه
وضعه لقدر مشترك او لاحدهما وتجوز به في الاخر بان يكون
ثم خفي لكثرة الاستعمال الفصل السابع في الحقيقة
والمجاز وفيه مباحث الاول الحقيقة فعليه من
وهو الثابت لانه مقابل للباطل فان كانت للفاعل

فهي الثابتة والا المثبتة والمجاز مفعل من الجواز
وهما مجازان فان المراد من الحقيقة اللفظ المستعمل
فيما وضع له في اللغة التي وقعت المخاطبة بها
والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لاجل
مناسبة لما وضع له اللفظ واقسام الحقيقة ثلثة
اللغوية والعرفية والشرعية ووجود الاولين
ظاهر فان هنا الفاظا وضعت لمعان واستعملت
فيها وهو معنى الحقيقة وللعلماء اصطلاحات
توضع في اللغة لما اصطلحت فيه بحيث اذا اطلقت
فهمت دون غيرها كالفاعل عند النحويين والقياس
عند الفقهاء ثم العرف قد يكون عاما كالدابة وخاصا

كالفاعل البحث الثاني في الحقيقة الشرعية ونعني بها
اللفظ الذي نقله الشارع من موضوعه اللغوي
الى معنى اخر بحيث اذا اطلقه فهم من يتكلم على
اصطلاحه المعنى المنقول اليه كالصلوة الموضوعة
في اللغة للدعا ونقلها الشارع الى الافعال المخصوصة
والزكوة الموضوعة في اللغة للنمو وفي الشرع للقدر
المخرج من المال والحج الموضوع في اللغة للقصد ونقله
الشارع الى المناسك المؤداة في المشاعر وقد طال
التشاجر بين الاصوليين في اثباتها ونفيها ونحن قد
استقصينا الكلام في ذلك في نهاية الوصول ونقول
هنا ان قصد النافي عدم ارادة هذه المعاني شرعا

او ثبوت ارادتها لغة فهو مكابرة وان قصد انها
مجاز [illegible] لغة فهو حق لكنها حقائق شرعية
لوجود خواص الحقيقة فيها وانما جعلناها مجازات
لان التقدير ان العرب لم يضعها لهذه المعاني وانما
قلنا انها لغوية لانها لو لم تكن عربية لخرج القران عن
كونه عربيا والتالي باطل لقوله تعالى بلسان عربي وقوله
انا انزلناه قرانا عربيا البحث الثالث النقل على خلاف
الاصل عملا بالاستصحاب ولان الفهم انما يتم مع علمه
ولتوقفه على الوضع الاصلي ونسخه وثبوت الوضع
الثاني فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف على الاول
واعلم ان من جملة المنقولات الشرعية صيغ العقود

...للمبالغ الشرعي مثل الفاضل والسخي او اللغوي كمنع

فان الشارع نقلها من الاخبار الى الانشاء ولا لزم

الكذب او مسبوقية كل صيغة باخرى وليس **البحث الرابع** (على تقدير صدقه)

في الفرق بين الحقيقة والمجاز وهو من وجوه **الاول**

ان ينص عليه (أي الفارق) اهل اللغة **الثاني** وجود الخواص **الثالث**

(إما بالاسم او بالحد او النص بالاسم)

سبق المعنى الى الفهم دليل الحقيقة وعكسه للمجاز

الرابع تجرده عن القرينة من خواص الحقيقة وتوقفه

عليها دليل المجاز **الخامس** تعليق الكلمة بما يستحيل

تعلقها به لغة دليل المجاز مثل واسأل القرية **السادس** الاطراد

دليل الحقيقة فان العالم لما صدق على ذي علم حقيقة

صدق على كل ذي علم بخلاف واسأل القرية لا شاع

واسأل الجدار ويضعف بان عدم الاطراد قد يكون

(لكون عدم الاطراد دليل المجاز)

فان الشارع نقلها من الاخبار الى الانشاء والا لزم

للمانع الشرعي مثل الفاضل والسخي او اللغوي كمنع

الابلق في غير الفرس **البحث الخامس** في اقسام المجاز

وهو من وجوه **الاول** اما ان يقع في المفردات كالاسد

او في المركبات كطلعت الشمس وهو عقلي او فيهما معا

مثل احياني اكتحالي بطلعتك **الثاني** المجاز قد يكون

بالزيادة او النقصان او النقل **الثالث** اطلاق السبب

على المسبب وبالعكس وتسمية الشيء باسم شبهه وهو

المستعار وبضده وبجزئه وبالعكس وبما يؤول اليه و بما

كان عليه وبالمجاور وباحد جزئياته وبالمتعلق **البحث**

السادس لا يشترط فيه النقل للافتقار الى النظر في العلاقة

ولأن اعارة اللفظ تابعة لاعارة المعنى ولا لم احتاج

تحصل المبالغة وللعلم بان الحقايق الشرعية والعرفية
لم يستعملها اللغويون في معانيها مطلقا احتجوا بانه
يخرج القرآن عن كونه عربيا وبامتناع نخلة لغير الانسان
واب للابن وبالعكس وشبكة للصيد والجواب ان
تلك الالفاظ مجازات لغوية واستعمالها في معانيها
لاجل المناسبة مع اعطاء القانون الكلي في التجوز
مطلقا مع وجود العلاقة وامتناع الاستعمال فيما
نقلتموه للنص على عدمه **البحث السابع** الحقيقة لا
تستلزم المجاز قطعا والحق العكس ايض فان المجاز فرع
على الوضع السابق اما على الاستعمال فيه فلا وهو
حال الوضع قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجاز وفائدة المجاز مع

الوضع اما لعذوبة لفظه او لفوائد البديع او لطلب
التعظيم والتحقير او للمبالغة فان رايت اسدا ابلغ
من رايت رجلا كالاسد او لتلطيف الكلام بحصول
شوق النفس الى طلب الكمال بعد العلم الاجمالي **البحث**
الثامن في وقوعه في اللغة خلافا لابي اسحق لاستعمال
الاسد في الشجاع والحمار في البليد وهو كثير ولا
اخلال بالفهم مع القرينة ووقع ايض في القرآن خلافا
للظاهرية ويدل عليه قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض
واسأل القرية وجاء ربك تجري باعيننا والسماء بنيناها
بايد الى غير ذلك ولا يلزم اشتقاق اسم الفاعل
له تعالى كما في انواع الروايح ولان اسماءه توقيفية

فالمرتب في القرآن فان المشكاة هندية وسجيل فارسية

وقسطاس رومية **البحث التاسع** في انه على خلاف

الاصل والا لما حصل التفاهم حالة التخاطب ولانه

مع تجرده لو حمل على مجازه لكان حقيقة فيه ولو حمل

عليهما لكان حقيقة في المجموع فتعين حمله على الحقيقة

ولانه لو لم يلزم اهماله ولتوقفه على وضع سابق ونقل

وعلاقة والمتوقف على الاول اولى والوجه الوقف

في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ويمكن كون

اللفظ حقيقة ومجازا بالنسبة الى معنيين او الى

معنى واحد باعتبار وضعين ويمتنع باعتبار وضع

واحد وقد تنقلب الحقيقة مجازا عرفيا لقلة استعمالها

والمجاز حقيقة عرفية لكثرته **الفصل الثامن** في

تعارض الاحوال وهي من عشرة اوجه واقعة بين خمسة

فان مع انتفاء الاشتراك والنقل يكون اللفظ حقيقة

واحدة ومع انتفاء المجاز والاضمار يكون المراد تلك

الحقيقة ومع انتفاء التخصيص يكون المراد كل تلك

الحقيقة ويحصل كمال المقصود **فالاول** اذا وقع التعارض

بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى لكثرته وحصول

الفائدة اما مع القرينة فالمجاز واما بدونها

والغرض باولوية المشترك عدم الخطأ فان القرينة

ان وجدت حمله السامع على ما دلت عليه و

توقف وفي المجاز اذا انتفت يحمله السامع على

وبزيد المجاز فيقع في الخطا ولتوقف المجاز على الوضع
والنقل والعلاقة والمشترك على الاول ولكثرة الا
في المشترك دون المجاز وبكثرة التجوز بكثرة الحقا
والجواب المجاز اكثر الاول النقل اولى من الاشتراك
لتعدد الحقيقة في المشترك دونه فيختل الفهم الثاني
الاضمار اولى من الاشتراك لاختصاص الاجمال
ببعض الصور في الاضمار وعمومه في الاشتراك
الثالث التخصيص اولى من الاشتراك لان التخصيص خير
من المجاز على ما ياتي والمجاز خير من الاشتراك
الرابع المجاز اولى من النقل لتوقف النقل على اتفاق
اهل اللسان بخلاف المجاز الخامس الاضمار اولى

٢١

من النقل لما قلناه في المجاز السادس التخصيص اولى
من النقل لانه اجود من المجاز على ما ياتي والمجاز
اولى من النقل السابع المجاز والاضمار متساويان
لاحتياج كل منهما الى قرينة صارفة عن الظاهر
الثامن التخصيص اولى من المجاز لانه اذا انتفت القرينة
في التخصيص حمل على الجميع فدخل المراد وغيره بخلاف
المجاز التاسع التخصيص اولى من الاضمار لانه خير
من المجاز المساوي للاضمار الفصل التاسع في تفسير
حروف تحتاج اليها فمنها الواو ومعناه الجمع من غير
ترتيب خلافا للفراء لنا اجماع اهل اللغة قال ابو علي
اتفق اللغويون والنحويون البصريون والكوفيون

على ان الواو للجمع المطلق من غير ترتيب ولورود
في مثل تقاتل زيد وعمرو ولصدق قام زيد
عمرو قبله او بعده من غير تكرير ولا تناقض ولقوله
تعالى وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وبالعكس
لسؤال الصحابة عن مبدأ السعي ولمساواة واو العطف
في الاسماء المختلفة واو الجمع في المتفقة احتجوا
بانكاره عليه السلام على من قال ومن عصاهما
وبانكار الصحابة على ابن عباس في امرهم بالعمرة
قبل الحج وقد قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وبعدم وقوع الثانية لمن قال انت طالق وطالق
بخلاف طالقتين ولان الترتيب على التعاقب له الفاء

وعلى

وعلى التراخي ثم ومطلق الترتيب معنى تستند الحاجة
الى التعبير عنه فله الواو اذ لا غيره وهو اولى من جعله
لمطلق الجمع لاستلزام المركب الجزء بخلاف العكس و
الجواب الانكار لترك الافراد بالذكر فانه ابلغ في
التعظيم وانكارهم على ابن عباس معارض بامر ابن
عباس وايضا فان امر ابن عباس يدل على المطلوب
بخلاف انكارهم لاحتمال فهم الجمع المتناول للقران
الحج ولتقديم العمرة فامر ابن عباس بتقديم العمرة
يدفع العمومية المستفادة من مطلق الجمع الدالة
على التخيير وهو مطلوبنا والطلاق الثاني ليس تفسيرا
للاول وقد طلقت بالاول لتمامه ووضع اللفظ للا

اولى لان الحاجة الى التعبير عنه اشد فان الحاجة
الى الخاص تستلزم الحاجة اليه وقد يحتاج الى العام
ويستغني عن التعبير عن الخاص ومنها الفاء وهي للتعقيب
بحسب ما يمكن لاجماع اهل اللغة عليه وقوله تعالى
فيسحتكم مجاز فان الوعيد من الله يشبه الوقوع
لامتناع الخلف فيه ومنها في وهي للظرفية تحقيقا
مثل زيد في الدار او تقديرا مثل في جذوع النخل
ومنها من وهي مشتركة بين ابتداء الغاية والتبعيض
والتبيين وزائدة ومنها الى وهي لانتهاء الغاية ولا يدل على
اجمال كما توهم قوم لدخول الغاية تارة وخروجها
اخرى لانها موضوعة للانتهاء ثم الغاية قد ينفصل بمفصل

حسا كالليل فيجب خروجها وقد لا يتميز كالمرفق فيجب دخولها
ومنها الباء قيل انها في غير المتعدي للالصاق وفي
المتعدي للتبعيض وانكر سيبويه في سبعة عشر موضعا
من كتابه كونها للتبعيض والفرق بين مسحت بالمنديل
ومسحت المنديل من حيث جعل المنديل آلة في المسح مع
الباء وممسوحا مع عدمها لا من حيث التبعيض و
منها انما وهي للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان ان
للاثبات وما للنفي ولا يتواردان على محل واحد ولا
يمكن صرف النفي الى المذكور والاثبات الى غيره
فتعين العكس **الفصل العاشر** في الخطاب وفيه
مباحث **الاول** الخطاب هو الكلام المقصود به افهام

احتج الخصم على استحالته بان الخطاب به نقص والنقص ...

بالجهل ... فقد ... القطعة ...

على الله تعالى محال ... الاول ... الحروف ...

بالضرورة ... على نقص ... ذلك ... الكلام ...

الحشوية ... في اوايل السور ... القران العزيز وبقوله تعالى كانه رؤس الشياطين وبقوله تعالى تلك عشرة كاملة وبقوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله ...

والجواب ... ان الوقف على الله ...

ما تقدم ... الراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ...

ولا يقع من الحكيم الخطاب بالمهمل لاشتماله على النقص

واحتجاج الحشوية بالحروف المقطعة وبقوله تعالى كانه رؤس الشياطين وتلك عشرة كاملة وما يعلم تأويله الا الله لامتناع العطف لاستحالة عود الضمير الى المعطوف عليه باطل لان الحروف قيل انها اسماء السور

والتمثيل برؤس الشياطين تمثيل بالمستنكر في الغاية

والتوكيد مفهوم والعطف لا يقتضي عود الضمير الى المعطوف عليه

البحث الثاني يمتنع ان يخاطب الله بشيء ويريد خلاف ظاهره من دون البيان والا لزم الاغراء بالجهل ولانه بالنسبة الى غير ظاهره مهمل

البحث الثالث قيل الدلالة اللفظية ظنية لتوقفها على ...

نقل اللغه والنحو والتصريف وعدم الاشتراك و

المجاز والنقل والتخصيص والاضمار والتقديم والتا

خير والناسخ والمعارض العقلي الذي لو رجح النقلي عليه لزم

ابطال النقل فيه اذ بطلان الاصل يستلزم بطلان

الفرع ولا شك ان هذه ظنية فالموقوف عليها ظني

الحق خلاف هذا فان بعض اللغات والنحو والتصريف

متواتر النقل وعدم الاشياء التي ذكروها قد يعلم

في محكمات القرآن فيثبت القطع البحث الرابع

خطاب الله تعالى يحمل على الحقيقه الشرعيه ان وجدت

سواء وجد غيرها من الحقايق اولا فان انتفت الشرعيه

فالعرفيه ان غلبت على اللغويه في الاستعمال والا فهو

يفتقر في حمله على احدهما الى قرينة وان انتفت
العرفية فاللغوية فان لم يكن فالمجاز فان تعددت
العرفية حمل كل طائفة الخطاب على المتعارف عندهم
وقد يدل بالالتزام اما باعتبار اللفظ المفرد بان
يكون شرطا للمطابقي ويسمى دلالة الاقتضاء اما
شرعا كتذكر العتق او عقلا كرفع الخطأ او المركب بان
يكون مكملا للمقصود كدلالة تحريم التافيف على تحريم
الضرب اولا يكون كدلالة تخصيص الذكر على التخصيص
في الحكم وقد يجتمع من الخطابين حكم آخر مثل وحمله
وفصاله ثلثون شهرا مع وفصاله في عامين
ينضم الى النص غيره ويحصل الحكم منهما مثل دلالة

الاجماع على تساوي الخال والخالة وقد يتعذر
حمل الخطاب على ظاهره فان اتحد المجاز حمل عليه
والا بقي مشتركا ان لم يرجح احدهما والا حمل على
الراجح **المقصد الثالث** في الامر والنهي وفيه فصول

الاول في حقيقة الامر وفيه مباحث **الاول** الامر
حقيقة في القول مجاز في الفعل ولا نزاع في الاول
واما الثاني فلانه لولاه لزم الاشتراك احتجوا
بصحة الاستعمال فيه على الحقيقة كما في قوله تعالى حتى
اذا جاء امرنا وفار التنور والمراد الافعال العجيبة كما
يقال امر فلان مستقيم وهذا امر عظيم والجواب
الاستعمال يوجد مع المجاز كما يوجد مع الحقيقة فلا

يجوز الاستدلال به عليه خصوصا وقد بينا اولوية
اي على كون الامر حقيقة في الاية
المجاز على الاشتراك البحث الثاني في حده وهو طلب الفعل
بالقول على جهة الاستعلاء وهذا الطلب معلوم لكل
عاقل وهو غير الصيغة لعدم اختلافه باختلاف اللغات
ولوجودها من الساهي والغافل والنايم مع انتفائه
وهل هو الارادة او غيرها الحق الاول فانا لا نعلم الا
على الارادة ولا يجوز وضع اللفظ لمعنى غير
معقول والاشاعرة اثبتوا الطلب مغايرا للارادة لان
الله تعالى امر الكافر بالطاعة ولم يردها منه لانه عالم
بعدم ايقاعها منه فيكون تكليفه بها بالمحال ولصحة اريد تكليفا و
منك الفعل ولا امرك به ولامر السيد عبده بفعل لا يريد
ايقاعه منه طلبا لاظهار عذره والجواب المنع من عدم
ارادة الطاعة من الكافر والعلم لا يؤثر في المعلوم و
تمام الاستقصاء في هذه المسئلة مذكور في كتبنا الكلامية
ونفي الامر معناه نفي الالزام وان كان مريدا للايقاع
الفعل اختيارا والطلب والارادة متساويان في امر
واجاب المصنف عن الثالث بان الامر في تلك
طالب العذر والجواب واحد وهو انه وجد منه صو
الامر وان لم يرده ولا يطلبه البحث الثالث اعلم ان
الصيغة تدل على الطلب بالوضع فلا تفتقر الى الارادة كغيرها
من الالفاظ احتج الجبائيان بان المميز بين الامر و
التهديد هو الارادة والجواب انها حقيقة في الطلب مجاز
في غيره ولا اثر لارادة المامور به في صيرورة الصيغة امرا

خلافا لهما لانها دالة بالوضع على الارادة فلا تفيد
الصيغة الدالة عليها صفة كالمسميات مع الاسماء وقد
تقوم صيغة الامر مقام الخبر مثل اذا لم تستحي فاصنع ما
شيت وبالعكس مثل والوالدات يرضعن لاشتراكهما
في الدلالة على وجود الفعل وكذا النهي مثل لا تنكح المراة
على عمتها

الفصل الثاني في مدلول الصيغة وفيه مباحث

الاول في ان الامر للوجوب صيغة افعل تستعمل في معان
متعددة كالايجاب والندب والارشاد والتهديد
والاهانة والدعا وهي حقيقة في الاول وقيل مشترك لفظي
بين الاول والثاني وقيل للقدر المشترك لنا قوله
تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك ذمه على ترك السجود

عقب الامر ولولا انه للوجوب لما استحق الذم بمجرد
الترك وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم
على الامتناع عقيب الامر وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره امر مخالف الامر بالحذر ولولا العقاب لما حسن التحذير
ولان تارك المامور به عاص والعاصي يستحق العقاب
ولقوله عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك نفي
الامر مع ثبوت الندبية ونفي الامر واثبت الشفاعة
المندوب فيتوهما في خبر بريرة ولحسن ذم العبد على
الترك ولان حمله على الوجوب احتراز عن الضرر المظنون
احتجوا باستعماله في الوجوب والندب والاصل عدم
الاشتراك والمجاز فيكون حقيقة في القدر المشترك

والجواب المجاز تيصار اليه للدليل وقد بيناه **مذنيب**

الامر الوارد عقيب الحظر للوجوب لوجود المقتضي و

انتفاء ما يصلح للمانعية وهو الانتقال من الحظر لتنافي

الاحكام في التضاد قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا معا

رض بمثل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين **البحث الثاني**

الحق ان الامر يدل على طلب الماهية من غير شعور بوحدة

ولا تكرار لاستعماله فيهما والاشتراك والمجاز على خلاف

الاصل ولاستلزام كون كل عبادة ناسخة لما تقدمها

لقوله القيدين فيقال افعل مرة وافعل دائما من غير تكرار

ولا نقض احتجوا بان النهي يقتضي التكرار فكذا الامر

الجواب المنع من الصغرى وبالفرق فان الانتهاء دائما

ممكن بخلاف الفعل احتج السيد المرتضى رحمه الله على

الاشتراك بحسن الاستفهام والاستعمال وهما غير دالين

على مطلوبه على ما سيأتي **البحث الثالث** الامر المعلق على

شرط او صفة لا يتكرر بتكررهما الا مع العلية لحسن

دخلت السوق فاشتر اللحم مع عدم ارادة التكرار و

كذا اعطه درهما ان دخل ولان التعليق اعم منه

الواحدة والتكرار ولا دلالة للعام على شيء من جزئياته

ومع العلية يثبت العموم لوجوب وجود المعلول عند

وجود العلة **البحث الرابع** الحق ان الامر لا يفيد الفور

ولا التراخي لاستعماله فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف

الاصل فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما

ولقبوله التقييد بكل منهما من غير تكرار ولا نقض و
لأن المراد من الامر ادخال المصدر في الوجود وهو
شامل للقيدين كالخبر احتجوا بذم ابليس على ترك السجود
في الحال وبقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم
فاستبقوا الخيرات ولأن التاخير ان جاز الى غاية
معلومة معينة غير مبنية او غير معلومة معينة
لزم تكليف ما لا يطاق وان جاز دائما خرج عن كونه
واجبا وان كان الى معينة مبنية وجب معرفة
البيان والجواب ان ابليس استحق الذم لتركه لا لعدم
الفعل ولأن الامر هنا للفور لقوله تعالى فقعوا
والمسارعة الى المغفرة مجاز اذ المراد ما يقتضيها

وليست الآية دالة على الفورية ولو دلت لاستفيد
الفور من خارج والتأخير يجوز الى غاية يغلب معها الظن
مع التلف عقيب الفعل كما لو قال افعل اي وقت شئت و
لقضاء الواجب والنذر المطلق البحث الخامس الأمر
المعلق بكلمة ان عدم عند عدم الشرط لانه ليس علة في
وجوده ولا مستلزما له فلو لم يستلزم العدم العدم
لخرج عن كونه شرطا والاجماع كون كل شيء شرطا لكل
شيء ولأن يعلى بن امية سأل عن سبب القصر مع الأمن
عقيب ... واقره النبي ع ولقوله عليه السلم والله لأزيدن على السبعين
ان تستغفر لهم سبعين مرة احتجوا بامكان قيام غيره
مقامه وبقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء

ان اردن تحصّنًا فانه لا يقتضي اباحة الاكراه مع
عدم ارادة التحصن والجواب ان الشرط احدهما
لا بعينه لما فرض شرطًا والآية تقتضي تحريم الاكراه
مع ارادة التحصن فينتفي التحريم عند عدم الارادة
ولا يلزم من نفي التحريم الاباحة فان نفي التحريم قد
يكون للاباحة وقد يكون لامتناع المنهي عنه عقلًا وهو
كذلك ههنا فان مع ارادة البغاء الحاصلة من نفي
ارادة التحصن يمتنع الاكراه على البغاء البحث السادس
الحق ان عدم الوصف لا يقتضي عدم الامر المعلق به
مثل زكوا عن الغنم السائمة لانتفاء الدلالات الثلث
اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلان

ثبوت المعلق على الوصف يصدق مع ثبوته عند
عدم الوصف ومع عدمه ولا يستلزم العام الخاص
وقول ابي عبيدة في قوله عليه السلام لي الواجد يحل
عقوبته وعرضه انه يدل ان لي غير الواجد لا يحل
عقوبته ولا عرضه مبني على اجتهاده لانه نقل عن
اهل اللغة وفائدة التخصيص اما الاهتمام بالمذكور
او لسبق بيانه او لسبق خطوره في حق غير الله تعالى
او لحاجة السامع او ليستدل السامع على المسكوت عنه
فيحصل له رتبة الاجتهاد او لان بيان المسكوت عنه
غير واجب او لبيّنته بالنصوصية او يحمله على الاصل
لو قال لا زكوة في السائمة وخص المنطوق للاشتباه فيه

تذنيب ان كان الوصف علة لزم من نفيه نفي الحكم
تحقيقا للعلية ولا يفيد التخصيص بالذكر التخصيص بالحكم
في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولا في قوله
تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهلها
لان التخصيص هنا للعادة وايضا تخصيص الحكم بوصف في
جنس لا يدل على نفيه عما خلا عنه الوصف في غير ذلك
الجنس البحث السابع الحكم المقيد بالغاية يدل على مخالفة
ما بعد الغاية له فان معنى صوموا الى الليل صوموا
صوما آخره الليل فلو وجب بعدها لم يكن آخرا اما
مفهوم اللقب فليس بحجة عند الاكثر والا لزم الكفر من
قولنا زيد موجود وعيسى رسول الله ومفهوم الحصر

مثل صديقي زيد والعالم بكر والا لزم الاخبار بالاخص
عن الاعم واذا كان العدد علة للحكم كان الزايد
علة لاشتماله على العلة ولا يلزم من اتصاف الناقص
بامر اتصاف الزايد به فان وجوب ركعتي الصبح لا
يقتضي وجوب الثلثة واباحة اربع لا يستلزم اباحة
الزايد واذا ابيح عدد لزم اباحة الناقص ان وجب
دخوله كاباحة الخمسين عند اباحة جلد مائة وان
لم يدخل لم يجب كالحكم بالشاهدين لا يستلزم الحكم
بالشاهد الواحد لان الحكم بشهادة الواحد لا تدخل
تحت الحكم بالشاهدين واذا حرم عدد فقد يكون تحريم
الاقل اولى مثل تحريم استعمال نصف الكر النجس فحرم

الأمر منه اولى وقد لا يكون فان تحريم جلد الزاني
اكثر من مائة لا يستلزم تحريم المائة فظهر ان تعلق
الحكم على عدد لا يقتضي نفيه عما عداه **البحث الثامن**
الامر ان نقل كلام غيره دخل فيه ان تناوله وكذا ان
ان نقل امر غيره بكلام نفسه والا فلا ويمكن ان يقول
الانسان لنفسه افعل ويريد الفعل لكنه لا يسمى امرا
لان الاستعلاء معتبر ولا يحسن ايضا لان فائدة
الامر الاعلام ولا فائدة في اعلام الرجل نفسه ما في قلبه
البحث التاسع الامران ان اختلفا وتضادا كان ناسخا
والا وجبا معا وان تماثلا فان كان هناك عطف تغايرا
ولا اتحدا ان امتنع الزائد عقلا كالعتق او شرعا كا

او عادة كسقي الماء وحمل على التاكيد لو كان الثاني
معرفا بلام العهد والا فالاقرب التغاير مثل صل غدا
ركعتين صل غدا ركعتين لوجوب الاول بالامر الاول
وفائدة التاسيس اولى من فائدة التاكيد وكذا لو كان
الثاني معرفا مع العطف لاحتمال كون اللام لتعريف
الطبيعة كما يحتمل تعريف المعهود مع ان العطف يقتضي
التغاير فلا معارض له **الفصل الثالث** في الوجوب وفيه
مباحث **الاول** في الواجب المخير ولا ريب في وقوعه ك
الكفارة واختلف في تقديره فقيل الجميع واجب و
يسقط بفعل البعض وقيل الواجب واحد لا بعينه و
انه معين عند الله تعالى وغير معين عندنا والحق ان

كل واحد منهما واجب مخير فيه بمعنى انه لا يجب الجميع
ولا يجوز الاخلال بالجميع وايهما فعل كان واجبا
بالاصالة لانه لا استبعاد في ان يقول السيد لعبده
اوجبت احد هذين بحيث لا يحل لك تركهما ولا اوجبهما
عليك وايهما شئت فافعل ولا يستلزم ذلك جهل
الجميع والاعاصي بدونه ولا ايجاب واحد معين عند
الله تعالى لان الله تعالى يعلم الاشياء على ما هي عليه
التقدير ان الواجب لم يتعين في احدهما عينا والقائل
بايجاب واحد لا بعينه ان قصد ما قلناه صح والا
بطل لان المخير فيه ان كان هو الواجب فقد وقع
فرضه وهو تجويز ترك الواجب والا لم يكن مخيرا و

والتقدير

والتقدير خلافه احتج المخالف بان المكلف اذا فعل
الجميع فان سقط الفرض به كان واجبا وان سقط
بواحد لا بعينه كان المعين مستندا الى المطلق هف
وان سقط بكل واحد لزم اجتماع العلل على معلول
واحد فيتعين المعين والجواب ان هذه معرفات احتج
الآخرون بان محل الوجوب ان كان الجميع لم يتعدد
وان كان غير معين لزم حلول المعين في المطلق و
ثم تعيين المعين وليس عندنا فهو عند الله تعالى
الجواب محل الوجوب المخير كل واحد والخطاء نشاء
الاختلاف من اهمال الحيثيات تذنيب يصح الامر بالشيئين على
الترتيب وعلى البدل اما مع تحريم الجمع كاكل



والميتة والتزويج من كفوين او مع اباحة كالوضوء
والتيمم وستر العورة بثوبين او مع ندبية كخصال
الكفارة وخصال كفارة الحنث **البحث الثاني** في الواجب
الموسع مساواة الوقت للفعل امر واقع بالاجماع و
نقصانه ممتنع الا على ارادة القضاء وكون الوقت
جائز واقع لعدم استحالة الايجاب الفعل في زمان
يفضل عنه بحيث لا يخل المامور بالفعل في ذلك
الوقت ويتخير في ايقاعه في كل جزء منه فاذا تضيق الوقت
تعين ووقوعه ظاهر في الصلوة وما وقته العمر
تخصيص الوجوب بالاول كما يقول بعض الاشاعرة
وبالاخر كمذهب بعض الحنفية وبالمراعات كمذهب

تحكم ولا حاجة الى العزم الذي هو بدل كما ذهب اليه
السيد المرتضى والجبائيان لانه ان ساوى الصلوة
في جميع الامور المعتبرة سقط التكليف بها والا لم يكن
بدلا ولانه ان وجب في الوسط لزم مخالفة البدل
للمبدل والا لزم سقوطه في الاول ولان الامر دل
على الصلوة خاصة فايجاب البدل بغير دليل
تكليف بما لا يطاق احتج المخالف بان الصلوة يجوز تركها
في اول الوقت فلا تكون واجبة اجاب المرتضى رحمه
الله بان الفاصل بينهما وجوب العزم والحق ان
وجوب العزم من احكام الايمان لا لان مرجع هذا
الواجب الى المخير كما لا يسقط الوجوب عن كل واحد

بتجويز تركه الى الآخر كذا اول الوقت ووسطه و
اخره البحث الثالث في الواجب على الكفاية وهو كل فعل
تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر معين و
هو واقع كالجهاد وهو واجب على الجميع ويسقط بفعل
البعض لاستحقاقهم اجمع الذم والعقاب لو تركوه اجمعين
ولا استبعاد في اسقاط الواجب بفعل الغير و التكليف
فيه موقوف على الظن فان ظنت طايفة قيام
غيرها سقط عنها ولو ظنت كل طايفة ذلك سقط
عن الجميع ولو ظنت كل طايفة عدم الوقوع وجب على
كل طايفة البحث الرابع ما لا يتم الواجب المطلق الا
به وكان مقدورا واجب وخصص المرتضى رحمه الله

لنا لو لم يجب لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب
عن كونه واجبا والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله
بيان الشرطية انه على تقدير ترك الشرط ان وجب
الفعل لزم الاول والا الثاني احتج السيد رحمه الله
بان المسبب عند وجود السبب واجب لا عند عدمه
الشرط واذا جاز الترك عند حصول الشرط جاز التكليف
بخلاف المسبب الممتنع عدمه عند وجود السبب فانه
يكون واجبا فلا يقع التكليف به والجواب انه خارج
عن محل النزاع ومن هذا الباب ايجاب الصلوتين عند
اشتباه القبلة والثوبين وامتناع نكاح المشتبهة
ولو لم يعين الطلاق وقلنا بصحته احتمل تحريم الجميع

قوله و قول الكعبي اه لتساوي طرفيه و اقتضاء الوجوب الترجيح
و استدلاله بان المباح ترك الحرام فان السكوت ترك
القذف و السكوت ترك القتل و ترك الحرام واجب
مجاب بقوله و كونه يترك به اه منهيه

لان الموجود ما له صلاحية التاثير في الطلاق والزايد
على الاقل ليس بواجب كما في الطمانينة لجواز تركه و
صوم اول جزء من الليل واجب بالتبعية لا بالاصالة
وبطلان الصلوة في الدار المغصوبة لان الامر بالصلوة
المغيبة امر باجزائها التي من جملتها الكون المخصوص
احتج المخالف بان المامور به الصلوة مطلقا و
النهي عن الغصب فتغاير المتعلق كما في الصلوة في
الامكنة المكروهة والجواب النهي عن الامكنة المكروهة
نهي عن وصف ينفك عن الصلوة كنفار الابل في
المعطن والتعرض للسيل في الوادي ومنع المارة في
الجادة وشبهها البحث الخامس الامر بالشيء يستلزم النهي

قوله وقول الكعبي اه لتساوي طرفيه واقتضاء الوجوب الترجيح
واستدلاله بان المباح ترك الحرام فان السكوت ترك
القذف والسكون ترك القتل وترك الحرام واجب
يجاب بقوله وكونه يترك به اه ملخص

عن ضده العام لانه للوجوب ولا يتحقق الا بالمنع من
الترك واما الضد الوجودي فلازم بالعرض وما
يجوز تركه لا يكون فعله واجبا وقول الكعبي بوجوب
المباح بعيد وكونه يترك به الحرام ليس خاصا به
قول بعض الفقهاء بوجوب الصوم على الحايض والمريض
والمسافر خطأ فان جواز الترك ينافي الوجوب والجوا
القضاء لوجود سبب الوجوب **البحث السادس** اذا نسخ
الوجوب
بقي الجواز لان المقتضي للجواز هو الامر وهو موجود
والمعارض وهو النسخ لا يصلح ان يكون معارضا الا
رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزايه احتج الغزالي بان
الجواز بالمعنى الاخص مناف وبالمعنى الاعم لا يوجد الا

اعلم ان الناس اختلفوا في تكليف ما لا يطاق فذهب اصحابنا كافة و المعتزلة الى امتناعه مطلقا سواء كان الفعل ممكنا في نفسه كالطيران في الهواء او ممتنعا كاعدام القديم و الجمع بين الضدين و اطبق الاشاعرة على جوازه و اختلف في وقوعه فقال به شيخهم ابو الحسن الاشعري تارة و منعه اخرى و افترق اصحابه فمنهم من اوقعه في الواقع و منهم من اوقعه في العدم و فصل الاخرون فقالوا بعد وقوع التكليف بالممتنع بالغير و منعوا من التكليف بالمحال لذاته

باحد القيدين وهو اما جواز الاخلال كما في المندوب

او عدمه كما في الواجب فلا يبقى بدونهما والجواب ان الناسخ

يرفع احد القيدين فيبقى الاخر

الفصل الرابع في

المامور به وفيه مباحث الاول يمتنع تكليف ما لا يطاق

لانه قبيح والله تعالى منزه عنه احتجت الاشاعرة بان

الكافر مكلف بالايمان وهو ممتنع منه اما اولا فلانه

معلوم العدم فلو جاز وقوعه لزم انقلاب علمه جهلا

واما ثانيا فلان الافعال مستندة الى الله تعالى والا

لزم الترجيح من غير مرجح ولان الله تعالى كلف ابا لهب

بالايمان وهو التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام

ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف بالجمع بين الضدين

ولان التكليف ان وجد حالة الاستواء الذي يمتنع

معه الفعل لزم التكليف بما لا يطاق وكذا ان وجد

حال الرجحان لوجوب الراجح وامتناع المرجوح فالتكليف

باحدهما تكليف بما لا يطاق والجواب ان فرض العلم

فرض المعلوم لان شرطه المطابقة والامتناع اللاحق

لا يؤثر في الامكان الذاتي الذي هو شرط التكليف لو

صح هذا الدليل لزم نفي قدرته والقادر يرجح احد

مقدوريه لا لامر وتعارض به تعالى والتكليف بالتصديق

من حيثية صدور الاخبار من النبي عليه السلم لا ينافي الاخبار

بالايمان لا من هذه الحيثية ونمنع تكليف الضدين

الاخبار عن المكلفين بالايمان لجواز ورود الاخبار

حال غفلتهم والتكليف ثابت حال الاستواء بايقاع الفعل
في ثاني الحال وهو يرد في حقه تعالى واعلم انه لا
خلاص للاشعري عن المعارضة بالله تعالى البحث
الثاني الامر بفروع الشريعة لا يتوقف على الايمان لانه عام
فيدخل فيه الكافر ولقوله تعالى ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين الاية ومن ذلك يلزم انا ما
وهو راجع الى ما تقدم وكذا قوله تعالى فلا صدق ولا
صلى ولكن كذب وتولى دفعه على ترك الجميع
تحت النهي فكذا الامر احتجوا بانها لو وجبت عليه فاما
حال الكفر او بعده والاول باطل لامتناعها منه
وكذا الثاني لسقوطها عنه والجواب المنع من عدم

لامكان

لامكان صدورها عنه مع تقديم الايمان كالصلوة
على المحدث وايضا المراد بالوجوب هنا العقاب عليها
في الاخرة كما يعاقب على ترك الايمان البحث الثالث
الامر يقتضي الاجزاء على معنى خروج المكلف عن العهدة
مع الاتيان بالمامور به على وجهه والا لكان اما مكلفا
بالماتي به فيلزم تكليف ما لا يطاق او بغيره فلا يكون
الماتي به تمام ما كلف به ولانه ان اكتفى بادخال الماهية
في الوجود ثبت المط والا لزم اقتضاء الامر التكرار
احتجوا بوجوب اتمام الحج الفاسد والجواب انه مجزئ
الى الامر الثاني وغير مجزئ بالنسبة الى الامر الاول لا
لم يات به على وجهه البحث الرابع قد بينا ان الامر

يقتضي الفور فاذا كان مطلقًا ولم يفعل في اول
اوقات الامكان لم يخرج عن التكليف لعدم تعرضه
لوقت دون آخر وان كان مقيدًا بوقت فلم يفعل فيه
فالحق انه لا يقتضي وجوب القضاء لان ما عدا ذلك
الوقت لم يتعرض الامر له بنفي ولا اثبات فلا يدل
على وجوب ايقاعه فيما بعد ولان الامر تارة يستتبع
القضاء وتارة لا يستتبعه **البحث الخامس** الامر بالكلي
ليس امرًا بجزئي معين وان امتنع وجوده بدون
احد الجزئيات نعم انه يستلزم وجوب احدها لا بعينه
لان الواجب لا يتم به والامر بالامر بالشيء ليس امرًا بذلك
الشيء لقوله عليه السلم مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين

البحث السادس المندوب ليس مامورًا به لان الامر
للوجوب وهو يضاد الندب ثم هو تكليف و
الاباحة ليست تكليفًا لانتفاء الطلب فيه ولا
يقع التكليف الا بفعل فالمط في النهي كف النفس
الفعل والفعل حال وجوده واجب فلا يقع التكليف
به خلافًا للاشعري **الفصل الخامس** في المامور فيه
مباحث **الاول** المعدوم ليس بمامور لان غير الموجود
سفه والله تعالى منزه عنه واحتج الاشعري بانا
مكلفون بالشرايع بامر الرسول عم والجواب المنع
اسناد التكليف الى الرسول عليه السلم اخبار ان كل من
ياتي الى يوم القيمة فمكلفه الله تعالى بما جاء به ولا

يكون هذا اخبارًا للمعدوم لئلا يلزم المحذور

البحث الثاني الفهم شرط التكليف فالغافل ليس

مأمورًا لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة ولان

الفعل مشروط بالعلم فالتكليف به حال عدمه تكليف

بما لا يطاق احتجوا بان الامر بالمعرفة ان توجه

على العارف لزم تحصيل الحاصل والا ثبت المط

لاستحالة معرفة الامر قبل معرفة الآمر ولان الزكوة

تجب على الصبي والمجنون ولقوله تعالى لا تقربوا

الصلوة وانتم سكارى والجواب ان المعرفة واجبة

عقلًا لا بالامر وايجاب الغرامة لا يستلزم الو

على المجنون لانه من باب الاسباب والمراد بالآية

البحث الثالث تكليف المكره قبيح لانه غير قادر

ويجب على المأمور ايقاع الفعل على وجه الطاعة

لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين و

لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ويخرج عنه شيئان

النظر الاول المعرف للوجوب وارادة الطاعة

الامر المشروط اذا علم الآمر عدم الشرط المعتزلة

على منعه لان صوم غد مشروط ببقائه فاذا علم

موته استحال امره والا لزم تكليف ما لا يطاق

وجوّزه قوم لاشتماله على مصلحة توطين النفس على

الفعل فيثاب وقد يكون التوطين لطفًا في الآخرة

ونافعًا في الدنيا بان يمتنع من الفساد والاصل

في ذلك ان الامر قد يحسن لمصلحة ينشأ من
نفس الامر لا من المامور به وقد يحسن لمصلحة تنشأ
منهما ويتفرع على ذلك وجوب الكفارة على
افطر ثم حصل المسقط من الاغماء والحيض والجنون
والموت ولا خلاف في جواز التكليف مع جهل الامر
بوقوع الشرط وعدمه **البحث الرابع** الامر يتعلق
بالمكلِّف والمكلَّف والفعل اما المكلِّف فيشترط
في حسن الامر منه تمكين العبد من المامور به بخلق
القدرة والآلات والعلوم وغيرها وكون الفعل
مما يستحق به الثواب بان يكون واجبا او ندبا وكون
الثواب على ذلك الفعل مستحقا وان يعلم انه تعالى سيفعله

به وان تقصد بذلك الايصال الى الثواب حتى
يكون تعريضا فان الغرض في التكليف التعريض
للمنافع وانما يتم بما تقدم واما المكلَّف فيشترط
تمكنه من ايقاع الفعل على الوجه المطلوب منه فان
كان ما يتوقف عليه من فعله وجب عليه فعله
كالقدرة والعقل وان كان من العبد كالارادة
والكراهة لم يجب عليه تعالى فعلها لكن يجب ان
يلزمه فعلها وان كان مما يصح اسناده اليه تعالى
والى العبد نحو كثير من العلوم والآلات جاز ان
يفعله تعالى وان يلزمه بفعله واما الفعل فشرطه
الامكان وصحة من المكلف اذ لا تاثير لصحته من

الغير في صحته منه فانه يجري مجري المستحيل في ذاته
منه علي جهة الاختيار وان يكون حسنًا وان يكون
تحصل له صفة زايدة علي الحسن بان يكون فرضًا
اونفلًا ويشترط في الواجب زيادة حصول وجه
تقتضي وجوبه اذ ما لا وجه لوجوبه يقبح ايجابه
ويجري مجري تحسين القبيح وتقبيح الحسن ولهذا
لو اوجب كفران نعمته لم يصح ذلك واجبا واما
الامر فيشترط تقدمه علي وقت الفعل بحيث
الغرض منه الامر بذلك المتقدم من دلالة علي وجوب
الفعل وترغيب فيه وبعث عليه وما زاد علي ذلك
من التقدم فلا بد فيه من مصلحة زايدة وهل يشترط

لما فرغ من مباحث الامر شرع في مباحث مقابله وهو النهي و الكلام اما في ماهيته واما في احكامه اما الاول فالحق انه القول الدال على طلب الترك على جهة الاستعلاء فالقول جنس وتقييده بالدال يخرج المهمل وبالطلب يخرج الخبر وباضافة الطلب الى الترك يخرج الامر وبجهة الاستعلاء يخرج الالتماس والدعاء واما الثاني ففيه مباحث الاول في انه دال على التحريم

تمكين المامور من الفعل وازاحة علته من حين الامر
المتقدم الي حين الفعل الحق عدمه اذا تضمن البعد
مصلحة لبعض المكلفين فيصح امر العاجز اذا علم
الله تعالى انه سيتمكن حال الحاجة **الفصل السادس** في
النهي وفيه مباحث **الاول** النهي يقتضي التحريم
لما قلنا في الامر سواء ولقوله تعالى وما نهاكم عنه
فانتهوا اوجب الانتهاء عند النهي ولا يدل علي التكرار
لان قول الطبيب لا تاكل وقول السيد لا تشتر
لا يقتضيه ويصح تقييده بالدوام او عدمه من غير
تكرير ولا نقض احتج المخالف بان النهي يقتضي المنع من
ادخال الماهية في الوجود وانما يتحقق لا ادخال في

كل وقت والجواب المنع فان المنع من ادخال الماهية

قدر مشترك بين المنع دايما و وقتا ما ولا دلالة

لما به الاشتراك على ما به الامتياز ولا يدل على

الفور **البحث الثاني** النهي يدل على الفساد في العبادات

لا في المعاملات اما الاول فلان الاتي بالعبادة

المنهي عنها غير آت بالمامور به لاستحالة كون الشيء

مامورا به منهيا عنه فيبقى في عهدة التكليف

اما الثاني فلانه لا استبعاد في ان يقول الشارع

لا تبع وقت النداء وان بعت ملكت الثمن ولانه

لو دل على الفساد لدل اما بمنطوقه واما بمفهومه

والقسمان باطلان اما الاول فلان النهي يدل على

الزجر

الزجر لا غير واما الثاني فلانفكاكه عنه في الصور

ولا يتاتى مثله في العبادات لان الفساد فيها

عدم موافقتها لامر الشارع وفي المعاملات عدم

ترتب حكمها عليها وكما لا يدل على الفساد فكذلك

لا يدل على الصحة لقوله عليه السلم دعي الصلوة ايام

اقرائك **البحث الثالث** المكلف اذا امكن خلوه عن كل فعل

كالمستلقي مع القول ببقاء الامكان واستغنائه في البقاء

امكن قبح الجميع فجاز النهي عن جميع افعاله وان لم

يكن خلوه عن الجميع امتنع قبح الجميع والاكوان بعد

فيه لعدم تمكنه من تركه ويصح قبح جميع افعاله

على وجه وحسنها على آخر فالخارج من الدار المغصوبة

ان قصد التصرف كان قبيحًا وان قصد التخلص كان

حسنًا وقد يكون الشيء مفسدة عند عدم آخر وكذا

الآخر كما في بيع الأم دون ولدها الصغير وبالعكس

فيصح النهي عن احدهما على سبيل التخيير والبدل او لا

يمكن القول بقبحهما معًا لان المقدر قبح احدهما

عند عدم الآخر وهذا يصح في المختلفين دون الضدين

اذ وجود كل واحد من الضدين يوجب عدم الآخر

وما يجب لا يكون شرطًا في قبحه المقصد الرابع في

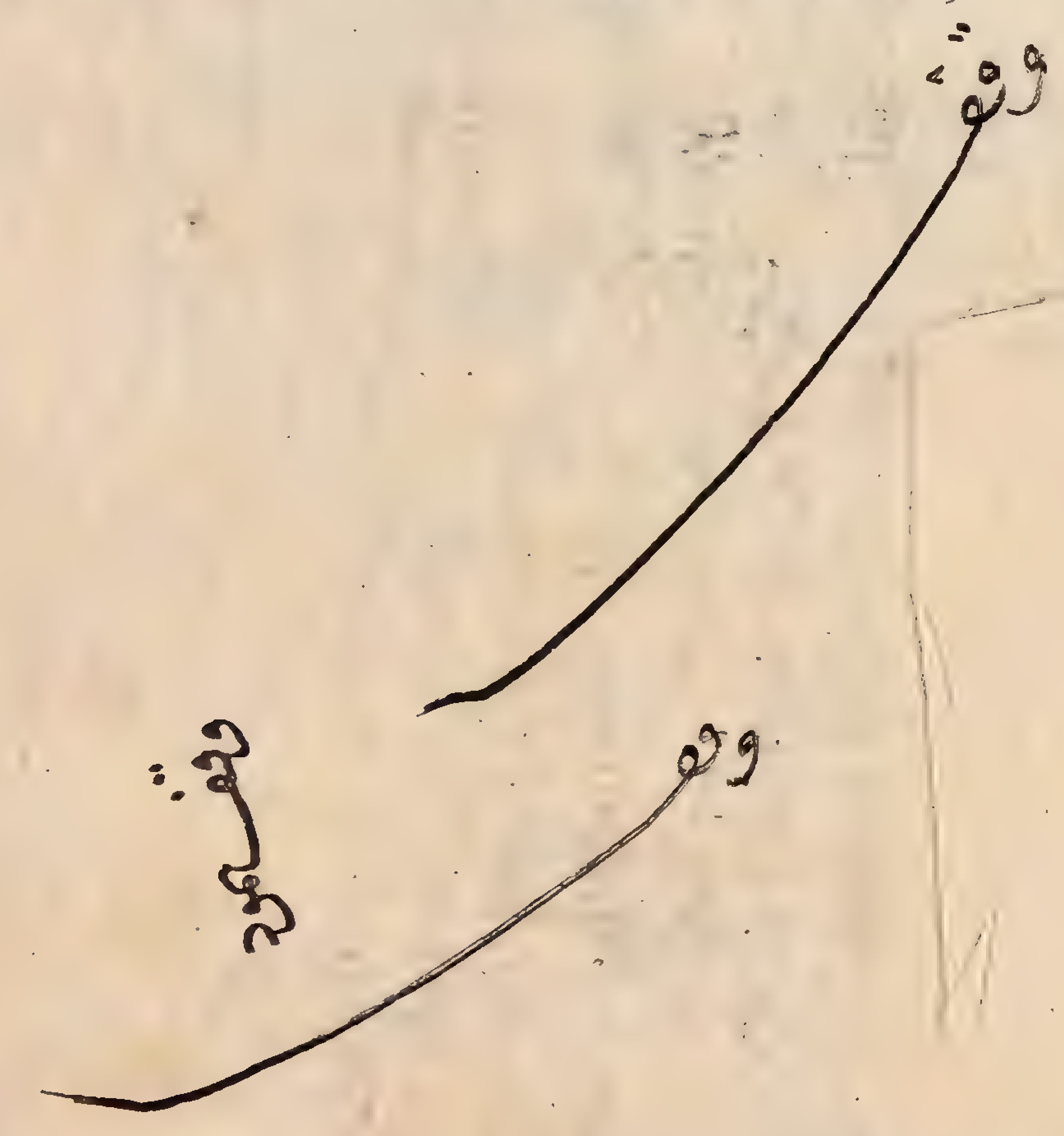
العام والخاص وفيه فصول الاول في الفاظ العموم وفيه

مباحث الاول العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح

له بحسب وضع واحد فبالاول خرجت النكرات سواء

في الاثبات

كانت



كانت لواحد او لاثنين او الجماعة او اسم عدد وبالثاني
اسم المشترك والحقيقة والمجاز ونحو ضرب زيد عمرا و
وفرق بينه وبين المطلق لان المطلق دال على المهية
من حيث هي هي لا بقيد وحدة ولا تعدد والعام يدل
على المهية باعتبار تعددها والعموم من عوارض
الالفاظ فان استعمل في المعاني كعم الجدب و
الخصب والخير والمطر فمجاز بدليل السبق الى الذهن
البحث الثاني الحق ان للعموم صيغة تدل عليه وهي
اما ان يتناول العقلاء وغيرهم مثل كل وجميع
اي في الاستفهام والمجازاة او غيرهم كما ومتى واين
~~وحيث او يختص العقلاء كمن في المجازاة والاستفهام~~

وقد يفتقر في الدلالة علي الاستغراق الي انضمام
لفظ آخر كلام الجنس مع الجمع والاضافة كعبيدي
وحرف السلب مع النكرة وقد يستفاد العموم
من العرف مثل حرمت عليكم امهاتكم او من العقل
الخطاب ومنع السيد المرتضي من دلالة الصيغ علي
العموم وهو مذهب الواقفية لنا لو كان قوله
دخل داري مثلا للخصوص لما حسن الجواب بالعموم
لو كان للاشتراك لما حسن الجواب قبل السؤال عن
كل محتمل ولو كان من دخل داري اكرمه مشتركا لما
حسن الامتثال قبل السؤال عن كل فرد ولما حسن
لو كان للخصوص ولو لم يكن كل للعموم لما ناقض

كل انسان ما قام كل انسان الدال علي الجزئي ولانهم
اذا عبروا عن العموم اتوا بهذه الصيغة وكذا
والنكرة المنفية نقيض المثبتة الجزئية ونقيض الجزئي
كلي احتج السيد رحمه الله علي الاشتراك بوجهين
الاستفهام والاستعمال وصحة الاستثناء يدل علي
كل ما ادعينا عمومه والجواب الاستعمال قد يوجد
مع المجاز فلا يصح الاستدلال به علي الحقيقة ولانهم
قد يحسن لا لكون اللفظ مشتركا بل لتحقق ارادة
الحقيقة دون المجاز البحث الثالث في مسايل اختلف فيها
منها المفرد المعرف بلام الجنس ليس للعموم خلافا للجبائي
لعدم دلالة اكلت الخبز وشربت الماء عليه وعدم

عبارة عن اخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثني منه وذلك مستلزم للعموم

مذهب ابي حنيفة وثمرة الخلاف يظهر
في قصاص الذمي فانه لا يثبت على مذهب الشافعي ويثبت
على مذهب ابي حنيفة والمظهر احتاج في النهاية عن دليل من
قال بالعموم ان الجملة وان كانت نكرة لكن لما كان
متعلقها حدثنا لم يفد العموم كما في قولنا لم تضرب
زيد عمرو فانه نفي الضرب لعمرو لا مطلق الضرب

بين مستفاد
حيث المراد به ادراك
ل انه للعموم لانه
موم لان نفي الاستواء
صها ولا دلالة
في النهاية بان نفي
ع الاثبات فان
على الشيئين لا
نفيا للعموم ولا
ادا على الشيئين
عاما فيكون سلبيا
م ولا الصدق الساوي

بالجمع وعدم وصفه به وقولهم اهلك الناس الدرهم
البيض والدينار الصفر مجاز لعدم اطراده كما في قوله
تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا ومنها الجمع
المنكر ليس للعموم خلافا له لصدق جاني رجال بثلثة
واربعة ومورد التقسيم مشترك واقل الجمع ثلثة
للفرق لغة بين صيغة الجمع والتثنية وامتناع اتصاف
احدهما بما يدل على الآخر واختلافهما في الضمائر
احتج القاضي وابو اسحق بقوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين
وانا معكم مستمعون فان كان له اخوة وبقوله عليه السلام
الاثنان فما فوقهما جماعة والجواب انه مضاف الى
الفاعل وهو الحاكم والمفعول وهو المتحاكمان والاستماع

وهو مذهب ابي حنيفة وثمرة الخلاف يظهر في قصاص الذمي فانه لا يثبت على مذهب الشافعي ويثبت على مذهب ابي حنيفة والمط اجاب في النهاية عن دليل من قال بالعموم ان الجملة وان كانت نكرة لكن لما كان متعلقها جزئيا لم يفد العموم كما في قولنا لم نضرب زيد عمرو فانه نفي الضرب لعمرو لا لمطلق الضرب

لموسى وهرون وفرعون وتحبب لاخوين مستفاد
من السنة ولاما تحى في الاية منه والحديث المراد به ادراك
فضيلة الجماعة ومنها مثل لا يستوي قيل انه للعموم لانه
نفي دخل على نكرة فيعم وقيل ليس للعموم لان نفي الاستواء
اعم من نفيه من كل الوجوه او من بعضها ولا دلالة
للعام على الخاص والتحقيق ان النفي فرع الاثبات فان
جعلنا الاستواء عاما حتى لا يصدق على الشيئين الا
مع تساويهما من كل الوجوه كان نفيه نفيا للعموم ولا
يكون عاما وان جعلنا الاستواء صادقا على الشيئين
باعتبار تساويهما ولو في امر لم يكن عاما فيكون
عاما ولكن قيل انه في الاثبات للعموم والا لصدق

بالجمع وعدم
البيض والدنيا
تعالى ان الانسان
المنكر ليس للعموم
والزنة وسور
للفرق لغة بين
عليهم احدهما بما يد
احتج القاضي و
وانا معكم مستمع
الاثنان فما فو
الفاعل وهو الم

على المتباينين لصدق تساويهما في سلب ما عداهما
عنهما وقيل بالمنع والا لم يصدق مطلقا اذ المبين
مخلفه والاقرب البناء في ذلك على العرف ومنها الخطاب
المقصد للرسول عليه السلام مثل يا ايها النبي ليس للعموم
بدليل خارجي لانه موضوع للخاص لغة ولان اخراج
الغير ليس تخصيصا احتج ابو حنيفة واحمد بالعادة
الدالة على امر العوام بتصدر امر الكبير والجواب اذا
عرف ارادة امر الجميع صح ذلك قضاء للعرف ومنها
اللفظ الموضوع لخطاب الذكور مع شموله للاناث
لو اردن لا يتناول اطلاقه الاناث نحو المسلمين وفعلوا
وقيل بالدخول لنا ان الجمع تكرير الواحد وهو للذكر

احتجوا

احتجوا بنص اهل اللغة على تغليب التذكير لو اجتمعا
والجواب ليس محل النزاع ومنها المقتضي لا عموم له
ويراد به ما لا يتم الكلام الا باضمار بعض الامور الصالحة
للاضمار معه مثل حرمت عليكم الميتة ووجوه الانتفاعات
متعدده ولا يمكن اضمار الجميع لما فيه من زيادة المخالفة
للاصل الدال على نفي الاضمار وهو معارض بان
اضمار البعض ليس اولى فاما ان يضمر الجميع او
لا يضمر شيء والثاني باطل قطعا فتعين الاول
ومنها مثل لا اكل عام في جميع المأكولات فيقبل
التخصيص خلافا لابي حنيفة لنا انه نفي حقيقة
الاكل بالنسبة الى كل المأكولات وهو معنى العام

احتج ابو حنيفة بان المنفي الماهية من حيث هي هي
والقابل للتخصيص متعدد والجواب المراد نفي الافراد
المطابقة للماهية ومنها ترك الاستفصال في حكاية
الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم كقوله لابن
غيلان امسك اربعا وفارق سايرهن من غير سؤال
الجمع والترتيب وفيه نظر لاحتمال علمه عليه السلام بالحال
ومنها العطف على العام لا يقتضي العموم لا ... على
الجمع الصادق في العام والخاص مثل والمطلقات
مع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن الخاص بالرجعية
ومنها الخطاب بالصيغة الدالة على المخاطبة مثل يا ايها
الناس خاص بالموجودين في عصره عم وانما يتناول

بعدهم

بعدهم بالاجماع فانه معلوم بالضرورة من دينه عم
لقبح خطاب المعدوم ومنها قول الصحابي نهى النبي عم
عن الغرر لا يفيد العموم لان الحجة في المحكي وكذا قوله
قضى باليمين والشاهد وكذا سمعته يقول قضيت
بالشفعة للجار لاحتمال حكايته عن قضاء خاص او لجار
خاص وكذا قوله كان يجمع بين الصلوتين في السفر لان
لفظ كان تدل على تقدم الفعل اما دوامه فلا وقيل
يفيد لانه المتعارف من قولنا كان فلان يصلي الليل
وقوله صلى الله عليه بعد الشفق لا يدل على بعديه للشفقين
الاحمر والابيض لان المشترك لا يحمل على معنييه معا وقوله
صلى في الكعبة لا يستدل به على جواز الفرض لان تلك

الصلوة واحدة فان كانت فرضا لم تكن نفلا وبالعكس
فلا تدل على العموم ومنها المفهوم وهو عام بقسميه
والغزالي قال العموم من عوارض اللفظ وهو نوع
لفظي **الفصل الثاني** في الخصوص وفيه مباحث **الاول**
التخصيص اخراج بعض ما تناوله الخطاب وعند
اخراج ما صح ان يتناوله وهو جنس للنسخ لانه تخصيص وتعيين
في الازمان وقد ينعكس باعتبار ما فان التخصيص انما
يصح في الملفوظ والنسخ قد يكون في غيره وهو جنس
للاستثناء والشرط والغاية والصفة وغيرها وانما
يجوز فيما يدل على الكثرة بشرط انتفاء النقض كما
في مفهوم الموافقة كقتل الوالد اذا ارتد ويجوز

الخاص من العام في الخبر مثل الله خالق كل شيء ولا
كذب ويصح التخصيص حتى ينتهي الى الواحد في الفاظ
الاستفهام والمجازاة وجوز بعضهم ذلك في غيرها
واوجب ابو الحسين بقاء كثرة لقبح اكلت كل الرمان
وقد اكل واحدة او ثلثة من الف احتجوا بانه استعمال
في غير موضوعه فلا اولوية للبعض والجواب المنع
من عدم الاولوية **البحث الثاني** في العام المخصوص بالمتصل
ليس مجازا لانه غير مفيد للبعض والا لم يفيد المتصل
شيئا فلا يكون مجازا في البعض بل المجموع منه و
المتصل يفيد البعض حقيقة ولان انضمام غير المستقل
لو افاد التجوز لكان مسلمون والمسلم مجازا واما المخصوص

بالمنفصل العقلي او اللفظي فانه مجاز لانه موضوع
للعموم وقد استعمل في الخصوص ويجوز التمسك به
مطلقا الا بالمجمل لان كونه حجة في بعض موارده
لا يتوقف على كونه حجة في الآخر والا لزم الدور او الترجيح
من غير مرجح ولان المقتضي في غير محل التخصيص ثابت
والمعارض وهو رفع الحكم عن محل التخصيص لا يصلح
للمانعية فان رفع الحكم عن محل التخصيص بجامع مشترك
في صورة النزاع احتج ابو ثور وابن ابان بخروجه
عن حقيقته وليس بعض المجازات اولى والجواب المنع
من عدم الاولوية فان كل الباقي اقرب الى الجميع من
بعضه ولا يجب في الاستدلال بالعام استقصاء

البحث

البحث في طلب التخصيص والا لما جاز التمسك بالحقيقة
الا بعد الاستقصاء في نفي المجاز احتج ابن شريح بانه
على تقدير وجوده لا يصح التمسك بالعام في جميع موارده
فيكون عدمه شرطا والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط
والجواب يكفي في العدم الظن

البحث الثالث في الاستثناء

وهو اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالا او ما ساواها
وانما يتحقق الاخراج مع وجوب الدخول لولاه ولانه
كذلك في الاعداد فكذا في غيرها دفعا للاشتراك
والمجاز وهو حقيقة في المتصل ومجاز في المنفصل لانه
لو كان الاخراج متحققا فيه لكان اما من اللفظ
وهو باطل والا لكان مشتركا او من المعنى وهو باطل

والا لجاز استثناء كل شيء من كل شيء بتقدير معنى

يشتركان فيه وقوله تعالى وما كان لمؤمن ان

يقتل مؤمنا الا خطاء ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

الا ان تكون تجارة الا قيلا سلاما سلاما الا بعطى

كونه حقيقة ومطلق الاستعمال لا خلاف فيه و

بل انما يعطى الاستعمال مطلقا

يشترط فيه الاتصال عادة والا لم يستقر شيء من

اى فى الاستثناء

الايقاعات وقول ابن عباس محمول على اقتران النية

وجواز تاخير اللفظ ظاهرا **البحث الرابع** في احكام

الاستثناء لا يجوز الاستثناء المستوعب ويجوز

الاكثر للاجماع على ان من قال له عندي عشرة الا

من النصف المستثنى منه

تسعة فانه يلزمه واحد وقول القاضي باشتراط

الاقل

الاقل باطل لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم

من النصف المستثنى منه

سلطان الا من اتبعك من الغاوين مع قوله الا

عبادك منهم المخلصين واحتجاجه بان الاصل بطلان

الاستثناء خرج عنه القليل لانه في معرض النسيان

فيبقى الاكثر والمساوي ضعيف لان المستثنى والمستثنى

منه كاللفظ الواحد والاستثناء من الاثبات نفي

وفاقا اجماعا وبالعكس خلافا لابي حنيفة والا لم يكتف في

الاسلام بقولنا لا اله الا الله احتج بعدم الاثبات

في قولنا لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي و

بان الاستثناء يقتضي رفع الحكم وهو اعم من الحكم

بالنفي او الاثبات وبان اللفظ يدل على الصورة

الذهنية المطابقة للخارجية فصرف الاستثناء الى
الحكم يقتضي زواله ولا يستلزم الحكم بالثبوت وصرفه
الى العدم الخارجي يقتضي نفي العدم وهو يستلزم
الثبوت لكن الاول اولى لان تعلق الالفاظ بالامور
الذهنية بالذات وبالخارجية بتوسط الذهنية و
الجواب عن الاول ان الاخراج ليس من الصلوة والنكاح
فلا بد من تقدير لا صلوة الا صلوة بطهور ولا
نكاح الا نكاحا بولي فبطل النقض وعن الثاني و
الثالث انهما واردان في طرف الاثبات ايضا و
اختلف في تقدير الاستثناء فقيل المراد بالمستثنى
منه الباقي وحرف الاستثناء دليل عليه وضعف

بانتفاء الاخراج منه ح وقيل المستثنى والمستثنى منه
عبارة عن الباقي فلهم صيغتان ح ويرد ما قلناه
والجواب ان المراد بالمستثنى منه معناه ثم اخرج بالا
بعضه واسند بعد الاخراج واذا تعدد الاستثناء
فرجع الجميع الى المستثنى منه مع العطف ومع مساواة
التالي او زيادته ولا يرجع التالي الى مقدمه لان
الى المجموع ولا الى المستثنى منه والا لزم التناقض
العود الى الابعد مع الصلاحية الى الاقرب واذا
تعقب الجمل فعند الشافعي يعود الى الجميع قياسا على الشرط
وعلى قوله له خمسة وخمسة الا ستة ولاقتضاء العطف
التسوية وقال ابو حنيفة الى الاخيرة لانه خلاف الاصل

فيصار اليه لدفع محذور الهذرية فيما يرفع الرق
وهو الواحدة واختصت الاخيرة للقرب ولانه
ترجع الي الاخيرة في الاستثنآء من الاستثناء فكذا
في غيره دفعًا للاشتراك والمجاز ولان الظ انه
لم ينتقل عنها عن الاولي الا بعد استيفاء غرضه
قال السيد المرتضى رحمه الله بالاشتراك لان
دليل الحقيقة وقد وجد فيهما وحسن الاستفهام
وتصح عمل كل الجمل وبعضها في الحال والظرفين
فكذا في الاستثناء وقال ابو الحسين ان ظهر الاضراب
عن الاولى بان يختلفا نوعًا سواء اتحدت القضية
كالقذف او لا كقوله اطعم ربيعة والعلماء هم الفقهاء

او اسمًا او حكمًا ويتحد النوع مثل اطعم ربيعه واكرم
مضر الا الطوال او احدهما وليس الثاني ضميرًا مثل
اطعم ربيعه واطعم مضرًا واطعم ربيعه واكرم ربيعة
الا الطوال فان الاستثناء يرجع الى الاخيرة وان تعلقت
احديهما بالاخرى بان اضمر حكم الاول في الثانية مثل
اكرم ربيعه ومضر الا الطوال او اسم الاولى مثل
اكرم ربيعة واخلع عليهم الا الطوال عاد الى الجميع
وهذا التفصيل حسن وقد اعترضنا على ما تقدم
من الادلة في النهاية **البحث الخامس** في الشرط وهو
ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وصيغته ان يختص بالمحتمل
واذا او تشترك بينه وبين المحقق ومن ومهما واي

واين ومتى وانى وحيثما واذما وشرطه الاتصال بالكلام

والاولى تقديمه لفظا لتقدمه طبعا وقد يتحد

الشرط والمشروط وقد يتعددان او احدهما اما

علي الجمع او على البدل وحكمه في الرجوع الى

الجميع في الجمل المتعددة او ما يليه حكم الاستثنا

سواء تقدم او تاخر ووافق ابو حنيفة الشافعي

والشرط اما عقلي كالحيوة او شرعي كالطهارة او لغوي

مثل ان دخلت الدار اكرمتك والمشروط يحصل عند

وجود المؤثر واول زمان وجود الشرط ان امكن

وجوده دفعة والا فبآخر جزء منه البحث السادس في

الصفة وهي تقتضي تخصيص الموصوف بها مثل

العدد مو اكرم بني تميم الطوال وحكمها في الرجوع الى الجميع في

المتعدد او الى الاخيرة كالاستثناء البحث السابع في

الغاية وهي طرف الشي والفاظها حتى والى ولا

بد من مخالفة ما بعدها لما قبلها والا لم تكن غاية

ان كانت منفصلة بمفصل محسوس كصيام النهار

والا فلا كالمرفق ولا يصح تعددها والا لكانت

هي الطرف ان ترتبت او المجموع هو الغاية ان

الفصل الثالث في المخصوص بالمنفصل وفيه مباحث

الاول يجوز التخصيص بالعقل اما ضرورة كاخراجه تع

من قوله الله خالق كل شي فان الضرورة تقتضي

بامتناع خلقه لذاته او نظرا كاخراج الصبي والمجنون

من آية الحج احتجوا بأن المخصص متأخر وبالقياس
على امتناع النسخ به والجواب المنع من الصغرى و
يبطل القياس بمقطوع اليد فان غسلها منسوخ عنه
عقلا البحث الثاني يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
لوقوعه في قوله تعالى والمطلقات يتربصن وقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب ولاستحالة العمل بهما واهمالهما
بالعام في جميع الصور فيتعين العمل به في غير صورة
الخاص احتج الظاهرية بقوله لتبين للناس فلا
يحصل التخصيص الا بقوله والجواب المعارضة بقوله

تبيانا

تبيانا لكل شيء ولان تلاوته بيان ولاختصاصه
بالمتشابه ولا اشتباه مع ورود التخصيص البحث الثالث
يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها كتخصيص فيما
سقت السماء العشر بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وبالقرآن لقوله تعالى تبيانا لكل شيء والقرآن
بها كتخصيص يوصيكم الله في اولادكم وآية الجلد برجم
المحصن وتخصيصهما بالاجماع كتخصيص آية الارث
بالاجماع على ان العبد لا يرث ولا يجوز تخصيصه
بهما لان وقوعه مع سبق احدهما خطاء البحث
الرابع يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعله
عليه السلام ان تناوله حكم الخطاب في جعله ثم ان عم الحكم

وثبت وجوب التأسي اما مطلقا او في تلك الواقعة
كان تخصيصا في حقنا ايضا لكن المخصص في الحقيقة
انما هو الفعل مع دليل التأسي وان اختص بنا
وثبت التأسي كان الفعل ودليل التأسي تخصيصا
في حقنا احتج المانع بان دليل التأسي عام والجواب
المخصص الدليل مع الفعل **تذنيب** لو فعل احد بحضرته
عليه السلام منافيا في العام ولم ينكر عليه كان مخصصا
به وان ثبت ان حكمه على الواحد حكمه على الجميع كان
ذلك التقرير تخصيصا للجميع **البحث الخامس** يجوز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد لانهما دليلان لا يجوز نفيهما
ولا العمل بهما ولا بالعام في جميع موارده فتعين التخصيص

جمعا

جمعا بين الدليلين وقد وقع كتخصيص واحل لكم ما
وراء ذلكم بقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا
خالتها وكذا آية الارث بقوله عليه السلام لا يرث الكافر
المسلم والسيد المرتضى رحمه الله منع من ذلك لان خبر
الواحد ليس حجة عنده فكيف يعارض القرآن وسيأتي
جوابه وتوقف القاضي ومنع غيره لان العام قطعي
والجواب ان متنه قطعي ودلالته ظنية وخبر الواحد
بالعكس فتساويا **البحث السادس** القياس عندنا ليس بحجة
على ما يأتي فلا يكون مخصصا نعم ان نص فيه على العلة
فالاقوى عندي انه حجة وح يجوز ان يكون مخصصا
كتخصيص واحل الله البيع بالمنع من بيع الزبيب بالعنب قياسا

على التمر بالرطب لما نص عليه في قوله عليه السلام
اينقص اذا جف لانهما دليلان وقد تعارضا فلا
يجوز اسقاطهما ولا العمل بهما ولا باحدهما دون
الآخر فتعين العمل بهما وانما يصح مع التخصيص وكذا
البحث في المفهوم مثل في سائمة الغنم زكوة مخصص
لقوله في الغنم زكوة ان قلنا انه حجة والا فلا البحث
السابع الخاص والعام المتعارضان ان اقترنا كان
الخاص مخصصا له لقوة دلالته ولان فيه جمعا بين
الادلة وكذا ان تاخر الخاص قبل حضور وقت العمل
بالعام ان جوزنا تاخير البيان عن وقت الخطاب
وان ورد بعد الوقت كان نسخا وان تقدم بني العام

على

على الخاص لما تقدم واحتج ابو حنيفة على ان العام
ناسخ بانه متاخر مناف كما لو تاخر الخاص ولقول
ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث ولان
العام كالنص على الجزئيات ولما كان الاصل
ناسخا فكذا العام والجواب التخصيص اولى
من النسخ ويخص قول بن عباس بالخاص المتاخر
والتنصيص على الجزئيات لا يحتمل التخصيص بخلاف
العام فلا يساويه وان جهل التاريخ بني العام على
الخاص لما تقدم ولان الفقهاء لم تزل تخصص
العام مع عدم علمهم بالتاريخ وابو حنيفة توقف
لتردده بين كونه مخصصا وناسخا ومنسوخا الفصل

الرابع بما ظن انه مخصص وفيه مباحث الاول الجواب
ان لم يستقل بنفسه لذاته كقوله اينقص اذا جف
مثل لا كل جواب من قال كل عندي يخصص بالسؤال
وان استقل فلا اشكال في المساوي والاعم في غير محل
السؤال والاخص ان كان في الجواب تنبيه على الباقي
وكان السائل مجتهدا فلا تفوت المصلحة بالاجتهاد
والا لم يجز واما الاعم في محل السؤال فالحق ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لقيام المقتضي وهو
اللفظ الموضوع له السالم عن كون خصوصية السبب مانعا
لامكان اعملوا بالعام ولا بخصوص السبب ولان اكثر
الوقايع وردت على اسباب خاصة احتج الشافعي على

احد قوليه بان المراد ان كان ما وقع السؤال عنه
تخصص به والا لزم تاخير البيان والجواب جاز ان
يجيب بالاعم بعد دلالته في محل السؤال اقوى البحث
الثاني مذهب الراوي ليس مخصصا لجواز توهمه ما
ليس بدليل دليلا ولا طعن فيه وذكر البعض ليس مخصصا
لعدم التنافي بين ايما اهاب دبغ فقد طهر ودباغها
طهورها وظاهر العموم اولى من المفهوم لو كان حجة
والعادة ليس مخصصة لان افعال العباد ليست بحجة في
الشرع الا ان يعضدها الاجماع او تقريره عم عليها
وكونه عليه السلام مخاطبا لا يقتضي خروجه عن عموم الخبر
مثل وهو بكل شيء عليم بخلاف الامر لعلو منصبه عم

لا يخرجه عن عموم الخطاب والعبودية والكفر لا
يخرجان المتصف بهما عن العموم الا انما يشترط
فيه الملك والاسلام ووجوب الخدمة اعم من دليل
العبادة فلا يتقدم عليه وقصد المدح والذم ليس
مخصصا اذ لا منافاة وارادة التخصيص من الخبر
عن المعطوف لا يقتضي تخصيص الخبر المذكور عن المعطوف
عليه مثل لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
لعدم اقتضاء العطف للتشريك في العام ولاحتمال
المعطوف وليس محل النزاع والاقرب قول الحنفية لان
العطف على المبتدا يقتضي الاشتراك في الخبر فالملفوظ
ان كان خبرا عنهما ثبت التخصيص والا كان عطف جملة

على الحرب وليس المتنازع ووجوب رد الاستثناء او الصفة
او الحكم الى بعض العموم لا تخصصه عند القاضي عبد الجبار
مثل الا ان يعفون المخصص بالكاملات لا تخصص لا
جناح عليكم ان طلقتم النساء والصفة مثل يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا يعني الرغبة في الرجعة وانما ياتي في الرجعي
الحكم وبعولتهن احق بردهن المختص بالرجعيات لا
تخصص والمطلقات يتربصن والمرتضى توقف وهو
الاقرب فانه لو قال اضرب الرجال الا من اعتدى عليّ
كان حمل الرجال على الذين يصح عود الاستثناء اليهم
الاحرار مجازا وحمله على العموم يقتضي المجاز في

الاستثناء اذ يصير تقدير الاان يفدي بعضهم (عالة)
اذ الكناية في الاستثناء يجب رجوعها الى المذكور
المتقدم اجمع لا لبعضه واذا تعارضا المجازان وجب
الوقف الفصل الخامس في المطلق والمقيد ان اختلفا
فلا تقييد مثل آتوا الزكاة واعتقوا رقبة مومنة
وان تماثلا واتحد السبب حمل المطلق على المقيد عملا
بالدليلين وحمل التقييد على الاستحباب مجاز وان
اختلف لم يجب لامكان التنصيص على بقاء المطلق
على اطلاقه واحتجاج بعض الاشعرية على التقييد
لفظا بان القرآن كالكلمة الواحدة وبالقياس على
الشهادة ضعيف لان المراد بالوحدة عدم التنا

والتقييد في الشهادة بالعدالة في كل الصور بالاجماع
لا بالتقييد في الطلاق ومنع الحنفية منه بالقياس
مناف لمذهبهم وقولهم انه نسخ لان الاطلاق يقتضي
التخيير ضعيف لان المطلق لا يدل على الافراد المحتملة بل على المقيد
الخامس في المجمل والمبين وفيه فصول الاول في
المجمل وفيه مباحث الاول الاجمال قد يكون في اللفظ
اما حال استعماله في موضوعه كالمشترك المحتمل المعاني
والمتواطئ المحتمل لكل فرد من جزئياته عند الامر بها
مثل وآتوا حقه يوم حصاده او حال استعماله في بعض
موضوعه كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما
وراء ذلكم حيث قيد بالاحصان المجهول ومثل

لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ومثل اقيموا الصلوة

المشركين ثم يقول الرسول المراد البعض او حال

كونه مستعملا لا في موضوعه ولا في بعضه كالاسماء

الشرعية والمجازية وقد يكون في الفعل اذ الوقوع

لا يدل على الوجه البحث الثاني المجمل جائز في الحكمة

وواقع كالايات المتقدمة احتج المخالف بان القصد

الافهام والا لزم العبث فان ذكر معه البيان طال

بغير فائدة والا لزم التكليف بالمحال والجواب المنع

الملازمة الاولى ان كان المطلوب الافهام التفصيلي

والمنع من الثانية لجواز اقتران التطويل لمصلحة خفية

او ظاهرة هي الاستعداد للامتثال قبل البيان فتحصل

لا

له الثواب البحث الثالث التحليل والتحريم المضافات

الى الاعيان ليس مجملا لسبق فهم تحريم الاكل في حرمت

عليكم الميتة والوطي في حرمت عليكم امهاتكم احتج

الكرخي بان متعلقها غير مقدور فلا بد من اضمار

ولا اختصاص والجواب المنع من عدم الاختصاص

اية المسح ليست مجملة لان الباء ان كانت للتبعيض

او للالصاق فالواجب الاستيعاب واحتج الحنفية

باحتمال الجميع والبعض فثبت الاجمال وقد تقدم

ولا اجمال في الفعل المنفي اذ اقرب المجاز الى نفي الحقيقة

المستلزم لنفي جميع الصفات نفي الصحة المشاركة في

العموم ودلالة المطابقة هنا وان انتفت لا يلزم انتفاء

دلالة الالتزام لان اللفظ بعد استقرار الدلالة

صار كالعام فاذا خص في بعض الموارد وهي الذات

بقي الباقي مندرجا تحت الارادة احتج ابو

عبد الله بان الفعل موجود فلا بد من مضمر نصرف

النفي اليه ولا يخصص لبعض المضمرات دون البعض فيعين

الجواب قد اثبتنا الاولوية ولا اجمال في آية السرقة

اذ القطع حقيقة في الابانة واليد في العضو من

المنكب ولا في قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان

لان المفهوم نفي المواخذة ولا اجمال في الامر بالعدد

المنكر بالخروج عن العهدة باقل مراتبه وهو الثلثة

قال السيد ان اراد الحاكم هنا بالاجمال عدم قصر اللفظ

على الثلثة فهو حق وان اراد عدم تناوله للثلثة فهو

خطأ الفصل الثاني في المبين وفيه مباحث الاول قد

يكون بالقول وهو ظ وبالفعل كما بين نبيه م الصلوة

والحج ويعلم كونه بيانا اما بالضرورة من قصده او بقوله

هذا بيان وشبهه مثل صلوا وحذوا او بالنظر كما لو

ذكر مجملا وقت الحاجه وفعل ما يصلح للبيان ولم

يفعل غيره فانه يكون بيانا والا لتأخر البيان عن وقت الحاجه

وبالترك كما لو ركع في الثانيه بغير قنوت فيعلم نفي

وجوبه او سكت عن بيان الحادثه فيعلم انتفاء الحكم

او ترك فعلا يتناوله وامته خطابه فيدل على تخصيصه

ان كان قبل فعله او نسخه عنه ان كان بعد فعله ومن

قال الفعل يطول فلا يقع بيانا احال لان القول قد

يكون اطول البحث الثاني الفعل والقول ان اتفقا فالاول

بيان والثاني تاكيد وان تنافيا كما لو طاف طوافين

وامر بواحد قال ابو الحسين المقدم بيان وقيل القول

لانه بيان لذاته ولانه جمع بين الدليلين اذ الفعل

يحتمل ان يكون من خواصه البحث الثالث البيان قد

يساوي المبين في القوة والضعف وقد يكون معلوما

والمبين مظنونا وبالعكس كما في تخصيص المعلوم بالمظنون

ولا فرق بين الواجب وغيره في وجوب بيانهما البحث

الرابع الاجماع على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت

الحاجة الا عند من يجوز تكليف المحال ومنع ابو الحسين من

تاخيره الى وقت الحاجة في كل خطاب له ظاهر يراد

منه غيره مثل العام المخصوص والمجاز والنسخ وتعين

النكرة واكتفى بالاجمال وجوز في مثل المتواطية و

المشتركة وجوز الاشاعرة التاخير في الجميع الى

وقت الحاجة الا النسخ احتج ابو الحسين بان ارادة ما

لا يعلم من الخطاب خلافه مع عدم الاشعار اغراء بالجهل

فيكون قبيحا احتجت الاشاعرة بقوله تعالى فاذا قرأناه

فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه وبانه امر بذبح بقرة معينة

بقوله انها بقرة ولم يعينها وقت الخطاب ولما

سالوا وبقول ابن الزبعري لما نزل انكم وما تعبدون

من دون الله لاخصمن محمدا قد عبدت الملائكة

والمسيح وبانه يجوز تخصيص الميت قبل الفعل اجماعاً
وذلك يقتضي الشك في المراد بالخطاب مع عدم
البيان والجواب عن الاول انما يلزم الاغراء لو لم
يقرر في العقل تجويز التخصيص كما في المتشابه وعن الثاني
انه تقتضي تاخير البيان عن وقت الحاجة وكذا الثالث
وعن الرابع انه جهل من السائل فان ما لا يتناول العقلاء
حقيقة وعن الخامس ان التكليف مشروط بالسلامة
وهو ثابت عند كل عاقل ونحن مكلفون باعتقاد عموم
التكليف قبل الموت بشرط السلامة تنبيه جوز السيد
المرتضى تاخير التبليغ الى وقت الحاجة لامكان اقتضاء
المصلحة ذلك والامر بالتبليغ لا يقتضي الفور ولا

الانزال

العموم لانصراف المنزل الى القران عرفاً تذنيب
يجوز ان يسمع نعم المكلف العام من غير اسماع المخصص

فى القاموس الواو المفردة اقسام الاولى العاطفة لمطلق الجمع فيعطف
الشيء على مصاحبه فانجيناه واصحاب السفينة وعلى سابقه قد ارسلنا نوحا
وابراهيم وعلى لاحقه وكذلك يوحى اليك ربك والى الذين من قبلك
واذا قيل قام زيد وعمرو احتمل ثلثة معان وكونها للمعية راجح وللترتيب
كثير ولعكسه قليل ويجوز ان يكون بين متعاطفيها تقارب او تراخ انا رادوه
اليك وجاعلوه من المرسلين وقد تخرج الواو عن افادة مطلق الجمع وذلك
على اوجه احدها بمعنى او وذلك على ثلثة اوجه احدها يكون بمعناها فى التقسيم
نحو الكلمة اسم وفعل وحرف وبمعناها فى الاباحة نحو جالس الحسن وابن
سيرين اى احدهما وبمعناها فى التخيير قالوا اماته وقيل لها الصبر والبكاء الوجه
الثانى بمعنى باء الجر نحو انت اعلم ومالك اى بمالك الثالث بمعنى لام
التعليل مثل يا ليتنا نرد ولا نكذب الرابع واو الاستئناف نحو لا تاكل
السمك وتشرب اللبن فيمن رفع الخامس واو المفعول معه السادس
واو القسم ولا تدخل الا على مظهر ولا تتعلق الا بمحذوف فان تليها واو اخرى فالثانية
واو العطف والا احتاج كل الى الجواب نحو والتين والزيتون السابع واو
رب الثامن الزائد حتى اذا جاؤها فتحت ابوابها التاسع واو الثمانية
تقال بعد سبعة وثمانية ومنه سبعة وثامنهم كلبهم العاشر واو الوقت في نوب
من واو الحال انا مل وانت صحيح الحادي عشر واو الحال انا والشمس
طالعة الثاني عشر واو الصرف وهو ان تاتي الواو معطوفة على كلام في اوله
حادثة لا يستقيم اعادتها على ما عطف عليها كقوله لا تنه عن خلق وتاتي
مثله عار عليك اذا فعلت عظيم وقد عدد في القاموس للواو نحو من سبع
وعشرين معنى ما ذكرنا الا ما يناسب المقام في الجملة

والمسيح وبانه يجوز تخصيص الميت قبل الفعل اجماعا

وذلك يقتضي الشك في المراد بالخطاب مع علم تقديم

البيان والجواب عن الاول انما يلزم الاغراء لو لم

قبل الموت

العموم لانصراف المنزل الي القران عرفا تذنيب

يجوز ان يسمع ثم المكلف العام من غير اسماع المخصص

ويكون مكلفا له بطلب الخاص فان وجده عمل به

والا عمل بظاهر العام لانهم سمعوا اقتلوا المشركين

ولم يسمعوا سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين

ولجواز اسماع العام المخصوص بالعقل وان افتقر الي

نظر احتج ابو الهذيل وابو علي بان فيه اغراء الجهل

ومنعا عن العمل بالعام الا بعد البحث عن المخصص في

اقطار الارض والجواب لا اغراء مع ظن التخصيص وعدم

اليقين بالعموم وظن الاستغراق كاف في الاحتجاج

والعمل بالعام فعلى هذا لا يجوز العمل بالعام قبل

(الانزال)

(عند القائلين بامتناع تاخير البيان عن وقت الخطاب)

(لان اتباع الظن واجب فلا يحتاج لذا الخصص الطواف الاطراف واقطار الارضين)

عن المخصص اجماعا البحث الخامس كل من يريد الله تعالى
افهامه بالخطاب وجب بيانه له اما لان يعمل به
كالعالم للصلوة او لا لذلك كالعالم المكلف بمعرفة
احكام الحيض وشبهه ومن لا يراد افهامه لا يجب عليه
بيانه ثم قد يراد منه العمل كالعامي فانه يراد منه
التكليف بما يفيده المفتي الفصل الثالث في الظاهر
المأول وقد مضى تعريفهما ومن التاويل بعيد ومنه
قريب ومن البعيد تاويل الحنفية قوله عم لابن غيلان
وقد اسلم على عشرة امسك اربعا وفارق سائرهن
النكاح او امساك المتقدمات لقرب عهده بالاسلام
وابعد منه في قوله عم لفيروز الديلمي عند اسلامه

على الاختين امسك ايتهما شئت فانه اقتضى التخيير من غير
تفصيل ومنه فاطعام ستين باضمار طعام للتساوي
في رفع الحاجة بين ستين مسكينا يوما وبين واحد
ستين يوما لامكان قصد فضل الجماعة وحصول
مستجاب الدعوة بينهم وليس ببعيد حمل اية الزكوة
على بيان المصرف لان سياق الاية للرد على لمزهم
في المعطين ورضاهم ان اخذوا وسخطهم ان
المقصد الخامس في الافعال وفيه مباحث الاول ذهب الائمة
الى امتناع صدور الذنب من الانبياء سواء كان الذنب
صغيرا او كبيرا ولا فرق بين العمد والنسيان لا قبل
ولا بعدها والا وجب اتباعهم لعموم الامر بالاتباع

مع الجهل بكونه معصية والا لا تقع الامان عن اخبار
فتنفي فايدة البعثة ولعدم الانقياد الى طاعتهم مع العلم
لسقوط محلهم وهو نقض الغرض واتفق العقلاء
على امتناع وقوع الكفر عنهم الا الفضيلية حيث
جوزوا الذنب وكل ذنب عندهم كفر وجوز بعض
الجمهور صدور الخطا في الاعتقاد الذي لا يوجب
كفرا كالحكم بعدم بقاء الاعراض مثلا واما ما يتعلق
بالتبليغ فقد اجمعوا على عصمتهم فيه وما يتعلق
بالفتوى كذلك الا الخطاء سهوا فقد جوزه بعضهم
والحشوية جوزوا الكبائر عنهم عمدا وانه وقع و
ابو بكر جوزه عقلا ومنعه سمعا والجبائي منع

الكبيرة والصغيرة الا على سبيل التاويل وبعضهم
منع من العمد والتاويل وجوزه سهوا الا انهم لقوة
عقلهم مطالبون بالتحفظ من ذلك واكثر المعتزلة
منعوا من الكبيرة وجوزوا الصغيرة سهوا وخطاء
وعمدا وتاويلا الا المنفر والحق ما ذكرناه اولا

البحث الثاني الحق عندي ان فعله عم اذا لم يظهر فيه
قصد القربة لم يدل على حكم في حقنا لاحتمال الاباحة
احتج الموجبون بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
فاتبعوه فاتبعوني وما آتيكم الرسول فخذوه واطيعوا
الرسول زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج

ولانه احوط والجواب الامر حقيقة في القول سلمنا
الاشتراك لكن لا يدل على الفعل خصوصًا مع سبق
ذكر الدعاء والاسوة انما يتحقق مع علم وجه الفعل
وكذا الاتباع والمراد بالاتيان القول بقرينه وما نهيكم
والطاعة موافقة الامر ونفي الحرج يدل على الاباحة
لا على مطلوبيته والاحتياط انما يصح فيما علم وجهه
ويلحق بذلك افعال الطبيعة كالقيام والقعود والاكل
وما ثبت تخصيصه به كالوصال والزيادة على اربع
واما ما يقع بيانا فانه يتبع فيه اجماعا كقطع
يد السارق والغسل من المرفق وما عدا ذلك مما علم وجه
فعله وجب التاسي به فان كان واجبا كنا

متعبدين بايقاعه واجبا وان كان ندبا تعبدنا
بالندب وان كان مباحا تعبدنا باعتقاد اباحته
لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الآخر والاسوة الاتيان
بفعل الغير لانه فعله وقوله لمن كان يرجو الله
تخويف على الترك والاجماع على الرجوع في الاحكام
الى افعاله عليه السلام كقبلة الصائم

البحث الثالث

يعلم الوجه بالنص او بوقوعه امتثالا او بيانا او بعلم
الاباحة بالفعل الخالي عن البيان مع الحكم
بامتناع الذنب والندب بقصد القربة مع اصالة
عدم الوجوب وبفعله على وجه القربة او دائما

ثم تركه من غير نسخ وبان يخير بينه وبين مندوب
وبوقوعه قضاء للمندوب والوجوب بالتخيير بينه
وبين واجب وبايقاعه مع امارة الوجوب كالاذان
وبوقوعه قضاء للواجب او جزاء لشرط موجب للفعل
كالنذر وبتحريمه لولا الوجوب كالجمع بين ركوعين
في الكسوف **البحث الرابع** الفعلان اذا تعارضا
وكانا من الرسول عليه السلم علم ان السابق منسوخ
اذا علم تعبده عليه السلم به ما لم ينسخ ولو كان احدهما
منه والاخر من غيره واقترن علم خروج الفاعل
من التاسي وان عارض فعله عليه السلم قوله وتقدم
القول مع عدم تراخي الفعل واختص القول به

مثل ان تقول وقت الظهر اوجب الله علي الصلاة في العصر بالصلاة جاز

جاز عند من يجوز النسخ قبل الوقت لا عند من منعه
وان اختص بامته عمل بالقول لئلا يلغى بالكلية
وان اشترك فكذلك جمعا بين الدليلين وان
تراخي الفعل وكان القول عاما كان منسوخا
عنا وعنه وان اختص بنا كان نسخا عنا وان
اختص به كان نسخا عنه ثم يجب علينا مثل فعله
للتاسي وان تقدم الفعل وتعقبه القول واختص
به دل على تخصيصه من العموم الدال على وجوب
الفعل لكل احد وان اختص بامته دل على اختصاصه
عليه السلم بالفعل وان اشترك دل على سقوط حكم
عنه وعنهم وان تراخي القول كان ناسخا فيمن تدل

للدليلين

عليه وان جهل تقدم الفعل قدم القول لقوة دلالته
لاستغنائه عن الفعل دون العكس لجواز تأخره فيكون
متناولا لنا او تقدمه فلا ينا وكنا البحث الخامس
الاقرب انه عليه السلم قبل النبوة لم يكن متعبدا بشرع
احد والا لاشتهر ولافتخر به اربابها ولمنع عن
دعوة من سبقه عليه السلم او وصول شرعه اليه
وركوب الدابة حسن عقلا وكذا اكل لحم المذكى اذ
لا ضرر فيه وطوافه بالبيت لا يدل على وجوبه وما
بعد النبوة فالحق انه كذلك واخطاء من زعم انه
متعبد بشرع ابراهيم عم او موسى او عيسى عم لانه
اوحي اليه كما اوحي اليهم فشرعه اصل ولم يرجع

اليهم

اليهم في الحوادث بل كان ينتظر الوحي وغضب على
عمر حيث اطلع في التورية وقال لو كان موسى حيا
لما وسعه الا اتباعي ولانه كان يجب علينا البحث في
الوقايع للتاسي به وحفظ كتب الانبياء فقوله فبهداهم
اقتده امر بالاقتداء بالهدى المشترك بين التوحيد
وشبهه وقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى
نوح شبه الوحي بالوحي لا الموحى به بالموحى به
وقوله يحكم بها النبيون يريد بعضها والا
يلزم الكذب اذ جميع الانبياء لم يحكموا الجميع
المقصد السابع في النسخ وفيه مباحث الاول النسخ
لغة الابطال وعرفا رفع حكم شرعي بدليل شرعي

لمتاخر على وجه لولاه لكان ثابتا فالحكم شامل
للوجودي والعدمي وخرج بالشرعي المشرع المبتدأ
الرافع لحكم عقلي والعجز لارتفاع الحكم بالعقل لا بدليل
شرعي وخرج بالمتاخر الاستثناء والشرط والصفة
وبقولنا على وجه لولاه لكان ثابتا نهي الله تعالى
عن مثل فعل ماموربه لانه لو لم يكن هذا النهي لم
يكن مثل حكم الامر ثابتا وهل هو رفع او بيان انتهاء
مدة الحكم فالقاضي ابو بكر على الاول لتعلق الخطاب
بالفعل فلا يعدم لذاته فالمعدم الناسخ وابو اسحق على
الثاني اذ ليس انتفاء الباقي بطريان الحادث اولى
من العكس وكون الطاري متعلق السبب مشترك

وتجويز كثرته باطل بامتناع اجتماع الامثال ولان خطابه
تعالى كلامه وهو قديم ولانه تعالى ان علم الدوام
فلا نسخ والا ينتهي الحكم لذاته والجواب انه يجوز ان
يكون اولى من غير علم السبب والخطاب عند باحادث
وجاز تعلق علمه تعالى برفعه بالناسخ. البحث الثاني
في ان النسخ جائز عقلا وواقع سمعا لامكان استلزامه
الفعل على المصلحة في وقت دون آخر وللقطع
بثبوت نبوة محمد صلعم والاجماع على كون شرعه ناسخا
لما تقدم واحتجاج اليهود بان موسى عم ان بين
دوام شرعه بطل النسخ والا فقد انقض الفعل مرة ان
لم يبين انقطاعه ووجب نقل المدة ان بين

وبقوله تمسكوا بالسبت ابدا وبان الفعل ان كان
حسنا امتنع النهي عنه او قبيحا فيمتنع الامر به ضعيف
لاحتمال ذكر المدة اجمالا ولم ينقل لانقطاع تواتر
اليهود حيث استاصلهم بخت النصر الا من شذ
وقول موسى عليه السلام لو سلم لكن لا نم الابد
وقد يراد بها الزمان المتطاول كما في التورية
يستخدم العبد ست ثم يعتق في السابعة فان
اباه فليثقب اذنه ويستخدم ابدا وفي موضع آخر
يستخدم خمسين سنة ثم يعتق وكون الفعل حسنا
او قبيحا قد يختلف باختلاف الازمان والاحوال
المتجددة ومعارض بوقوع النسخ عندهم كما في

البقرة التي امروا بذبحها فانه جعله موبدا عليهم
ثم نسخه وامر بتقريب خروفين كل يوم بكرة وعشية
ثم نسخه البحث الثالث في القرآن ما هو منسوخ خلافا
لابي مسلم بن بحر الاصفهاني كآية العدة وتقديم
الصدقة على المناجات وثبات الواحدة للعشرة
والقبلة واحتج بقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه واعتذر ببقاء حكم العدة
في الحامل وبان الغرض في تقديم الصدقة التمييز بين
المومنين والمنافقين فلما حصل زال التعبد
ببقاء الاستقبال لبيت المقدس عند الاشتباه
باطل لان المراد لم يتقدم من كتب الله تعالى ما

يبطله ولا بانته المبطل من بعده وعدة الحامل
بوضع الحامل سواء كان في سنة او اقل فجعل السنة
عدة زال بالكلية وكون الصدقة للتميز يقتضي كون
الصحابة باسرهم منافقين غير علي عليه السلم فانه
لم يصدق سواء وهو باطل والاستقبال الى بيت
المقدس كغيره عند الاشتباه فالخصوصية التي تعبدنا
بها زايلة بالكلية البحث الرابع في شرايط النسخ و
هي الاستمرار فان المنقطع لا ينسخ وصحة تغيره كالقيام
والقعود ووجوه التصرف والنفع والضرر لا ما
وجب استمراره اما لكونه لطفا لا يتغير كالمعرفة
على صفة ... عليها كوجوب الانصاف وقبح الكذب

والجهل

والجهل وثبوت المنسوخ والناسخ بالشرع وتأخر
الناسخ وعدم توقيت الفعل بغاية معلومة
كاتموا الصيام الى الليل لا بالمجهول كدوموا
عليه الى ان انسخه عنكم ووقوعه في الاحكام الشرعية
دون الاجناس الافعال ولا يشترط تناول لفظ
المنسوخ بمنطوقه للمنسوخ لتساوي ما علم استمرار
الحكم فيه بظاهر الخطاب او بقرينة ثم النسخ قد يكون
لا الى بدل فيشترط فيه وجود لفظ يدل على الزوال
وقد يكون الى بدل مضاد فيكفي ثبوت المضاد وقد
يكون الى مخالف كنسخ عاشورا برمضان وساير الحقوق
بالزكوة فيشترط وجود ما يدل على زوال الحكم الاول

لعدم التنافي بين الحكمين البحث الخامس يجوز نسخ الشيء
قبل فعله اجماعا فان العاصي والكافر مخاطبان
بالناسخ والمنسوخ وهل يجوز نسخه قبل حضور وقته
المعتزلة على المنع خلافا للاشعرية لنا لو جاز ذلك
لزم البداء اذ شروط البداء اربعة وهي اتحاد الفعل
والوجه والوقت والمكلف وهي ثابتة ههنا ولان
الفعل بالنسبة الى ذلك الوقت ان كان حسنا استحال
النهي عنه او قبيحا فيستحيل الامر به لا يقال نمنع
المتعلق لتناول النهي مثل متناول الامر ولتناول
الامر باعتقاد والنهي بالفعل لانا نقول المتماثلان
يستحيل كون احدهما مصلحة في وقت والآخر

مفسدة

مفسدة فيه والامر الاول يتناولهما وكذا النهي و
لامتناع التمييز بينهما فيستحيل الامر باحدهما والنهي
عن الآخر واما تناول الامر الاعتقاد فليس كذلك
لان لفظ الامر يتناول الفعل ولو سلم فلا نزاع لتغاير
متعلق الامر والنهي احتجوا بان ابراهيم عليه السلم امر
بالذبح ولم يفعل للفداء ولان السيد قد يامر عبده
بفعل بشرط ان لا ينهاه ولاحتمال كون الفعل و
الامر مصلحة قبل النسخ ثم يتغير مصلحة الامر خاصة و
الجواب بالمنع من امر ابراهيم عليه السلم بالذبح لقوله
تعالى قد صدقت الرؤيا نعم امر بمقدماته وهو
مع ظن الامر به بلاء عظيم والفداء عن ظنه انه يؤمر

بالذبح سلمنا لكن قد ورد ذبح لكن الله يوصل ما
يقطعه والسيد انما يحسن منه ذلك لجواز البدا عليه
بخلافه تع وحسن الامر تابع لحسن الفعل

البحث السادس

يجوز نسخ الشي لا الى بدل كآية تقديم الصدقة على
المناجات وقوله تع نأت بخير منها او مثلها لا
يدل على مطلوبهم لجواز ان يكون العدم خير
ثبوت الحكم في وقت نسخه او ان المراد بخير منها في
اللفظ اذ المفهوم ههنا ويجوز النسخ الى الاثقل
كما في الصوم الناسخ للتخيير بينه وبين الفدية والحبس
منسوخ بالجلد وصوم عاشورا بصوم رمضان
قالوا الخبر اخف وجوابه بل الاكثر ثوابا ويجوز نسخ التلاوة

دون

دون الحكم وبالعكس لانهما عبادتان لا تلازم بينهما
وقد وجد في الاعتداد بالحول ورجم الشيخين ويجوز
نسخ المقيد بالتابيد لانه كالعموم القابل للتخصيص
لان شرط النسخ الدوام ولا يعاند الشي شرطه و
الخبر ان امتنع تغيير مخبره كحدوث العالم امتنع نسخه
والا جاز مثل عمر نوح الف سنة ثم يبين من بعد
الف سنة الا خمسين عاما او الكذب غير لازم لان
الناسخ دل على ان المراد البعض كما دل النهي الناسخ
للامر على ان المراد بالامر البعض وامتنع في مثل
الله عادا ولم يهلكهم لاتحاد المخبر عنه ويجوز نسخ
الاخبار عن الشي لانه لا استبعاد في ان يزيل الله عنا

التكليف بالاخبار عن الشي حتي الخبر عن التوحيد كما
منع الجنف القرآن وصدق الخبر لا يمنع من زوال
التعبد به اذا اشتمل علي مفسدة ولا يجوز نسخه الاخبار
بنقيضه مع امتناع تغييره والعلم الذي علم وجوبه
لكونه مصلحة لا يتغير كالمعرفة لا يجوز نسخه ويجوز
في غيره اذا اشتمل علي وجه قبيح **البحث السابع** يجوز
نسخ الكتاب بمثله كالعدة وبالسنة المتواترة لانهما
قطعيان تعارضا ولا يجوز العمل بهما ولا الغاؤهما
ولا العمل بالمتقدم فتعين المتاخر احتج الشافعي
لقوله تعالى نات بخير منها اسند الاتيان الذي
هو الناسخ اليه تعالى ووصفه بالخيرية او المساواة

وانما يتحقق في القرآن وابعاضه وبقوله ولتبين
للناس ما نزل اليهم والناسخ ليس بمبين وبقوله
قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي والجواب
لا يلزم ان يكون المأتي به ناسخا خصوصا وقد
رتب علي النسخ ولان السنة منه تعالي والنسخ من
البيان لانه تخصيص بالازمان فهو بيان مدة العبادة
او المراد بالبيان التبليغ وهو اولي لاقتضائه العموم
بخلاف ما قصده لاختصاصه بالمجمل وانكار التبديل
منه يدل علي انه بوحي من الله بقرآن او سنة واما
نسخه بخبر الواحد فلا لاجماع الصحابة علي ترك خبر
الواحد اذا رفع حكم الكتاب احتج الظاهريون بقباء

النسخ على التخصيص ولانه دليل عارض المتواتر وهو
متاخر ولوقوعه في تحريم اكل كل ذي ناب الناسخ لقوله
تعالى قل لا اجد وكذا نسخ قوله لكم ما وراء ذلكم بلا
تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها واهل قبا قبلوا الخبر
الواحد في نسخ القبلة والجواب لم فرق بين التخصيص
والنسخ والمتواتر مقطوع في متنه بخلاف الخبر فلا
مساواة فلا يعارضه ونفي الوجدان الى تلك الغاية
لا يدل على العدم فيما بعد وتحريم نكاح العمة و
الخالة تخصيص لا ناسخ واهل قبا جاز ان يكونوا قد
سمعوا منه عم انه ينسخ القبلة او سمعوا الصياح
في المسجد لقربهم منه عم ويجوز نسخ السنة بالكتاب لان

الاستقبال

الاستقبال ناسخ للتوجه الى بيت المقدس الثابت
بالسنة وقوله تعم فالان باشروهن ناسخ لتحريم المباشرة
وليس في القرآن وصوم رمضان ناسخ لعاشوراء و
صلوة الخوف ناسخة لتاخرها حتى ينقضي القتال
الشافعي بقوله لتبين للناس ما نزل اليهم والناسخ
بيان فيكون كل واحد منهما بيان للاخر والحق
لا يدل على حصر كلامه في البيان وما تقدم ويجوز
نسخ السنة المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها لقوله عم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وخبر الواحد
بالمتواتر وبالعكس عقلا لا سمعا **البحث الثامن** الاجماع
لا ينسخ لان دلالته متوقفة على وفاة الرسول عم

فلا ينسخ بالكتاب ولا بالسنة لانهما سابقان عليه
فيقع باطلا لان اجماعهم على خلافهما خطأ ولا
بالاجماع لان الثاني اما ان يكون عن دليل فيكون
الاول خطاء او لا عنه فيكون الثاني خطأ وكذا
لا يصح ان ينسخ به لانه ان نسخ نصا كان خطاء
او اجماعا لزم تخطية احدهما والاجماع عقيب الخلاف
المستقر ليس بناسخ لتخير العامي في الاخذ بايهما شاء
بل مبين لزوال الشرط الاول والقياس لا يكون ناسخا
ولا منسوخا لانه ليس بحجة عندنا واما نسخ الفحوى
دون الاصل فممتنع والا انتقض الغرض وكذا العكس لان
بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع مح ويجوز نسخهما معا

البحث

البحث التاسع زيادة عبادة على العبادات ليست نسخا
واما الزيادة على النص في العبادة فعند الحنفية نسخ
وليست نسخا عند الشافعي واحسن ما قيل هنا تفصيل
ابي الحسين وهو ان البحث هنا يتعلق بامور ثلثة
الاول كون الزيادة هل تقتضي زوال شيء ام لا والحق ذلك
لانها اقل ما تقتضي زوال عدمها **الثاني** ان هذا الزوال
هل يسمى نسخا ام لا والحق ان الزايل ان كان حكما شرعيا
وكان المزيل متراخيا فهو نسخ والا فلا **الثالث** هل يجوز
الزيادة بخبر الواحد والقياس فالحق ان الزايل ان كان
حكم العقل جاز والا فلا الا ان يجوز نسخ الزايل بالظني
فزيادة التغريب او عشرين لا يزيل الا نفيهما الثابت

عقلاً لان ايجاب الثمانين مشترك بين نفي
الزايد وعدمه فليس نسخاً فجاز ثبوته بخبر الواحد
واجزاء الثمانين وكونها كال الحد وتعلق رد
عليها تابع لنفي وجوب الزيادة كما لو زيد على الفرض
الخمس لتوقف الخروج عن العهدة وقبول الشهادة
على فعله مع جوازه بخبر الواحد اما لو قال الثمانين
كمال الحد لم يقبل في الزيادة خبر الواحد وتقييد
الرقبة بالايمان ان تاخر كان نسخاً للعموم الكتابي
على جواز عتق الكافر فلا تقبل فيه خبر الواحد فان
قارن كان مخصصاً يقبل فيه واباحة قطع رجل
السارق ثانياً نافعة لحظرها الثابت بالعقل

اثباته لخبر الواحد والتخيير بين واجب معين
وغيره رافع لحكم عقلي لان قوله اوجبت هذا
لا يمنع من قيام غيره مقامه وانما علم عدم قيام
غيره مقامه بان الاصل عدم وجوبه اما لو نص على
عدم قيام غيره مقامه كان اثبات البدل نسخاً و
والحكم بالشاهد واليمين زيادة للتخيير بين الحكم
بالشاهد والمرأتين فيقبل فيه خبر الواحد وزيادة
ركعة على الصبح قبل التشهد ليس نسخاً للركعتين لعدم
تناول النسخ للافعال ولا لوجوبهما ولا لاجزائهما بها حتى
لبقاء وجوبهما واجزائهما تابع لنفي الركعة المعلوم
بالعقل نعم هو نسخ لوجوب التشهد عقيب الركعتين

ولو زيدت بعد التشهد قبل التحلل نسخت وجوب
التحلل بالتسليم او كونه ندبا وهما حكم شرعي لا
يقبل فيه خبر الواحد وزيادة غسل عضو في الطهارة
يرفع نفي وجوبه العقلي وايجاب الصوم بعد الليل
رافع لقوله الي الليل الثابت بالشرع فلا يقبل فيه
خبر الواحد اما صوموا النهار ثم يوجب بعض الليل
فانه يرفع حكما عقليا فجاز اثباته بخبر الواحد و
اثبات بدل الشرط يرفع نفي كون البدل شرطا
وهو حكم عقلي البحث العاشر نقص العبادة نسخ
للمنقوص وليس نسخا لما لا يتوقف العبادة عليه
وهل يكون نسخا للعبادة فصل السيد المرتضي جيدا

قال

فقال ان كان الباقي بعد النقصان متي فعل لم يكن
له حكم في الشريعة ولم يجر مجري فعله قبل النقصان
كنقصان ركعتين فهذا النقصان نسخ والا فلا
كما لو نقص من الحد عشرين فنسخ الركعتين تغيير حكم
الصلوة الشرعي فانها لو فعلت بعد النسخ علي الحد
الذي كانت يفعل عليه قبل لم يجز فجملة الصلوة منسوخة
وليس نسخ الوضوء نسخا للصلوة لان حكم الصلوة باق
علي ما كان ولو نسخ القبلة بالتوجه الي غيرها كان
نسخا للصلوة كما في بيت المقدس فان الصلوة لو
وقعت اليه لم يجز اما لو اسقط التوجه بالتحريم للاستقبال
الي ما كان اولا فهو نسخ للصلوة ايضا اذ لو توجه

الى ما كان اولا لم يجز ولو خير بين جميع الجهات
لم يكن نسخا لانه لو صلى الى ما كان اولا اجزاه
وانما نسخ التعيين البحث الحادي عشر يعرف كون الخطاب
ناسخا بالتنصيص عليه وبالتضاد مع معرفة المتاخر
ويقبل قول الصحابي في ان هذا الخبر متاخر ولا يقبل
قوله في انه ناسخ وكذا لا يقبل لو قال انه منسوخ
سواء عين الناسخ او ابهمه خلافا للكرخي في الشافعي يعني ان

المقصد الثامن في الاجماع وفيه مباحث الاول في
تحققه وهو عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد عليه السلام على امر من الامور وهو حجة
عندنا قطعا لان المعصوم سيد امة محمد عم واذا

اتفقوا فقد دخل الامام عليه السلام فيهم فيكون
حجة واما عند الجمهور فلقوله تعالى ويتبع غير
سبيل المومنين وكذلك جعلناكم امة وسطا
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وهو يقتضي التعميم ولقوله
عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطاء وهو متواتر
المعنى وبان العادة تحيل اجتماع الخلق الكثير
على الخطاء ويشكل الاول باشتراط تبين الهدى
كالمعطوف عليه ومن جملته الدليل الدال على الحكم
ولان السبيل ليس للعموم وكذا لفظ غير ولان
فيما يصيرون مومنين ولان السبيل الدليل المشارك

الطريق في الايصال فالتحق فيه اولى من الاتفاق
على الحكم اذ لا مناسبة فيه ولان الاية تدل على
نقيض المط اذ سبيل المومنين وجوب التمسك بالدليل
لا بالاجماع ولعدم الملازمة بين تحريم اتباع غير
سبيل المومنين ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت
الواسطة وهي ترك الاتباع ولانتفاء العموم
اذ لو اتفقوا على المباح فان وجب تناقض والا
فالمط قال السيد المرتضى رحمه الله انها تدل على
وجوب اتباع من علم ايمانه لا من يكون باطنه خلاف
ظاهره وانما يتحقق ذلك في المعصوم والثاني ان
وصف الاية بالعدالة يستلزم وصف كل واحد منها

وهو باطل اجماعا ولان العدالة ليكونوا شهدا
لا يؤثر فيها الصغاير ولان شهادتهم في الاخرة
فالعدالة تتحقق هناك والثالث بان لفظ بعض
فيحمل على المعصوم ولان المفرد المحلى بلام التعريف
لا يدل على العموم والخبر من باب الاحاد والمعنى
يقتضي اشتراط التواتر البحث الثاني قال السيد
المرتضى لا يجوز احداث قول ثالث للعلم بان احد
القولين حق اذا لتقدير ان الامام المعصوم قائل
باحدهما فانا فرضنا انقسام الامة باجمعها على
قولين فيكون الثاني بط وكذا الثالث واما الجمهور
فقد جوزه بعضهم اذا لم يشتمل على رفع ما اجمعوا

عليه كحرمان الجد بعد قول بعضهم بتخصيصه
وبعضهم بمقاسمة الاخ اذ لم يلزم منهم مخالفة
الاجماع ومنعه آخرون للاجماع من كل منهما
على وجوب الاخذ بقولهما او بالقول الآخر واذا
حكمت الامة بعدم الفصل بين المسئلتين في جميع
الاحكام امتنع الفصل سواء اتحد الحكم كالتحليل
والتحريم فيهما او اختلف بان يحكم البعض بالتحليل
فيهما والآخر بالتحريم فيهما او لا ينقل الينا منهم حكم
وكذا لم يفرق احد ولم ينقل الحكم منهم بعدم الفرق
واتحد طريق الحكم كالعمة والخالة المندرجتين
ذوي الارحام وان اختلف الطريق جاز الفرق

الاجماع ولزوم ان من يوافق مجتهداً في حكم يوافقه
في الجميع **البحث الثالث** يجوز الاجماع بعد الخلاف
هو كثير كاتفاق التابعين على منع بيع امهات الاولاد
بعد اختلاف الصحابة والاجماع على تسويغ الاخذ باي
القولين شاء مع الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق
على احدهما مع منعه واذا اجتمع اهل العصر الثاني
على احد قولي اهل العصر الاول كان اجماعاً وحجة
اكثر الحنفية والشافعية وجماعة من المتكلمين لقوله
تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
وتدافع الاجماعين وبالمعارضة بالموت ولانه ان
كان لدليل لم يخف عن الصحابة ولان الاجماع

القطع وهو قول ثالث باطل لعدم التنازع ولان
العمل بالاجماع ردًا الى الله تعـ والاجماع على تنوع
الاخذ باي القولين مشروط بعدم الاتفاق وهو
يقدح في الاجماع مطلقا والحق في الجواب المنع من
الاجماع على التخيير فان كل طايفه يعتقد ان الحق في
قولها والموت ليس حجة بل هو كاشف عن كون
قول الاخرى حجة لا بعض كل الامة ولا يلزم انقلاب
الخطاء حقا لمنع فرض موت المصيبين قبل المصير الى
قولهم من الاحياء ويجوز خفاء الدليل عن بعضهم
بعض المخطيين
والقول الثالث هنا جايز لان الاجماع على احد
القولين لا بعينه مشروط بعدم الاتفاق البحث

الرابع اذا مات احد القسمين صار القسم الثاني
كل الامة وكذا اذا كفر احدهما ولو رجع احدهما بعد ما
الى قول الاخر كان اجماعا ويجوز تعاكس الطايفتين
في القولين عند الجمهور لا عندنا وانقراض العصر غير
شرط لعموم الادلة ولعدم انعقاد الاجماع لو شرط
والبحث والتامل انما يصح مع الخلاف لا مع الاجماع
ونقل الاجماع بخبر الواحد جايز فيوجب العمل
الظني البحث الخامس قول البعض وسكوت الباقين
عن الانكار ليس باجماع لاحتمال السكوت عدم الاجتهاد
اوثبوته لكن يعتقد اصابة كل مجتهد او حصول
مانع من اظهار معتقده او انتظار وقت الانكار

او علمه بعدم القبول او خوفه او ظن قيام غيره
مقامه في الانكار او اعتقد انه صغيرة فليس بحجة
احتج الجبائي علي انه حجة بعد العصر بجريان العادة
بالانكار او اظهار ما يعتقد ونه من القول مع عدم
التقية ولا تقية هنا والا لاشتهرت الجواب المنع
من العادة وكذا اذا قال بعض الصحابة قولا ولم
يعرف له مخالف واذا استدل اهل العصر بدليل
او ذكروا تاويلا جاز لمن بعدهم الاستدلال بآخر
او ذكر تاويل لا يستلزم عدم التاويل الاول فلو
تاول الاولون المشترك باحد معنييه لم يكن لاهل
العصر الثاني تاويله بالمعنى الآخر

البحث السادس

اجماع

اجماع العترة حجة لقوله تعـ انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولما نزلت
اخذ رسول الله م كساء ووضعه عليه وعلى علي
وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام وقال اللهم
هولاء اهل بيتي فقالت ام سلمه الست من اهل
البيت فقال انك على خير والخطاء رجس فيكون
منفيا ولقوله عليه السلام اني تارك فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ولانهم
اعرف بالاحكام لاستفادتها من الوحي وهم
عليهم السلام مهبطه والنبي عليه السلام فيهم ومنهم
وملازم لهم فافعاله غير خفية عنهم وافعالهم

كذلك ومعاشرتهم له اكثر من غيرهم فهو اعرف
بالاحكام وهم عن الخطا ابعد وحمل الآية على الزوجات
بط لمخالفة الخبر المتواتر من لف الكساء ولانه لو
كان كذلك لقال عنكن ولان نفي حقيقة الرجس
يقتضي نفي جزئياته اجمع خصوصا مع تاكيد التطهير و
وهو غير ثابت في حق الزوجات لوقوع الذنب منهن
فلم يبق لها محل سوى المعصومين وهم من ذكرناه
اذ لا قايل بغيرهم ولان نفي الرجس عن اهل البيت يقتضي
نفيه عمن ذكرنا لانهم من اهل البيت اجماعا ولا
قايل بقصره على الزوجات **البحث السابع** اجماع
اهل المدينة ليس بحجة لانهم بعض المؤمنين ولان

المعصوم ان لم يكن فيهم لم يعتد بقولهم والا فالحجة
في قوله عم وحجة مالك بقوله عم ان المدينة لينفي
خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد لا يدل على المطلوب
لمنعه اولا ولنفي دلالته ثانيا لاحتمال ذلك في
زمانه وعدم عمومه بعده واجماع المشايخ الثلثة
والشيخين ليس بحجة لعدم تناول الادلة لهم واجماع
الصحابة مع مخالفة التابعين البالغين رتبة
الاجتهاد ليس بحجة لانهم رجعوا الى اقوالهم فلو
كانت خطاء لما رجعوا اليها ولا ياتي عندنا لدخول
المعصوم فيه **البحث الثامن** الاجماع انما هو حجة
عندنا لاشتماله على قول المعصوم وكل جماعة قلت

او كثرت وكان قول المعصوم في جملة اقوالها
فاجماعها حجة لاجله لا لاجل الاجماع واما الجمهور
في انعقاد الاجماع مع مخالفة المخطيين من اهل
القبلة في مسايل الاصول فان كفروا بالمخالفة لم
ينعقد بخلافهم لكن لا يجوز التمسك باجماعنا على
كفرهم في تلك المسايل لان خروجهم من الاجماع
يتوقف على كفرهم في تلك المسايل فلو اثبتناه
باجماعنا خاصة دار وان لم يكفروا لم ينعقد الاجماع
بدونهم لان من عداهم بعض المومنين فتعين
عندهم قول العصاة لانهم مومنون ولا ينعقد
مع مخالفة الواحد والاثنين لان من عداهم بعض

المومنين

المومنين واحتج ابوبكر الرازي والخياط والطبري
بان المومنين يصدق عليهم مع خروج الواحد
والاثنين كالاسود ولتعذر العلم بالاجماع ح
والاول مجاز والثاني معلوم في زمن الصحابة
لضبطهم

البحث التاسع

لا يجوز الاجماع الا عن
دليل او امارة والا لكان خطاء والفايدة ح
المخالفة وترك البحث عن الدليل وبيع المراضاة
واجرة الحمام ان سلم الاجماع فلدليل لم ينقل وعدم
العلم لا يدل على العدم والامارة جاز ان يكون
ظاهرا فيتفق الابهام ولا يجب من موافقة الاجماع
لخبر صدوره عنه خلافا لابي عبدالله

البحث العاشر

لايشترط في الاجماع قول كل الامة من زمن النبي عليه السلم
الي يوم القيمة والا لانتفت فايدته ولا
قول الكفار لان آية المشاقة تدل علي اتباع المومنين
وكذا الاخري لان لفظ الامة ينصرف الينا ولا يشترط ايضا
قول العوام لان قولهم لا لدليل فيكون خطاء
فلو كان قول العلماء خطاء لزم الاجماع علي
الخطا ولا بقول المجتهدين في فن فيما اجمعوا عليه
في غير ذلك الفن فلا عبرة بقول المتكلم في الفقه
وبالعكس ولا بقول الحافظ للمذاهب والاحكام
اذا لم يتمكن من الاجتهاد لانه عامي ويعتبر قول
الاصولي للمتمكن من الاجتهاد وان لم يحفظ الاحكام

تمكنه

تمكنه من معرفة الخطاء والصواب

البحث الحادي عشر

لايشترط التواتر في المجمعين لتناول الادلة من
عداهم ولا كونهم صحابة لان قول التابعين سبيل
المومنين واحتجاج الظاهرية بان الخطاب شافههم
وبامكان ضبطهم وبان قول اهل العصر الثاني
ان لم يكن لدليل فهو خطاء وان كان لدليل
لم يخف عن الصحابة وبان اجماع الصحابة علي
جواز الاجتهاد فيما لم يجمعوا عليه ضعيف لانه يقتضي
سقوط الاجماع بموت واحد وانهم لا يقولون به وعدم الضبط بينا في الفرض لانا فرضنا
الاجماع وظفر التابعين بالدليل لوقوع الواقعة

معهم فبحثوا ولم يقع في زمن الصحابة وبأن الاجماع من الصحابة
على الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق البحث الثاني عشر
كلما يتوقف صحة الاجماع عليه لا يجوز التمسك
فيه به والاداء وما لا يتوقف جاز فيجوز اثبات
حدوث الاجسام به لامكان الاستدلال على
الصانع بحدوث الاعراض ولا يجوز اثبات العالم
والقادر به وهل هو حجة في الآراء والحروب
الاقرب انه حجة لان غيره غير سبيل المؤمنين وهل
يجوز خطاء بعض الامة في مسئلة والآخر في
اخرى اما عندنا فلا لان المعصوم لا يخطئ في
شيء واما الجمهور فالاكثر منع كقول بعضهم القاتل

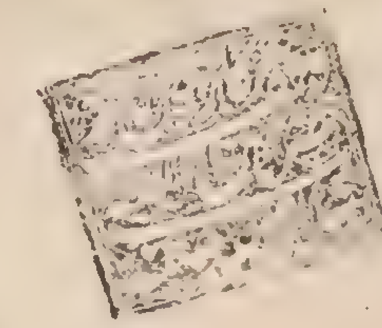
لا يرث

لا يرث والعبد يرث وقول آخرين بالعكس لاستلزام
تخطئة كل الامة وبعضهم جوز لان الممتنع خطاء
كل الامة والمخطئ هنا في كل مسئلة بعض الامة
ولا يلزم من اصابة مجتهد في حكم اصابته في
الجميع وهل يجوز اتفاق الامة على الكفر اما
عندنا فلا لوجوب المعصوم واما الجمهور فقال
بعضهم به لخروجه عن الامة وعن المؤمنين
ح ومنع آخرون لان وجوب اتباع سبيل المؤمنين
يستلزم ثبوته ويجوز اشتراك الامة في عدم
علم ما لم يكلفوا به اذ لا محذور فيه ان لم يكن
عدم العلم خطاء البحث الثالث عشر الحكم المجمع عليه

ان كان له مدخل في الاسلام كان جاحده كافرا
والا فلا والاجماع الصادر من الاجتهاد حق عند
الجمهور وهذا لا ياتي على قولنا لان قول المعصوم
شرط في الاجماع ولا يكون عن اجتهاد وجوز
ابو عبد الله البصري انعقاد الاجماع عقيب
الاجماع على خلافه لجواز ان يقع مشروطا الا انه
انه لم يقع لان اهل الاجماع اجمعوا على ان
ما اجمعوا عليه في كل عصر ويلزم تطرق التجوز
اليه والاكثرون منعوه لاستلزامه الخطاء
على احد الاجماعين المقصد الثامن في الاخبار
وفيه فصول الاول في ماهيته وفيه مباحث

الاول اذا حكمت النفس بامر على آخر ايجابا او سلبا
سمي ذلك الحكم خبرا ثم ان معاني هذه المفردات ضرورية
ثم يعرض لهذه الماهية اعراض ذاتية كالصدق
والكذب او التصديق او التكذيب فتذكر هذه
الاعراض عند اشتباه التركيب الخبري بغيره
من انواع التركيبات كالاستفهام وشبهه على
سبيل التنبيه لما هو معلوم الماهية لتميز عن
غيره ولو اخذت هذه الاشياء على سبيل التعريف
الحقيقي كان دورا وهو يطلق بالحقيقة على القول
المحتمل للصدق والكذب وبالمجاز على غيره كقوله
يخبرني العينان البحث الثاني قال السيد المرتضى

لابد في كون الصيغة خبرا من قصد المخبر لوجو[د]
عن الساهي والحاكي والنايم والمجنون في الامر
كقوله تعم والجروح قصاص والاقرب خلافه لانه
لفظ موضوع للخبرية فلا يتوقف على الارادة في
الدلالة كغيره من الالفاظ وزعم الجبايان ان
للصيغة صفة معللة بتلك الارادة وهو خطاء
لان تلك الصفة ليست قايمة بمجموع الحروف لعدم
الاجتماع ولا بالبعض والا لاستغنى عن الباقي
البحث الثالث اذا قلنا زيد قايم فمدلول الخبر
الحكم بثبوت القيام لزيد لا ثبوت قيامه في نفس
الامر والا لم يدخل الكذب في جنس الخبر ثم هذا الحكم



ان طابق المخبر عنه فهو صادق والا فكاذب و
اثبت الجاحظ واسطة لقوله تعم افترى على الله
كذبا ام به جنة ولان المخبر عن الظن لا يوصف
بالكذب اذا لم يطابق والحق خلافه والواسطة
في الاية ثابتة لان افتراء الكذب غيره ويمنع من
عدم الوصف في الظن والجاحظ بنى ذلك على مذهبه
من ان المعارف ضرورية وان غير العارف معذور
ولان الوصف بالكذب يقتضي الذم ومن قال محمد
صلى الله عليه واله ومسيلمة صادقان او كاذبان
كاذب ان جعلناه خبرا واحدا والا كان صادقا
في احد الخبرين دون الاخر **البحث الرابع** الخبر اما

ان يكون يعلم صدقه او كذبه او يخفي الامران ولاول

اما ضروري كالمتواتر وما علم وجود مخبره بالضرورة

واما كسبي كالخبر المطابق لما علم وجود مخبره اكتسابا

وخبر الله تعالى وخبر رسوله عليه السلام وخبر الائمة عليهم السلام

وخبر المتواتر معنى والخبر المحتف بالقراين والثاني

ما علم منافاته للضروري او الكسبي ومنه قول من

لم يكذب قط انا كاذب لان الخبر والمخبر عنه متغايران

فلا يكون هذا اخبارا عن نفسه وكذا الخبر المنافي

لدليل قاطع **البحث الخامس** انكار السمنية افادة

التواتر العلم ضرورة لبطلان وتجويز الكذب على

كل واحد لا يستلزمه على الجميع والحق ان العلم

ضروري

ضروري والا لافتقر الى دليل فلا يحصل للعوام و

قال ابو الحسين البصري والكعبي والجويني والغزالي

انه نظري لتوقفه على العلم بمقدمات نظرية

كانتفاء المواطاة والدواعي الى الكذب وكون المخبر

عنه محسوسا لا لبس فيه واستحالة كون الخبر كذبا

عند هذه فيجب كونه صدقا وهو ضعيف لان المقتضي

لحصول هذا العلم والسيد المرتضى رحمه الله توقف

في القولين **البحث السادس** يشترط في العلم انتفاؤه

اضطرارا عن السامع لاستحالة تحصيل الحاصل وتحصيل

وتقوية الضروري وان لا يسبق شبهة الى السامع

او تقليد ينافي موجب الخبر وهذا اختص به شرط م

السيد المرتضى وهو جيد وان يستند المخبرون
الى الاحساس واستواء الطرفين والواسطة في ذلك
ولا يشترط العدد خلافا للقاضي حيث اعتبره
وتوقف في الخمسة ولبعضهم حيث اعتبر اثني عشر
عددا ولابي الهذيل حيث اعتبر العشرين لقوله تعالى
ان يكن منكم عشرون ولآخرين اربعين لقوله ومن
اتبعك من المؤمنين ولقوم حيث اعتبروا سبعين
لقوله تعالى واختار موسى ولآخرين حيث اعتبروا
ثلثماية وثلثة عشر عدد اهل بدر لعدم الضابط
في ذلك كله ولا يشترط ان لا يحصرهم عدد او
يحويهم بلد ولا عدم اتفاقهم في الدين خلافا

لليهود

لليهود ولا في النسب ولا وجود المعصوم خلافا
لابن الراوندي والمتواتر معناه يفيد العلم بامر مشترك
يدل عليه الجزئيات المنقولة بالآحاد كالتضمن **الفصل**
الثاني في الاخبار المعلومة صدقها او كذبها
وفيه بحثان **الاول** خبر الله تعالى صدق وهو ظاهر
عندنا اذ الكذب قبيح ضرورة والله تعالى منزه
عن القبايح فلا يصدر عنه واستدلال الغزالي
بان كلامه قايم بالنفس فيستحيل فيه الكذب لاستحالة
الجهل عليه ضعيف لان النزاع في الكلام المسموع
ويمنع الملازمة بين استحالة الجهل واستحالة الكذب
وخبر الرسول م صدق لان المعجزة دلت على صدقه

والالزم الاغراء بالقبيح وعدم الفرق بين النبي
والمتنبي ولا يتاتى شيء من ذلك على قواعد الاشاعرة
وانما يتم على مذهبنا وانكر جماعة افادة المحفوف
بالقراين العلم للتخلف عنه في بعض المواضع وهو
خطاء لجواز عدم الشرايط خصوصا مع عدم الضبط
لهذه الجهات بالعبارة **البحث الثاني** في الخبر اذا
نافي مخبره وجود ما علم بالضرورة حسا او وجدانا
او بديهة او بالاستدلال كاذب قطعا وكذا
قول من لم يكذب انا كاذب لانه اخبار عن صنعه
ما تقدم من الاخبار الصادقة لا عن نفسه لوجب
تاخر الحكاية عن المحكي في الرتبة ومثل هذه الاخبار

يستحيل

يستحيل ورودها عن النبي عم الا ان يقبل تاويلا
قريبا ولا يجب كون الخبر الذي يتوفر الدواعي على
نقله متواترا اذا حصل خوف او تقيه ولا شك
في وقوع الكذب في الاخبار المروية عن الرسول ع
لقوله عليه السلام سيكذب علي فان هذا الخبر ان كان
صادقا ثبت المط في غيره والا ففيه وقد وجد
في الاخبار ما يستحيل نسبتها اليه عليه السلام ولا يقع من
السلف تعمد بل ربما نقل الخبر بالمعنى فبدل بما
توهمه مطابقا او نسي البعض او المستند اليه
فتوهم انه عم او اهمل السبب كقوله التاجر فاجر
فانه ورد فيمن دلس **الفصل الثالث** في خبر الواحد

وهو ما لم ينته الى حد التواتر اعني لا يفيد العلم بنفسه سواء لم يفد العلم اصلا او افاد بالقراين كثرت رواته او قلوا فلا واسطة بين المتواتر والواحد مصحح

وفيه مباحث **الاول** الاكثر على جواز التعبد به وقد
منع السيد المرتضى منه واثبته ابو الحسين عقلا
وابو جعفر الطوسي سمعا والحق ثبوت التعبد به
لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
اوجب الحذر لامتناع الترجي منه تعالى بقول الطائفة
التي لا يفيد قولهم العلم لان الثلثة فرقة و
على كل فرقة خروج بعضها الى التفقه وانما يحسن الحذر
مع المخالفة عند قيام الموجب وهو ترك القبول
واعترض عليه بسؤال واقع وهو الدلالة على و
جوب القبول من المفتي ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنباء فتبينوا وجب التبين عند خبر الفاسق لكونه

فاسقا للمناسبة ولانتفاء الفائدة في التقييد لولاه
اذ تعليق الحكم على الذاتي وهو كونه خبر واحد اولى
من تعليقه على العرضي فمع الانتفاء ان وجب الترك
كان العدل اسوء حالا من الفاسق هذا خلف فتعين
العمل به ولانه عم كان يبعث الرسل الى القبائل
بالاحكام ويرد الاشكال الصعب فان حاجة القبائل
الغالب عليهم الجهل الى المفتي اشد من حاجتهم الى
الراوي ولاجماع الصحابة على العمل به ولاشتمال
العمل به على دفع ضرر مظنون اذ اخبار العدل عن
الرسول عم يثمر الظن فترك العمل به يشتمل على الضرر
ظنا احتج المانعون بقياس الفروع على الاصول

وبالنهي عن اتباع الظن والجواب الفرق بان المراد

في الاصول العلم وفي الفروع الظن والنهي عن اتباع

وذلك لانه امكن

الظن ليس بعام للعمل به في الفتوى والشهادة و

اخبار القبلة والطهارة البحث الثاني يجب كون

المخبر راجح الصدق عند السامع وانما يحصل مع عقل

الراوي وبلوغه واسلامه وعدالته وضبطه وغلبة

ذكره على نسيانه فان الصبي ان لم يكن مميزا فلا

عبرة بقوله وان كان مميزا عرف عدم المواخذة

فلم يعلم المواخذة على الكذب

على الكذب فلم ينزجر عنه وتقبل روايته عند صباه ح

لعلمه بعدم تكليفه

التحمل بالغا عند الاداء لوجود المقتضي للقبول

وانتفاء المانع ولا تقبل رواية الكافر وان علم من

دينه التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق

والمخالف من المسلمين المبتدع ان كفرناه فكذلك وان

غير الكافر لا تقبل روايته ايضا لاندراجه تحت اسم الفاسق

وبالنهي عن اتباع الظن والجواب الفرق بان المراد

في الاصول العلم وفي الفروع الظن والنهي عن اتباع

[illegible]

والتفاء المانع ولا تقبل رواية الكافر وان علم من

دينه التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق

والمخالف من المسلمين المبتدع ان كفرناه فكذلك وان

علم منه تحريم الكذب خلافا لابي الحسين لاندراجه

تحت الاية وعدم علمه لا يخرجه عن الاسم ولان قبول

الرواية تنفيذ حكم على المسلمين فلا تقبل كالكافر الذي

ليس من اهل القبلة احتج ابو الحسين بان اصحاب

الحديث قبلوا اخبار السلف كالحسن البصري وقتادة

وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم وانكارهم على

من يقول بقولهم والجواب المنع من المقدمتين و

مع التسليم فيمنع الاجماع عليه وعين ليس بحجة والمخالف

غير الكافر لا تقبل روايته ايضا لاندراجه تحت اسم الفاسق

وبالنهي عن اتباع الظن والجواب الفرق بان المراد
في الاصول العلم وفي الفروع الظن والنهي عن اتباع
الظن ليس بعام للعمل به في الفتوى والشهادة و
اخبار القبلة والطهارة **البحث الثاني** يجب كون
المخبر راجح الصدق عند السامع وانما يحصل مع عقل
الراوي وبلوغه واسلامه وعدالته وضبطه وعلته
ذكره على ترتيبه فان الصبي ان لم يكن مميزا فلا
عبرة بقوله وان كان مميزا عرف عدم المواخذة
على الكذب فلم ينزجر عنه وتقبل روايته عند صباه
التحمل بالغا عند الاداء لوجود المقتضي للقبول
وانتفاء المانع ولا تقبل رواية الكافر وان علم من

دينه التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق
والمخالف من المسلمين المبتدع ان كفرناه فكذلك وان
علم منه تحريم الكذب خلافا لابي الحسين لاندراجه
تحت الاية وعدم علمه لا يخرجه عن الاسم ولان قبول
الرواية تنفيذ حكم على المسلمين فلا تقبل كالكافر
ليس من اهل القبلة احتج ابو الحسين بان اصحاب
الحديث قبلوا اخبار السلف كالحسن البصري وقتادة
وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم وانكارهم على
من يقول بقولهم والجواب المنع من المقدمتين و
مع التسليم فيمنع الاجماع عليه وعين تحته والمخالف
غير الكافر لا تقبل روايته ايضا لاندراجه تحت اسم الفاسق

البحث الثالث في العداله انما تقبل رواية العدل
لان ايجاب التبيين عقيب الفسق تقتضيه والعدالة
كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى
والمروة ويقدح فيها فعل الكبيرة والاصرار على الصغيرة
وتعود بالتوبة ولا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا
وانما تحصل المعرفة بالاختبار الحاصل بسبب الصحبة
المتكررة المتاكدة او التزكيه من العدل والفاسق
اذا لم يعلم كونه فاسقا فان كان فسقه مقطوعا به
لم تقبل روايته وفي المظنون كذلك على الاقوى وان
علم ردت روايته اجماعا وهل تقبل رواية المجهول
الاقوى المنع لان المقتضي لنفي العمل بخبر الواحد هو

الظن ثابت ترك العمل به في العدل لقوة الظن ولان
عدم الفسق شرط قبول الرواية ومع الجهل بالشرط تحقق
الجهل بالمشروط ولان الصحابة ردوا روايته احتج ابو
حنيفة بقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء و
رق الجارية ولان الفسق شرط التثبت فاذا لم يعلم انتفى
لم يجب التبيين والجواب لا يلزم من قبول الرواية في
هذه الاشياء الناقصه مع جهالة الراوي قبولها في
المناصب الجليلة والفسق لما كان علة التثبت وجب
العلم بنفيه حتى يعلم انتفاء وجوب التثبت **البحث الرابع**
في الجرح والتعديل يشترط العدد في المزكي والجارح في
الشهادة دون الرواية لان شرط الشيء لا يزيد على اصله

كالاحصان يثبت بشاهدين والزنا باربعة ثم المزكي
ان كان عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفى بالاطلاق
فيهما والا وجب استفساره فيهما ويشترط كون المزكي
والجارح عدلا واذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح
ان امكن الجمع والا فالترجيح ان حصل والا فالوقف واعلى
مراتب التزكية الحكم بشهادته ثم قول المزكي هو عدل
لاني عرفت منه كذا وكذا او يطلق مع علمه بالشرائط
او الرواية عنه ان عرف انه لا يروي الا عن عدل والا
فلا والعمل بروايته ان عرف استناد العمل اليها
ولا يحصل الجرح بترك الحكم بالشهادة لاختصاصها بعلل
لا تشترك مع الرواية في العقل والبلوغ والاسلام والعدالة

بالحرية والذكورة والبصر والعدد والعداوة والصداقة
وان لم يكن بعضها عاما **البحث الخامس** فيما عد شرطا
وليس كذلك لا يشترط في الرواية تعدد الراوي فيقبل
الواحد وان لم يعتضد بظاهر او عمل بعض الصحابة
او اجتهاد او انتشار وان كان في الزنا لعمل الصحابة
بالواحد من دون ذلك ولدلالة ان جاءكم فاسق بنبأ
عليه ولا يشترط تصديق الاصل في رواية الفرع نعم يشترط
عدم التكذيب وبينهما واسطة ولا يشترط فقه
الراوي وان خالف روايته القياس خلافا لابي حنيفة
للعموم ولان الحجة في قول الرسول عليه السلام ولقوله
عليه السلام نضر الله ولا علمه بالعربية ولا بمعنى الخبر

لان الحجة في قوله عليه السلم ولا نعدد روايته فلو
روي خبرا واحدا قبل وان كثر مع قلة المخالطة
فان امكن ضبط مثله لذلك قبل والا فلا وليس بشرط
واشتهار نسب الراوي بل تقبل روايته مع الشرائط
وان جهل نسبه ولو كان له اسمان وهو مجروح
باحدهما لم يقبل لامكان ان يكون هو المجروح

البحث السادس في التعارض بينه وبين غيره
القطعي العقلي اذا عارض الخبر فان قبل الخبر التاويل
وان كان على ابعد الوجوه حمل عليه والا رد وان
عارضه كتاب او سنة متواترة او اجماع فكذلك الا
على جهة التخصيص لعموم الكتاب والسنه فانه

جايز

جايز ولا امتناع في ان يكلفنا الله تعالى في العمل
بالكتاب او السنة المتواترة والاجماع ما لم يرد خبر
واحد يعارضها الا ان هنا الاحتمال غير واقع اجماعا
ولما لم يكن القياس عندنا حجة كان العمل بمضمون
الخبر عند معارضة القياس متعينا نعم قد يكون القياس
منصوص العلة فالاقوى ح قبوله فتعين الترجيح فان
كانت العلة قطعية العلية والثبوت فيهما قدم
وان كان الاصل ثابتا بذلك الخبر قدم الخبر واذا عارض
فعل الرسول عليه السلام وتساوي حكمه حكمنا وتناوله
الخبر وامكن تخصيص احدهما بالآخر خص به والا
فالترجيح ان لم يمكن وعمل اكثر الامة بخلاف مقتضى الخبر الواحد

لا يوجب ردّه لكنه مرجّح ولو خالف مذهب الراوي
روايته لم يقدح لجواز استناده الى ما ظنّه دليلا
وليس به ولو اقتضى الخبر العلم وفي القطعية موافق
له قبل والا ردّ لجواز اسماع البعض والاقتصار
بالقطعي للآخر امّا مع عدم الموافقة فانه لما كان
التكليف يتضمن العلم وليس له صلاحية لزم تكليف
ما لا يطاق وان اقتضى العمل وجب قبوله وان
عمّت البلوى به لعموم الادلة ولثبوت احكام
القيء والرعاف والقهقهة وتعارض ابا حنيفة
في قوله لو كان صحيحا لاسمعه عدد التواتر لئلا
ينقطع عمن كلّف بما لا يعم به البلوى

البحث السابع

في كيفية الرواية اعلى المراتب قول الصحابي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول او اخبرني او حدّثني او شافهني كذا
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا ثم امر النبي
صلى الله عليه وآله بكذا او نهى عن كذا ثم امرنا بكذا ونهينا عن كذا
ثم من السنة كذا ثم عن النبي عم ثم كنا نفعل كذا
واعلى المراتب في غيره حدّثني فلان او اخبرني
او سمعته ان قصد اجمالا او تفصيلا والاسماع
دون الاولين ثم ان يقال للراوي هل سمعت الحديث
عن فلان فيقول نعم او يقول بعد القراءة عليه
الامر كما قرئ عليّ فيجوز حدّثني او اخبرني او سمعته
ثم ان يكتب الى غيره باني سمعت كذا من فلان

فللمكتوب اليه العمل به مع ظنه انه خطه فيقول
اخبرني دون سمعته او حدثني ثم ان يقال له هل
سمعت هذا فيشير براسه نعم فيجب العمل به ولا
يجوز حدثني ولا اخبرني ولا سمعته ثم ان يقرأ
عليه حدثك فلان فيسكت مع ظن ان السكوت للتصديق
فالاولى العمل به واختلفوا فمنع المتكلمون من الرواية
وجوزها الفقهاء لان الاخبار لافادة العلم والسكوت
هنا افاد العلم بان المسموع كلام الرسول ع
ثم المناولة بان يشير الشيخ الي كتاب يعرف ما
فيه فيقول قد سمعت ما فيه فانه يكون محدثا عنه
وراويا لغيره وان لم يقل لغيره اروه عني ولو

قال

للغفلة عنه

قال له حدث عني ما فيه ولم يقل اني سمعته لم
يكن محدثا وانما اجاز له التحدث وليس له ان يحدث
عنه فانه يكون كاذبا ثم الاجازة وهي ان يقول
الشيخ لغيره قد اجزت لك ان تروي ما صح عندك
من احاديثي وهذا وان اقتضى ظاهره الكذب لانه
اباح له ان يحدث عنه ما لم يحدثه لكنه في العرف
يجري مجرى ان يقول ما صح عندك اني سمعته
فاروه عني **البحث الثامن** في المرسل الاقوى عدم
قبوله لان الشرط وهو عدالة الاصل غير معلوم
اذ الرواية عنه ليست تعديلا واحتج ابو حنيفة و
مالك وجمهور المعتزلة بان الفرع لا يجوز ان يخبر

عن الرسول عم الاوله الاخبار عنه وانما يكون
له ذلك اذا ظن العدالة ولان علة التثبت منتفية
فيجب القبول ولان المسند جاز ان يكون مرسلا
لان قول الراوي عن فلان جاز ان يخبره اخر
عنه فلا يقبل الا ان يفصل والجواب ليس اخبار
الراوي عن الرسول عليه السلام على ظن انه قال
اولى من حمله على انه سمع انه قال وانما يعلم انتفا
علة التثبت اذا علمت العدالة وقول الراوي
المصاحب عن فلان يقضي ظاهرا بالرواية عنه
من غير واسطة ولو اسنده غيره قبل اجماعا ولو
اوصل الحديث الى النبي عليه السلام واوقفه غيره

فهو

فهو متصل **البحث التاسع** يجوز نقل الحديث
بالمعنى اذا لم ينقص لفظ الراوي عن المعنى وعدم
الزيادة والنقصان والمساواة في الجلاء لان الصحابة
لم يكتبوا الفاظه عم ولم يكرروها فعلم اقتصارهم
على المعنى لانه يجوز التعيين بالعجمية للاعجمي
اولى احتج ابن سيرين بقوله عم رحم الله امرأ
سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب
حامل فقه الى من هو افقه منه والاداء كما سمع
انما هو بنقل اللفظ المسموع ونقل الفقيه الى الا
ليستفيد من اللفظ ما لا يستفيده الفقيه و
لانه مع تطاول الازمنة وكثرة الطبقات ربما

استحال المعنى والجواب ان اداء المعنى كما هو
داخل تحت الاداء كما سمع والاستحالة انما تلزم
لو قصر عن المعنى والتقدير خلافه البحث
العاشر اذا انفرد احد الراويين بزيادة فان تعدد
المجلس قبلت لامكان ذكر النبي لها مرة واسقاطها
اخرى وان اتحد فان كان الثاني عددا يمتنع
ذهولهم عنها لا يقبل وكذا ان كان اضبط وان
تساويا قبلت ان لم يتغير الاعراب فان السهو عما
سمع اظهر من توهم السماع لما لم يسمع الا ان
يقول الثاني اني انتظرته بعد المتن فلم يات بغيره
فالترجيح وكذا ان غيرت الاعراب المقصد العاشر

في القياس وفيه فصول الاول في مقدماته
وفيه مباحث الاول في ماهيته وهو تعدية
الحكم المتحد من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما
وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه
عنهما بامر جامع بينهما من حكم او صفة او نفيهما
عنه واعترض بالتكرير في الحمل والاثبات ان
اريد بهما معنى واحد والا فلا معنى للحمل وبان
اثبات الحكم لهما ليس بالقياس فان الحكم في الاصل
بدليل آخر لان القياس فرعه ولان القياس اعم
لانه قد ثبت الصفة بالقياس كقولنا الله تعالى
عالم فله علم كالشاهد فلا يعرف باثبات الحكم

خاصة ولان اثبات الحكم والصفه او نفيهما
اقسام الجامع فلا تذكر في التحديد وقال
ابو الحسين انه تحصيل حكم الاصل في الفرع
لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد
البحث الثاني في اركانه وهي اربعه الاصل و
الفرع والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء
عبارة عن محل الحكم المقيس عليه كالخمر وعند المتكلمين
النص الدال على ذلك الحكم وهما ضعيفان لان
الاصل ما يتفرع عليه غيره وليس الحكم في
النبيذ متفرعا على الخمر فانه لو انتفى التحريم عنه
لم يمكن القياس ولو علمنا تحريم الخمر بالضروره

امكن القياس عليه وان لم يكن هناك نص فبقي
الاصل اما حكم محل الوفاق او علته فالحكم اصل
في محل الوفاق فرع في المتنازع والعلة بالخلاف
وتسمية العلة في المتنازع اصلا اولى من تسمية
محل الحكم في المتفق اصلا لان العلة موثرة في الحكم
والمحل غير موثر والفرع عند الفقهاء محل النزاع
وعند الاصوليين الحكم المتنازع وهو اولى لان
الاول ليس متفرعا على الاصل بل الثاني واطلاق
لفظ الاصل على محل الوفاق اصل الحكم فيه الذي
هو اصل القياس فهو اصل اصل القياس ومحل الخلاف
اصل للحكم فيه الذي هو فرع القياس فهو اصل فرع

اولى من اطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق

والبحث هنا على مصطلح الفقهاء

البحث الثالث

في انه هل يجوز ام لا فمنع الشيعة من التعبد به شرعاً وان جاز عقلاً ومنع آخرون منه عقلاً وقال ابو الحسين ان العقل دل على التعبد به الشرع عليه ظني والاقوى عندي ان العلة ان كانت منصوصة وعلم وجودها في الفرع كان حجة وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم التافيف واما غير هذين فلا يجوز التعبد به لقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً وقوله عم ستفترق امتي على

كقوله عم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذن وهو ايماء الى العلة فيحكم بحرمة بيع العنب بالزبيب قياساً على بيع الرطب بالتمر منصور

بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسوا الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام ولاجماع اهل البيت عليهم السلام عليه فان العلم من قول الصادق والباقر والكاظم عليهم السلام انكاره ولان مبنى شرعنا على اختلاف الموافقات وتوافق المختلفات كايجاب صوم اخر شهر رمضان وتحريم اول شوال وايجاب الوضوء من النوم والبول ولان اكثر الصحابة منقول منه قال علي عليه السلام من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه وقال لو كان الدين يوخذ قياساً لكان باطن الخف بالمسح اولى من ظاهره وانكاره للعمل به متواتر وقال ابو بكر

١٠٥

اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب
الله برايي وقال عمر اياكم واصحاب الراي فانهم
اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها
فقالوا بالراي فضلوا واضلوا قال ابن عباس يذهب
قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون
الامور برايهم ولم ينكر عليهم احد احتج بقوله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار وبخبر معاذ وبقوله عم
ارايت لو تمضمضت ارايت لو كان على ابيك دين
الجواب المراد بالاعتبار الاتعاظ لانه حقيقة فيه
وسياق الاية تدل عليه وخبر معاذ نقل قال فان لم
تجد قال اجتهد برايي فقال بل ابعث الي ابعث اليك

وعن الخبرين ان المراد التمثيل لا القياس لانه عم
ممنوع منه لقوله وما ينطق عن الهوى سلمنا لكنه فيهما
علم بين العلة فيهما مع انهما خبر واحد اما
اذا نص على العلة ثم علم وجود تلك العلة في الفرع
فان الحكم يتعدى اليه اذ لولاه لوجد المقتضي مع
انتفاء معلوله وهو باطل ولا يمكن ان يكون العلة
ما نص الشارع عليه مخصصا بمحل الوفاق والا لم
تكن العلة تامة وقياس الضرب على التافيف ليس
من هذا الباب لان الحكم في الفرع اقوى الفصل الثاني
في طرق العلة وفيه مباحث الاول لما بينا ان القياس حجة
لا مطلقا بل في موضعين احدهما ان يكون الحكم

في الفرع اقوى والثاني ان ينص الشارع على العلة
انحصر طريق التعليل في النص واثبت القايسون طرقا
اخر نحن نذكرها ونبين ضعفها ان شاء الله والنص
اما ان يكون قطعيا في دلالته على التعليل مثل لعلة كذا
او لسبب او لموثر كذا او لموجب كذا او من اجل كذا
واما ان يكون ظاهرا وهو مثل اللام لكذا والباء
بكذا وان انه كذا ويزداد قوة التعليل مع الاجتماع
مثل لعلة كذا واما بالايماء كما اذا وقع جوابا عن
السوال كما لو قيل يا رسول الله افطرت فيقول عليك
الكفارة فانه يفيد ظن وجوب الكفارة للافطار
وكما اذا ذكر وصفا لو لم يكن موثرا لم يكن له فايدة

كما روي انه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب
فقيل له انك تدخل على بيت فلان وعندهم هرة
فقال عم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم
او الطوافات فلو لم يكن لكونها من الطوافين اثر
في التطهير لم يكن لذكره فايدة وكتقريره على وصف
الشي المسئول عنه كقوله اينقص اذا جف فقيل
نعم قال فلا اذا وكتقريره على حكم ما يشبه المسئول
عنه وينبه على وجه الشبه فيعلم ان وجه الشبه
هو العلة كقوله ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته
ينبه على عدم افساد الصوم بالمقصد والقبلة
لانتفاء حصول المط فيهما وكالفرق بوصف صالح

للتعليل كقوله القاتل لا يرث الفارق بينه وبين
الاولاد وكقوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
مع نهيه عن بيع البر بالبر متفاضلا فانه يدل على ان
اختلاف الجنس علة في الجواز وكنهيه عن مانع الواجب
واعلم ان الايماء يدل على العلية ظاهرا وان لم
يكن مناسبا لاستقباح اكرم الجاهل واستخف بالعالم

البحث الثاني في ان المناسبة لا تقتضي العلية

قيل ما يفضي الي موافقة الغرض تحصيلا او ابقاء
الملايم لافعال العقلاء في العادات وهو حقيقي و
غيره والحقيقي ان تعلق بالمصالح الدنيوية وكان في
محل الضرورة فهو ما يتضمن حفظ المقاصد الخمسة

النفس والمال والنسب والعقل والدين بشرع
القصاص والضمان والحد والقتل وان كان في محل
الحاجة فكتمكين الولي من التزويج لخوف فوات الكفو
وان لم يكن للضرورة والحاجة فهو ما يجري مجرى
التحسينات كالتقرير علي مكارم الاخلاق وكتحريم
تناول القاذورات وسلب اهلية العبد للمناصب
الجليلة وان تعلق بالمصالح الاخروية فهي الحكمة
العمليه وغير الحقيقي هو الاقناعي وهو ما
يظهر مناسبته ثم يظهر الخلاف عند البحث اذا
عرفت هذا فنقول ان المناسبة لا تدل على العلية
لجواز كون العلة غير ذلك الوصف او عدم كون

الحكم معللا بالخصوص على راي الاشاعرة الذين
منعوا من التعليل في احكام الله تعا بالاغراض ولا
يتاتى على راي المعتزلة ايضا لجواز ترجيح احد الطرفين
من المريد لا لمرجح او لمصلحة مجهولة **تذنيب**
قسم القايلون بالعلية المناسب الى ما علم ان
الشارع اعتبره والى ما لم يعتبره والى المجهول والذي
قد يعتبر نوعه في نوع الحكم كالاسكار المعتبر في
التحريم فان العلة واحدة في الخمر والنبيذ والحكم
واحد وانما اختلفا فيهما بالمحال وقد يعتبر تاثير
نوعه في جنس الحكم كالاخوة من الابوين المقتضية
للتقدم في الميراث فيقتضيه في النكاح فالاخوة

نوع في الموضعين وولاية النكاح مخالفة لولاية
الميراث في النوع وان اتحدا جنسا وقد يعتبر
تاثير جنس الوصف في نوع الحكم كما يسقط قضاء
صلوة الحايض بالمشقة فقد ظهر تاثير جنس المشقة
في اسقاط قضاء الصلوة كتاثير مشقة السفر في
اسقاط قضاء الركعتين الساقطتين وقد يعتبر
تاثير الجنس في الجنس كتعليل الاحكام بالحكم التي
لم يشهد لها اصول معينة كاقامة الشرب مقام
القذف كاقامة الخلوة مقام الوطي في الحرمة
لاشتراكهما في اقامة مظنة الشيء مقامه واقواها
الاول ثم مراتب الجنس متفاوتة فيتفاوت الظن

والمناسب الذي علم ان الشرع الغاه غير معتبر

المجهول انما يكون بحسب اوصاف لحص من كون

مصلحيا الا ان عموم المصلحة معتبر وهذا

يسمى المصالح المرسله ومن المناسب ملايم يشهد

له اصل معين وهو الذي اثر نوع الوصف في

نوع الحكم واثر جنسه في جنسه كقياس المثقل

على المحدد فان خصوص القتل معتبر في خصوص

كونه قصاصيا وعموم جنس الجناية معتبر

في عموم جنس العقوبة ومنه غير ملايم فلا

شهد له اصل لحرمان القاتل عن الميراث معا

له بنقيض قصده لو فقد النص وهو مردود اجماعا

ومنه مناسب ملايم لم يشهد له اصل بل اعتبر جنسه

في جنسه لا نوعه في نوعه كالمصالح المرسله ومنه مناسب

شهد له اصل معين لكنه غير ملايم بل شهد نوعه لنوعه

لا جنسه لجنسه كالاسكار المناسب لتحريم التناول صيانة

للعقل وشهد له الخمر بالاعتبار ولم يشهد له ساير الاصول

وهو المناسب الغريب **البحث الثالث** في ان الشبه

ليس دالا على العليه الوصف الذي لا يناسب الحكم

ان كان مستلزما للمناسب سمي شبها وان لم يكن

مستلزما سمي طردا وليس بحجة لانه ليس بمناسب

مردودا اجماعا وقيل الشبه الوصف الذي لا يناسب

الحكم لكن قد عرف بالنص تاثير جنسه القريب في جنس

القريب لذلك الحكم فمن حيث انه غير مناسب يظن
عدم اعتباره في ذلك الحكم ومن حيث علم تاثير جنسه
القريب في الجنس القريب للحكم مع ان ساير الاوصاف
ليس كذلك يظن استناد الحكم اليه وليس علة ايضا لما
تقدم البحث الرابع في الدوران وهو الاستلزام في
الوجود والعدم ويسمى الاول الطرد والثاني العكس و
قد يقع في صورة واحدة كالخمر المستلزم اسكاره للتحريم
فيه وعدمه لعدمه وقد يقع في صورتين ليس بحد لو
في العلة والمعلول المتساويين واجزاء العلة وشرايط
المعلول المساوي والحد والمحدود والجوهر و
العرض والمضافين والحركة والزمان واحد المعلولين

المتساويين مع الاخر البحث الخامس في السبر و
التقسيم وهو عبارة عن عد اوصاف ادعى الاستقرا
الانحصار فيها وسلب العلية عن كل واحد الا المدعى
وليس طريقا صالحا لجواز الاستغناء عن العلة فانه
لو كان كل حكم مستندا الى علة لزم التسلسل وكون العلة
غير هذه الاقسام او جزء احدها او ما تركب من
بعضها او جميعها او الحكم مشروطا في الاصل بما
ليس في الفرع او ممنوعا في الفرع لمانع واعلم ان الجامع
بين الاصل والفرع قد يكون بالغا الفارق كما
يقال لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وكذا وكل
منهما لا تاثير له في الحكم فيشترك الحكم بينهما

اي الاصل والفرع

الاستدلال في عرف الحنفية وقد يسمى تنقيح المناط
اما اذا كان الجامع الوصف المستنبط واثبات الحكم
في الاصل معللا به يسمى تخريج المناط واثبات الوصف
في الفرع يسمى تحقيق المناط والاول يرجع الى السبر
والتقسيم وابطاله يستلزم ابطاله

الفصل الثالث

في مبطلات العلة وفيه مباحث الاول النقض
وهو وجود الوصف مع عدم الحكم قيل يمنع مطلقا
وقيل لا مطلقا وقيل يمنع من المستنبطه دون
المنصوصه وهو الاقرب اما في المستنبطه على تقدير
التسليم فلان علة الحكم ان اعتبر فيها انتفاء المعارض
لم يكن قبله علة تامة وان لم يعتبر وجد الحكم معه

فلا

فلا يكون معارضا اما المنصوصة فانها كالعام
يجاز تخصيصها وجوابه اما بمنع وجود العلة في
النقض وليس للمعترض الاستدلال على وجودها
فيه لانه انتقال الى مسئله اخرى وقيل له ذلك واما
بمنع عدم الحكم في النقض ان كان انتفاء الحكم مذهبا
للمعترض خاصة لانه محجوج في المسئلتين فلو ساعد
المستدل على انتفائه بان كان مذهبا له اولهما
لم يتم الجواب والاقرب ان تخلف الحكم عن العلة
لا لمانع يقدح في عليتها لان العلة مستلزمة
لذاتها فاذا لم يثبت الاستلزام فان كان لامر
فهو المانع وان كان لا لامر قدح في العلية واما

النقض المكسور وهو نقض بعض الاوصاف فانه
لا يقدح في العلية كما لو قلنا في الغايب مبيع مجهول
الصفة حال العقد عند العاقد فلا يصح كما لو قال
بعتك عبدًا فيعترض بما لو تزوج امراة لم يرها فان
بين عدم تاثير كونه مبيعًا ثم النقض ولا يندفع بمجرد
ذكره والكسر نقض يرد على الحكمة وهو بوجودها
مع تخلف الحكم كالمشقة في الحمال وهو غير وارد لان
الحكم منوط بالوصف الضابط **البحث الثاني** عدم
التاثير وهو بقاء الحكم بدون ما فرض علة وهو يدل
على نفي عليته الوصف لان بقاء الحكم بعد عدمه
ووجوده قبل وجوده يوجب استغناءه عنه فلا

يكون

يكون علة واما عدم العكس فهو ان يحصل مثل ذلك
الحكم في صورة الاخرى بعلة غير العلة الاولى والاقرب
انه غير شرط لامكان تعليل المتساويين بالمختلفين اما
مع اتحاد المحل فالاقرب جوازه ايضا في المنصوصة لانها
معرفها او باعث فجائز كقتل المرتد الزاني ووجوب و
ضوء النايم المحدث **البحث الثالث** القلب وهو تعليق
نقيض الحكم على تلك العلة مع اتحاد الاصل وقد انكره
جماعة لان الحكمين ان امكن اجتماعهما لم يقدح في العلية
لامكان تاثيرها في شيئين وان تنافيا امتنع اجتماعهما
في الاصل لانا شرطنا وحدته وجوزه آخرون لامكان
تنافيهما في الفرع دون الاصل وهو في الحقيقة معارضة

الا انه لا يمكن منع وجود العله فى الفرع والاصل
لان اصلهما وفرعهما واحد لكن للمستدل منع حكم
القالب فى الاصل وقدح تاثير العلة فيه بالنقض ف
قلب قلبه اذا لم يناقض الحكم ثم القالب قد يذكر
القلب لاثبات مذهبه كقول الحنفى فى اشتراط الاعتكاف
بالصوم لبث مخصوص فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف
بعرفه فالحكماء مجتمعان فى الاصل متنافيان فى الفرع
وقد يذكره لابطال مذهب خصمه اما صريحا كقول
الحنفى فى المسح ركن من اركان الوضوء فلا يكتفى فيه
باقل ما يقع عليه الاسم كالوجه فنقول المعترض ولا
تقدر بالربع كالوجه واما ضمنا كما يقال فى الغائب

عقد

عقد معاوضة فينعقد مع الجهل بالعوض كالنكاح
فيقول المعترض فيه خيار الرؤية كالنكاح ويلزم من
فساد خيار الرؤية فساد البيع البحث الرابع
القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع
واقسامه ثلثة الاول ان يستنتج المستدل ما
يتوهم انه محل النزاع او ملزومه كما اذا قال القتل بما
يقتل غالبا فلا ينافى وجوب القصاص فيقول المعترض
اقول بموجب ما ذكرت لكن عدم المنافاة لا
يلزم منها وجوب القصاص الثانى ان يستنتج ابطال
ماخذ الخصم مثل التفاوت فى الوسيله لا يمنع وجوب
القصاص كالمتوسل اليه فيقول اقول بموجبه ولا

يلزم المط فانه لا يلزم من انتفاء مانع انتفاء جميع
الموانع ووجود جميع الشرايط والمقتضى **الثالث** ان
يسكت المستدل عن صغرى غير مشهورة مثل ما
ثبت قربه فشرطه النيه كالصلوة ويهمل الوضوء
قربه فيقول المعترض اقول بموجبه وامنع من ايجاب
النية في الوضوء **الخامس** الفرق وهو مبني على
تعليل الحكم بعلتين وقد بينا جوازه في المنصوصه
دون المستنبطه والقول بتعدد الاحكام ولذلك
لو اسلم زالت اباحة قتل الردة دون الزنا والحوالة
على السابق او على المشترك او ان استقلال كل
واحد مشروط بانفراده ضعيف لان ابطال الحيوة

شئ

شئ واحد وليس ذا جهتين بحيث يحل باحدهما و
يحرم بالاخرى والسابق منفي لفرض الاقتران و
المشترك باطل لان كل واحد بخصوصه علة تامة
بالاجماع مطلقا فالتعليل بالمشترك ابطال له و
الاجماع على ان كل واحد علة مستقله مطلقا
من غير شرط **الفصل الرابع** في شرايط الاركان
وفيه مباحث **الاول** يشترط في الاصل ثبوت حكمه
لان تشبيه الفرع به في ثبوت الحكم فرع ثبوته
فيه وان يكون حكمه شرعيا لان البحث في الشرعي
لا العقلي وهو غير لازم لجواز استناد حكم الاصل
الى العقل والعلية ووجود العلة في الفرع الى السمع

فيكون سمعيًا وان لا استناد يكون حكم الاصل منسوخًا
والا لم يكن الجامع معتبرًا وان لا يكون حكم الاصل ثبت
بالقياس لان العلة ان اتحدت فالمتوسط عبث والا
لزم التعليل بالمتنافيين بالنسبة الى الاصل البعيد و
المتنازع وان لا يكون دليل الاصل متناولًا للفرع
والا لزم الترجيح من غير مرجح وان يظهر تعليل حكم
الاصل بالجامع اما عندنا فبالنص واما عند القائلين
به مطلقًا فيه وبالاستنباط لان رد الفرع اليه انما
يصح بذلك وان لا يتاخر حكم الاصل عن حكم الفرع
كالتيمم المتاخر عن الوضوء لانه يثبت بعد الهجرة وان
لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة

وتقدير

وتقدير الركعات والحدود والكفارات وكاليمين
في القسامة وضرب الدية على العاقلة وان لا يكون
ذا قياس مركب وهو ان يتفق الخصمان خاصة على حكم
الاصل فان اختلفا في العلة فهو مركب الاصل وان
اختلفا في وجودها في الاصل فهو مركب الوصف كما
يقول عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فالاصل غير متفق
عليه وانما اتفق عليه الشافعي وابو حنيفة فللحنفي ان يقول
العلة في منع قصاص المكاتب جهالة المستحق من السيد
او الوارث لا العبودية فان سلمت العلة بطل الحاق
العبد به والا منعت الحكم في الاصل لانه انما يثبت بناء
على هذه العلة فلا ينفك عن عدم العلة او منع الحكم في

الاصل وكما تقول في ان تزوجت هندًا هي طالق
تعليق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال لهندًا اني
اتزوجها طالق فيقول الحنفي بمنع وجود التعليق
في الاصل فان صح المنع بطل الالحاق والا منعت الحكم
في الاصل فلا يتم القياس لانه لا ينفك عن منع حكم
الاصل او منع العلة **البحث الثاني** في شرايط الفرع
يجب ان يكون علة الفرع مشاركة لعلة الاصل فيما
يقصد اما في عينها كالشدة في الخمر او في جنسها
كالجناية في قصاص الاطراف المشتركة بين القطع و
القتل وان يكون حكم الفرع مساويًا لحكم الاصل اما
في عينه كوجوب القصاص في النفس المشترك بين المثقل

والمحدد او في جنسه كاثبات ولاية النكاح قياسًا
علي اثبات ولاية المال والمشترك وهو جنس الولاية
وان لا يكون منصوصًا عليه **البحث الثالث** في
شرايط العلة يشترط ان يكون بمعنى الباعث يعني
اشتمالها علي حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم
وهذا لا يجب العلم به عندنا لان العلة تثبت بالنص
وان يكون وصفًا ضابطًا للحكمة ولا يجوز ان يكون
حكمة مجردة لخفايها وعدم ضبطها وان لا يكون
عدمية في الحكم الثبوتي وهذا عندنا غير واجب و
الامر بجواز التعليل بمحل الحكم في الاصل والفائدة
الاطلاع علي الحكمة ومنع القياس ولا يشترط تعدية

العلة ويجب ان لا يتاخر عن حكم الاصل كتعليل
اثبات الولاية علي الصغير الذي عرض له الجنون
بالجنون وان لا يرجع علي الاصل بالابطال وان
لا يخالف نصا خاصا او اجماعا خاصا ويجوز ان
يكون حكما شرعا كالنجاسة في بطلان البيع وان
يكون مركبة كالقتل العمد العدوان والعلية امر اعتباري
وان يكون اضافية لانا جوزنا العدمية البحث
الرابع في شرايط الحكم يشترط فيه ان يكون شرعيا
عند جماعة والاكثر جوزوه في الاحكام العقلية و
الحق خلافه لانه يفيد الظن لو كان حجة وهل يثبت
في اللغات انكره جمهور الاشاعرة والحنفية وجوزه

ابن سريج وقال ابن جني هو مذهب اكثر الادباء
كابي علي والمازني لان الخمر قبل حصول الشدة لا يسمى
خمرا ومع حصولها يسمى به فيغلب علي الظن ان العلة
هي الشدة وهي ثابتة في النبذ ولان كل فاعل مرفوع
وكذا غيره من احكام الاعراب وانما يثبت قياسا
حجة المخالف ان اهل اللغة لو نصوا عليه لم يجز كما
لا يجوز القياس لو قال اعتقت غانما لسواده ثم
نقول فقيسوا عليه ولان القياس مبني علي التعليل
المتوقف علي المناسبة ولا مناسبة بين الاسم والمسمى
والجواب المنع عن عدم القياس فان اكثر علم النحو و
الاشتقاق والتصريف مبنية عليه والعتق يفتقر

الي التنصيص عليه واذا جعلت العله المعرف لم يجب
المناسبة والحوائر لا يجوز القياس في الاسباب لانا
لو جعلنا اللواط موجبا للحد بالقياس علي الزاني
فان كان لا بجامع بطل القياس وان كان الجامع
هو المقتضي للحد لم يجز جعل خصوصيتي الاصل و
الفرع موجبتين لامتناع الاستناد الى المشترك والى
الخصوصيات فينتفي الحكم فبطل القياس ولا يجوز
اثبات الحكم العدمي بقياس العلة لان انتفاء
الحكم ثابت قبل الشرع ولا يجوز تاخر العله عنه ويجوز
بقياس الدلاله لجواز الاستدلال بعدم الاثر علي
عدم الموثر هذا في النفي الاصلي اما اذا كان هذا

الحكم

الحكم اعداما فانه يجوز اثباته بهما معا وجوز
الشافعي القياس علي التقديرات والكفارات و
الحدود والرخص ومنعه الحنفيه ومع ذلك حكموا
في شهود الزوايا بوجوب رجم المشهود عليه استحسانا
وقاسوا في الكفارات الافطار بالاكل علي الوقاع وقتل
الصيد ناسيا عليه عمدا وقاسوا في المقدرات كما
قدروا الدلو الكبير وقاسوا في الرخص بزوال ساير
النجاسات بالحجر قياسا على الاستنجاء الفصل
الخامس في بقايا مباحث القياس وهي ثلاثه الاول
القياس منه جلي وهو ما قطع بنفي الفارق اما
مع النص على العلة او بدونه كالحاق الامه بالعبد

في تقويم النصيب عند العتق للعلم بعدم الفارق
سوى الانوثة والذكورة والعلم بانتفاء نظر الشرع
اليه ومنه خفي وهو ما عداه كغيره من الاقيسة و
ايضا من القياس قياس علة وهو ما صرح فيه بالعلة
وقياس دلالة وهو ما صرح فيه بالجامع الا انه
ليس الباعث بل ملازمه وقياس في معنى الاصل
وهو ما لم يصرح فيه بالجامع بل جمع بنفي الفارق
الثاني لا يجوز القياس في جميع الاحكام لان فيها
ما لا يعقل معناه ولان الاصل لابد وان يكون
منصوصا عليه والا لكان فرعا وقد تقدم بطلانه
ويجوز التعبد بالنصوص في كل الشرع اما عندنا

فقط

فقط لانا نمنع القياس واما عند الخصم فلامكان ان
ينص الله تعالى على جملة الاحكام ويدخل التفاصيل فيها
ولا يجوز القياس فيما طريقه العادة والخلقة كاكثر
الحيض واقله ولا ما يتعلق به عمل كدخول النبي م
مكة صلحا او قتالا الثالث ههنا نوع من القياس يسمى
قياس الاصل على الفرع بان يقال لو ثبت الحكم في الفرع
لثبت في الاصل لانه لو ثبت في الفرع لثبت لعلة
كذا للمناسبة والاقتران وهي موجودة في الاصل
من دون الحكم وهو نوع من التلازم ويقرب منه
قياس العكس كما يقال لو لم يكن الصوم شرطا للنذر
قياسا على الصلوة فانها لما لم يكن شرطا لصحته

الاعتكاف لم يكن شرطاً بالنذر فالمطلوب في
الفرع كون الصوم شرطاً لصحة الاعتكاف والثابت
في الاصل كون الصلوة ليست شرطاً فيخالف حكم
الفرع حكم الاصل وهو في الحقيقة راجع الى الاول
لانه استدلال بالقياس الشرطي واثبات احدى
مقدمتيه بالقياس فيقول لو لم يكن الصوم شرطاً
مطلقاً لم يصر شرطاً بالنذر ثم يستثني النقيض للنقيض
ويستدل على اثبات الملازمة بين المقدم والتالي
بالقياس فيقول ما لا يكون شرطاً في نفسه لا يصير
شرطاً بالنذر كالصلوة

المقصد الحادي عشر في التعادل والترجيح

وفيه مباحث الاول في التعادل الامارتان

ان تعادلتا في حكم واحد وتنافي الفعلان جاز كتوجه
المصلي الى جهتين غلب في ظنه انهما جهتا القبلة والحكم
وهو الوجوب واحد ويتخير المجتهد وان اتحد الفعل
وتنافي الحكم كالامارة الدالة على قبح الفعل والامارة
الدالة على وجوبه او جوازه فمنع منه قوم شرعاً وان
جاز عقلاً اما الجواز فلامكان اخبار عدلين بحكمين
متنافيين واما عدم الوقوع فلان العمل بهما يقتضي
وجوب الفعل وتحريمه على مكلف واحد وتركهما يقتضي
العبث بوضعهما اذ وضع امارة لا يمكن العمل بها
عبث والعمل باحدهما دون الاخرى ترجيح من غير
مرجح وجوزه قوم وهو الاقرب فالحكم ههنا التخيير

ولا يلزم من التخيير بين امارة الوجوب والاباحة

الاباحة لان المجتهد ان اخذ بامارة الاباحة ثبت

في حقه وان اخذ بامارة الوجوب ثبت في حقه كالمسافر

اذا حصل في مكان يتخير فيه بين الاتمام والقصر فان

صلى بنية القصر سقط عنه وجوب الركعتين وان

صلى تماما كان واجبا ولمن عليه درهمان اذا قال

له المالك ان دفعت الي الدرهمين فلي الاخذ و

ان دفعت احدهما اسقطت الاخر عنك اذا عرفت

فان عرض التساوي للمجتهد تخير وان كان المفتي

خير المستفتي وان كان للحاكم عين ما شاء ثم ليس له

الحكم باحديهما في وقت وبالاخرى في اخر تخصيص

البحث الثاني اذا تعارض الدليلان فاما ان يكونا

ظنيين فالحق الترجيح بينهما ويعمل بالراجح والا لزم

ترجيح المرجوح على الراجح وهو بط وان امكن العمل

بكل واحد منهما من وجه دون وجه تعين و اما

ان يكونا يقينيين فالتعارض بينهما محال الا ان

يكون احدهما قابلا للتاويل بالاخر بحيث يمكن

الجمع بينهما كالعام المقطوع نقله والخاص المظنون

نقله وان كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا

تعين العمل بالقطعي والترجيح اقتران الامارة بما

يقوى به على معارضها وهو اما ان يكون في

دليلين نقليين او عقليين او منقول ومعقول

البحث الثالث اذا تعارض نقليان رجح اما بالسند او بوقت
الورود او بالمتن او بالمدلول او بامر خارجي فالاكثر
رواة ارجح والاعلي اسنادا ارجح ويترجح رواية
الفقيه والافقه والزاهد والازهد والاعلم بالعربية
وكونه صاحب الواقعة والاكثر مجالسة للعلماء او
المحدثين او من طريقه اقوي والذي ظهرت عدالته
بالاختبار او تزكية الاكثر والاعلم او مع ذكر
سبب العدالة او مع العمل بروايته والاكثر ضبطا
وحفظا للالفاظ والجازم علي الظان ودايم
سلامة العقل علي المختلط في وقت ما والحافظ
علي الراجع الي كتاب والاشهر وغير المدلس ومعروف

ومعروف النسب

ومعروف النسب وغير ملتبس الاسم بالضعيف والمتفق
علي كونه مرفوعا علي المختلف فيه وذاكر السبب
وناقل اللفظ علي ناقل المعني والمعتضد بغيره ومن
وافقه الاصل علي من كذبه والمسند علي المرسل خلافا
لابن ابان حيث قدم المرسل وعبد الجبار حيث حكم
بالتساوي والمتاخر علي المتقدم كالمدني علي المكي
وكالذي ورد بعد قوة الرسول ص وكمتاخر الاسلام
مع علم سماعه بعد اسلامه ويرجح العام المبتدأ
علي ذي السبب للخلاف في قصر الثاني علي سببه
والفصيح علي غيره والافصح علي الفصيح والخاص علي
العام والحقيقة علي المجاز والدال بالوضع الشرعي

او العرفي علي الدال اللغوي والذي لم يدخله التخصيص
علي ضده والمنطوق على المفهوم والناقل على
المقرر والمحرم على المبيح والنافي للحد علي مثبته و
مثبت الطلاق والعتاق علي نافيهما والمقترن بالعلة
اقوي والمؤكد على غيره والموافق لعمل العلماء للاكثر
او الاعلم واذا تعارضا قياسان فما اصله قطعي اولى
وكذا ما دليل العلية فيه نص قاطع والتعارض فيه
قريب من التعارض في الاخبار لانا نشرط التنصيص على
العلة **المقصد الثاني عشر** في الاجتهاد وفيه فصول **الأول**
المجتهد وفيه مباحث **الأول** الاجتهاد لغة استفراغ
الوسع في فعل شاق استفراغ الوسع من الفقيه

لتحصيل

لتحصيل ظن بحكم شرعي والاقرب قبوله للتجزي لان
المقتضي لوجوب العمل مع الاجتهاد في بعضها و
تجويز تعليق المعلوم بالمجهول يدفعه الفرض **البحث الثاني**
الحق انه ع لم يكن متعبدا بالاجتهاد لقوله تعم وما
ينطق عن الهوى ولانه ع قادر على العلم فلا يجوز
له العمل بالظن ولان مخالفه كافر ومخالف المجتهد
ليس بكافر ولانه كان يتوقف في الاحكام على الوحي
ولان تجويز اجتهاده يقتضي اجتهاد جبرئيل ع
فيندفع القطع بالوحي احتج الشافعي بان العمل بالاجتهاد
اشق ولقوله تعم عفى الله عنك ولقوله ص لو استقبلت
من امري ما استدبرت لما سقت الهدي والجواب

ان المشقة انما يثبت اعتبارها مع التسويغ شرعًا
والعفو عن اصحابه او ان الاذن شرط في الاباحة
فيصح اسناد العفو معه وعدم سياق الهدي لا
يدل على ان سياقه بالاجتهاد البحث الثالث في شرايط المجتهد
والضابط فيه تمكن المكلف من اقامة الادلة على
المسايل الفرعية الشرعية وانما يتم ذلك بامور احدها
معرفة اللغة ومعاني الالفاظ الشرعية لا الجميع بل ما
يحتاج اليه في الاستدلال ولو راجع اصلا صحيحًا عند
في معاني الالفاظ جاز ويدخل فيه معرفة النحو والصرف
لان الشرع عربي لا يتم الا بمعرفتها وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وثانيها ان يكون عارفًا بمراد الله

تعا

تعا من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف انه لا يخاطب
بما لا يفهم معناه ولا بما يريد به خلاف ظاهره
من غير بيان وانما يتم ذلك لو عرف انه تعـ حكيم
وهو يتوقف على علمه تعـ بالقبيح وباستغنايه عنه
والعلم بصدق الرسول ص واصول قواعد الكلام و
هذا لا يتاتى من قواعد الاشاعرة وثالثها ان يكون
عارفًا بالاحاديث الدالة على الاحكام اما بالحفظ
او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال لتعرف صحيح
الاخبار من معتلها ويعرف ايضا من الكتاب ما
يستفاد منه الاحكام وهو خمسماية اية ولا يشترط حفظها
بل معرفة دلالتها ومواضعها بحيث يجدها عند طلبها

ورابعها ان يكون عارفًا بالاجماع ومواقعه بحيث لا
يفتي بما يخالفه وخامسها ان يعرف ادله العقل كالبرائة
الاصليه والاستصحاب وغيرهما وسادسها ان يعرف
شرايط البرهان وسابعها ان يعرف الناسخ والمنسوخ
والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من طرق
الاحكام وثامنها ان يكون له قوه استنباط الاحكام
الفرعيه عن المسايل الاصوليه **الفصل الثاني** في
المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي
فخرج بالشرعي الاحكام العقليه وبقي الدليل القاطع
ما علم كونه شرعًا من الشرع كوجوب الصلوة والزكوة
الفصل الثالث في احكام الاجتهاد وفيه مباحث الاول

اجمع العلماء علي ان المصيب في العقليات واحد
الا الجاحظ والعنبري فانهما قالا كل مجتهد فيها مصيب
لا علي معني المطابقه بل بمعني زوال الاثم والحق
الاول ان الله تعم كلف بالعلم ونصب عليه دليلاً
فالمخطي له مقصر وبقي في عهدة التكليف واما
المسايل الشرعيه فالحق ان المصيب فيها واحد وهو
الذي اصاب حكم الله تعم في الواقعه وذهب جماعه
من المتكلمين كالاشعري وابي الهذيل والجبائيين
الي ان كل مجتهد مصيب لانه ليس لله تعم في المسئله
الاجتهاديه حكم معين عندهم نعم المخطي معذور اجماعًا
الامن بشر المريسي لنا ان احدي الامارتين ان

ترجحت على الاخري تعينت للعمل فالمخالف لها مخط
وان لم يترجح كان اعتقاد كل واحد من المجتهدين
لرجحان امارته خطاء ايض ولان المكلف ان كلف
لا عن طريق كان تحكما في الدين بمجرد التشهي او بما
لا يطاق وان كلف عن طريق فان خلا عن المعارض
تعين والا فالراجح وان عدم الرجحان فالحكم اما
التساقط او التخيير او الرجوع الي غيرهما وعلى كل
تقدير فالحكم معين فالمخالف له مخط فالمصيب واحد
البحث الثاني الحادثة ان نزلت بالمجتهد نفسه عمل
علي ما اداه اجتهاده اليه فان تساوت الامارات
تخير او عاد الي الاجتهاد وان تعلقت بغيره ولم كان

مما يجري فيه الصلح كالمال اصطلحا او ترافعا الي حاكم
يفصل بينهما فلا يجوز الرجوع بعد الحكم وان لم يجر
فيه الصلح كالطلاق بصيغة يعتقدها احدهما
دون الاخر رجعا الي حاكم غيرهما سواء كان صاحب
الواقعة مجتهدا او حاكما او لا اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه
على غيره بل ينصب من قبله من يقضي بينهما وان
نزلت بالمقلد رجع الي المفتي فان تعدد رجع الي
ما اتفقوا عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم الازهد
فان تساويا يخير فان حكم بوقوع الخلع ثلثا فسخا
فنكح ثم اعتقد مساواته للطلاق فالاقرب بقاء
النكاح لان حكم الحاكم لما اتصل بالنكاح تاكد فلا

بفسد الاجتهاد اما لو اعتقد قبل النكاح فانه يحرم
عليه امساكها ولو كان الزوج عاميًا فامسك بقول
المفتي فالاقرب انه يرجع عن النكاح لان الحكم اقوى
من الافتاء فان الحكم لا ينقض الا ان يخالف دليلًا
قطعيًا لا ظاهرًا البحث الثالث المجتهد ان ذكر دليل
فتياه اولًا لم يجب تكرير الاجتهاد والا اجتهد
فان خالف افتى بالثاني وعرف المستفتي رجوعه
ولو لم يجتهد فهل له البناء على الاول والافتاء بدون
الاجتهاد الاقرب ذلك البحث [الفصل] الرابع في المفتي
والمستفتي وفيه مباحث الاول يشترط في المفتي
والحاكم الايمان والعدالة لان غيرهما ليس محلًا

للامانة والعلم لان الافتاء والحكم بغير علم في الدين
مجرد التشهي وقول على الله تعالى بما لم يعلم وهل لغير المجتهد
الفتوى بما يحكيه عن الغير المجتهد الاقرب انه ان كان
يحكي عن ميت لم يجز العمل به اذ لا قول للميت ولهذا
لا ينعقد الاجماع لو خالف حيًا وان حكى عن حي من اهل
الاجتهاد فان كان قد سمعه منه مشافهة جاز له
العمل ولغيره ايضًا وكذا لو سمعه من مخبر ثقة عن
المجتهد وان كاتبه به فالاقرب جواز العمل به ان
امن الغلط والتزوير والا فلا البحث الثاني الحق
انه يجوز للعامي ان يقلد المجتهد في فروع الشرع
خلافًا لمعتزلة بغداد وجوزه الجبائي في مسائل

الاجتهاد دون غيرها لنا قوله تعـ فلولا نفر من
كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا اوجب التعلم على
بعض الفرقة فجاز لغيرهم التقليد ولان الحادثة
اذا نزلت بالعامي فان لم يكن مكلفا فيها بشيء
فهو بط بالاجماع وان كان مكلفا فان كان بالاستدلال
فان كان بالبراءة الاصلية فهو بط بالاجماع وان
كان بغيرها فان لزمه ذلك حين استكمل عقله
فهو بط بالاجماع وان كان حين حدوث الحادثة
لزم تكليف ما لا يطاق واما مسايل الاصول فالحق
المنع من التقليد فيها وجوزها قوم من الفقهاء
لنا انه مامور بالعلم فيجب علينا ولان تقليد غير

معلوم

معلوم الصدق قبيح لاشتماله على جواز الخطاء وقبول
النبي م من الاعرابي الشهادتين لعلمه بتحصيل اصول
العقيدة وان لم يتمكن عن التعبير عن تلك الادلة و
الجواب عن الشبهات **البحث الثالث** العامي يجب عليه التقليد
في الفروع اذا لم يتمكن عن الاجتهاد فان تمكن من فعل
الاجتهاد بان يسعى في تحصيل العلوم التي لا يتيسر الاجتهاد
الا بها تخير بينه وبين الاستفتاء وكذا ان كان عالما
لم يبلغ رتبة الاجتهاد اما لو كان عالما بلغ رتبة الاجتهاد
واجتهد لم يجز له العدول الى قول المفتي فان لم يكن
قد اجتهد قيل يجوز له التقليد مطلقا وقيل انما
يقلد الاعلم وقيل فيما يخصه دون ما يفتي وقيل فيما

بدل العامي

يخصه مع ضيق الوقت والاقرب المنع لانه متمكن من
تحصيل الظن بطريق اقوى فتعين عليه ووجه القوة
جواز تطرق الكذب على المفتي **البحث الرابع** لا يشترط
في المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر من غير تقييد فيجب ان يقلد من
يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما
يحصل المستفتي هذا الظن برؤيته منتصبا للفتوى
بمشهد من الخلق واجتماع المسلمين على استفتائه
وتعظيمه واذا غلب على ظن العامي ان المفتي غير
عالم ولا متدين حرم عليه استفتاؤه اجماعا لانه
بمنزلة نظر المجتهد في الامارة ولو افتاه اثنان

فصاعدا

فصاعدا فان اتفقوا والا اجتهد الاعلم الاورع
فقلده فان تساويا تخير وان ترجح احدهما بالعلم
والاخر بالزهد تعين الاعلم ويعلم الاعلم بالتسامع
والقراين لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي
ذلك ولا يجوز للعالم اذا لم يكن من اهل الاجتهاد الافتاء
بقول مجتهد حي او ميت ولا يجوز للعامي تقليد المفضول
مع وجود الافضل لان ظن اصابته ضعف واذا
تساوى المفتيان فقلد العامي احدهما لم يجز له الرجوع
عنه في ذلك الحكم والاقرب جوازه في غيره **البحث
الخامس** في طرق اختلف المجتهدون فيها وفيه
مباحث **الاول** استصحاب الحال حجة خلافا للاكثر

المتكلمين والحنفية لان وجود الشيء في الحال يقتضي
ظن وجوده في الاستقبال لقضاء العقل بذلك في
اكثر الوقايع ولان احكام الشرعية مبنية عليه لان
الدليل انما يتم لو لم يتطرق اليه المعارض من نسخ وغيره
وانما يعلم نفي المعارض بالاستصحاب احتجوا بان
التسوية بين الوقتين في الحكم ان كان لاشتراكهما
في مقتضاه كان قياسا والا كان تسوية بينهما
من غير دليل وهو بط اجماعا والجواب التسوية بما
قلناه من الظن واعلم ان جماعة حكموا بان النافي
لا دليل عليه وهؤلاء ان ارادوا ان العدم قد كان
ثابتا في الاصل فيستمر الظن فهو عين الاستصحاب

وقد بينا صحته وان ارادوا غير ذلك فهو بط اجماعا
البحث الثاني الاستحسان وقد ذهب اليه اكثر الحنفية
والحنابلة وانكره الباقون ولا يتحصل بينهم اختلاف
معنوي لان بعضهم فسره بانه دليل ينقدح في نفس
المجتهد تعسر عبارته عنه وبعضهم قال انه العدول
عن قياس الى قياس اقوى وقال آخرون انه تخصيص
قياس بقياس اقوى منه وقيل العدول الى خلاف
النظير لدليل اقوى والقول الاول ان حصل للمجتهد
شك فيه لم يجز له العمل به اجماعا والا وجب العمل
به اتفاقا والثاني متفق عليه بين ارباب القياس
وكذا الثالث والرابع **البحث الثالث** مذهب الصحابي

ليس بحجة لجواز الخطاء عليه ولمخالفة كل منهم صاحبه
فلو كان حجة لزم النقيضان وعدم الدليل ليس دليلا
على العدم والا لزم العكس في المشكوك فيه لعدم الاولوية
فيجتمع النقيضان ومنع المعتزله ان يقول الله تعالى
للنبي م او الحاكم احكم بما شيت فانك لا تحكم الا بالصواب
والا لبطل التكليف لان قول المكلف ان اخترت افعله
وان لم تختر فلا تفعله اباحة ولان المكلف لا ينفك
عن الفعل والترك فلا يكون مكلفا بما لا ينفك عنه ولان
شرط التكليف تعلقه بالحسن فان تساوي الوجود
والعدم فيه سقط التكليف والحسن لا بد فيه من طريق
والا لزم تكليف ما لا يطاق ولان جواز ذلك في حق

العالم

العالم يستلزم جوازه في حق العامي وهو باطل **البحث**
الرابع في كيفية الاستدلال الدليل والمط لا بد ان
يتناسبا وانما يحصل المناسبة بالاشتمال فان اشتمل
المط على الحجة فهو الاستقراء وهو لا يفيد اليقين لجواز
ان يكون ما لم يستقراء بخلاف ما استقرء الا ان
يكون المذكور فيه جميع الجزئيات وان كان بالعكس
وهو القياس في عرف اهل النظر وهو المفيد لليقين
وان اشتمل عليهما ثالث فهو التمثيل وهو الذي يسميه الفقهاء
القياس وقد سبق بيانه والقياس المفيد لليقين لا
بد فيه من مقدمتين فان اشتملت احديهما على
المط او نقيضه بالفعل فهو الاستثنائي والا فهو الاقتراني

والاستثنائي قسمان متصل ومنفصل ويشترط في المتصلة
لزوميه الشرطيه وكليتها او كلية الاستثناء فان
استثني فيه عين المقدم انتج عين التالي وان استثني
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم ولا ينتج استثناء نقيض
المقدم ولا عين التالي لجواز كون اللازوم اخص ويشترط
في المنفصل العناد وكلية المقدم او الاستثناء فان كانت
المنفصلة فيه حقيقة انتج استثناء عين ايهما كان
نقيض الآخر ونقيض ايهما كان عين الآخر فالنتايج
اربعة وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما
كان نقيض الآخر ولا ينتج استثناء النقيض وان كانت
مانعة الخلو فبالعكس واما الاقتراني فان كان الحد

الاوسط

الاوسط فيه محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى
فهو الشكل الاول وهو ابين الاشكال وان كان بالعكس
فيهما فهو الشكل الرابع وان كان محمولاً في المقدمتين
فهو الثاني وان كان موضوعاً فيهما فهو الثالث
ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وكليه الكبرى وفي
الثاني اختلافهما بالكيف مع كلية الكبرى وفي
الثالث ايجاب الصغرى وكليه احديهما وفي الرابع
عدم اجتماع الخستين به الا اذا كانت الصغرى
موجبه جزئيه وكون الكبرى سالبه كليه الا اذا
كانت الصغرى موجبه جزئيه وتفاصيل ذلك مذكوره
في كتبنا المنطقيه **البحث الخامس** في الاعتراضات

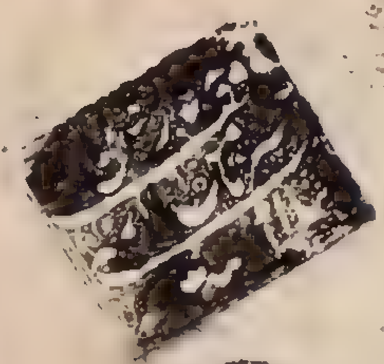
وحاصلها منع او معارضه فمنها الاستفسار وهو
طلب تفسير اللفظ لاجمال او غرابة وتكليف بيانه
وجوابه ببيان الظهور في المراد ومنها فساد الاعتبار
وهو مخالفة القياس للنص وجوابه التاويل ومنها
فساد الوضع وهو اثبات اعتبار الجامع في نقيض
الحكم بنص او قياس او اجماع وجوابه ببيان المنع ومنها
منع حكم الاصل ولا ينقطع به المستدل وجوابه اثبات
الحكم ومنها منع وجود العلة في الاصل او كونها
علة وجوابها بذكر ما يدل على وجودها في الاصل
من عقل او حس او شرع او اثبات العلية باحدى
الطرائق السابقة ومنها عدم التاثير وهو ابداء

وصف

وصف في الدليل يستغني عنه وهو اما عدم
تاثير الوصف بان يكون طرديا ويرجع الى بيان
انتفاء مناسبة الوصف وهو سؤال المطالبة و
جوابه جوابه واما عدم التاثير في الاصل بان يكون
الوصف قد استغني عنه في اثبات الحكم في المقيس عليه
بغيره ويرجع الى المعارضة في الاصل ورده ثم لامكان
التعليل بامرين واما عدم التاثير في الحكم بان يذكر
في الدليل وصفا لا تاثير له في الحكم وهو راجع
الى عدم التاثير في الوصف بالنسبة الى الحكم ان
كان طرديا واما عدم التاثير في الفرع وهو ان
الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع

صور النزاع وان كان مناسبا وهو راجع الى عدم
التاثير في الحكم ومنها القدح في المناسبه او في افضاء
الحكم الى المقصود ومنها خفاء الوصف او عدم انضباطه
ومنها المعارضه اما في الاصل بمعنى آخر وفي قبوله خلاف
فان صرح المعترض بالفرق بين الاصل والفرع
وجب عليه بيان نفيه عن الفرع والا فلا ولا
يفتقر الى اصل الوصف الذي عارض به وجوابه
اما بمنع وجود الوصف او المطالبة بتاثيره واما
في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم المستدل اما
بنص او اجماع او غيرهما واختلف في قبوله من حيث
ان المعترض شانه الهدم لا الاستدلال ومن حيث

يحققه




يحققه بذلك اذ دليله مقاوم لدليل المستدل
ولا يجري في الطريق واما في الاصل والفرع معا وهو
سؤال الفرق وليكن هذا آخر ما نذكره في هذا
الكتاب ومن اراد التطويل في هذا الفن فليطلبه
من كتابنا المسمى بنهاية الوصول فانه بلغ الغاية
وتجاوز النهاية   وقع الفراغ من كتابته في يوم
الاحد الحادي عشر من شهر ربيع الاول
سنة الثالثة عشر بعد الالف من
الهجرة في المشهد المقدس الرضوي
على ساكنه افضل الصلوات و
اكمل التحيات والتسليمات
بقلم العبد الذليل
الفقير الحقير
تراب اقدام
المؤمنين
ابن داوود




بنده صاحب کتاب
جلال

عارفی نزد طبیبی رفت گفت دارو میخواهم که درد
گناه را شاید ببرد طبیب حاذق بود [illegible]
بیخ صبر و بیخ فقر [illegible] تحقیق بیار و
هلیله تواضع و بلیله خضوع [illegible]
در هاون توبه بکوب [illegible] و با آب اشک [illegible]
[illegible] عصمت [illegible] در قدح رضا [illegible]
[illegible] استغفار [illegible] والله اعلم بالصواب
عاصی [illegible]

لمؤلفه

وگر از او در تو آواره [illegible] از دو چشم کرباز را

نگهداری [illegible] خدا با طرف دامان را

[illegible] خیال او

میا و امشب [illegible]

یا رای [illegible] و باغبان [illegible]

صبا با محرم و بلبل [illegible]

رود و دل افتاد و کاران [illegible]

[illegible] ساز و جان باز را

[illegible] از [illegible] کرد بر او

تا بحا که آن [illegible] بود و دور از را

در [illegible]

صد و کس [illegible] کاری [illegible]

که از شوق آگاهی از غیب باده می‌سازم

نشد [illegible] که بیند جام جم کرباز را

[illegible]

[illegible] دارد

[illegible] دارد

بود حسن [illegible] دارد

خدا را ای صبا [illegible]

[illegible]

جان بود [illegible] غم [illegible]

از لعبت چالاک تو بر پا نشسته بهو

در حیرتم که از چه بود بر کنار خط

هذا دعاء مجرب لدفع جميع الامراض الکثیرة [illegible]

قدیم ازلی قائم بالازلیة [illegible]

لم یزل ولا یزال [illegible]

[illegible]

[illegible]

حسم

وقف

وقف



